

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة الإسلامية

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم أصول الفقه



الحاجة وأثرها في أحكام العبادات والمعاملات

إعداد الطالبة:

نداء زياد الصيفي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية
الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

٢٠١١ هـ - ١٤٣٢ م

بِحَمْدِكَ رَبِّ الْبَرِّيَّةِ أَبْتَدَيْ

لَعَلِيٍّ فِيمَا رُمِّتُهُ أَبْلَغُ مَقْصِدِي

كَذِلِكَ أُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ

وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادِي وَهَنْدِي

اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ
رَحْمَةَ مَوْلَاهٍ

إِلَى نَبِيِّي وَقَدْوَتِي مُحَمَّدٌ ﷺ
إِلَى وَالدِّيَّ الْكَرِيمِينَ حَفَظَهُمَا اللَّهُ وَرَعَاهُمَا
إِلَى مَنْ شَرَفَنِي بِمَتَابِعَتِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَتَعْدِيلِهِ
لِلرِّسَالَةِ فَضِيلَةُ الْأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ :

مازن إسماعيل هنية_ حفظه الله ورعاها

إِلَى كُلِّ مَنْ قَدِّمَ لِيَ الْعُونَ وَالْمَسَانَدَةَ وَالْاَهْتَمَامَ
وَلَوْلَى وَبِالسَّمَاءِ وَلَوْلَى
إِلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ رِبِّاً وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا
وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّاً وَرَسُولًا وَلَأَ

أَهْدَى عَمَليَّ التَّوَاضُّعَ هَذَا

لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلُّ مَنْ قَرَأَهُ وَكَانَ لَهُ بِهِ حَاجَةٌ



شکر و اعتراف

دخل أحد الأدباء على المأمون في يوم عاصمه، فسأله حاجة فما قضاها،
قال: يا أمير المؤمنين، إن لي شكراً وثناءً، قال: ومن يحتاج إلى شكرك، اذهب وقل ما شئت
قال:

ولو كان لا يجزي على الشكر مالك لعزة قدر أو علو مكان
وقال: أشكروا لي أيها الثقلان لما أمر الله العباد بشكري

قال المأمون: أحسنت والله، إذا كان رب الخليقة يحب الشكر من عباده فينبغي أن يكون
الخليقة أشد حباً، ثم قضى حاجته.

من هذا المنطلق، وبعد هذا الموقف العظيم أبدأ شكري وتقديرني إلى أكثر من يستحق الشكر
والتقدير بعد الله - سبحانه وتعالى - إلى الوالد الحاني والعالم الفذ، وصاحب العلم الوافر الدقيق:

فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية _ حفظه الله

وذلك لتكريمه علي بالإشراف على رسالتي هذه، والذي ما بخل علي بعلم أو وقت أو مشورة
فبارك الله فيه وأجزل له الخير والبركات أينما كانت، وحيثما يكون.

كما أتقدم بخالص شكري ووافر تقديرني إلى عضوي لجنة المناقشة، والذين شهدت لهم
محاضراتهما الجامعية بالعلم الغزير والخلق الكريم، فمن الأعماق أقول شكراً لكل من :

الأستاذ الدكتور: ماهر الحولي _ حفظه الله

والدكتور: شحادة السويركي _ حفظه الله

وجزاهما الله عن كل خير ونفع بعلمهم وجهدهما الإسلام والمسلمين.

كما وأصل شكري وتقديرني إلى عدد من الأفاضل، والذين ما بخلوا علي يوماً بدعم معنوي
أو علمي، وأشكراهم من منطلق قوله ﷺ: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))^(١) وهم :
والدي الحبيبين، والذين زرعوا في حب التعلم والتدين، وحب العلم الشرعي، فجزاهما الله
عني كل خير، وأعانني على برهما، وإيفاء حقهما.

(١) أخرجه الترمذى فى سننه (كتاب: البر والصلة عن رسول الله ﷺ)، باب: ماجاء فى الشكر لمن أحسن إليك ص ٤٤٥، ح ١٩٥٤. وقال الألبانى: حديث صحيح، انظر المصدر نفسه، ص ٤٤٥.

جامعي الغراء "الجامعة الإسلامية" بغزة، بكل ما تحمل من معانٍ سامية، الدين والعلم والخلق والثقافة، والتي ترى عليها كل من تخرج منها.

كليتي الغالية عليّ "كلية الشريعة والقانون" بعلمائها وفقهاه الأفذاذ، والذين تعلمنا منهم الكثير الكثير، فلهم ولكليلتهم كل الشكر والتقدير.

إلى كل من سددني وأعانني على النهوض بهذا البحث بتشجيع أو مشورة، أو دعاء، أو كتاب أو معلومة أو نصيحة، بما يخدم هذا البحث حتى وصل إلى ما وصل إليه.

وأختم شكري الخاص هذا إلى من تعبت وسهرت معي على طباعة وتنسيق هذا البحث بكل ما تملك من قدرات وخبرات متواضعة، حتى ظهر بهذه الصورة ، أختي العزيزة: *دعاء* فجزاها الله كل خير ووفقها في حياتها العلمية والعملية، ولا أنسى ماحببته والذى الحنون والتي على الرغم من صعوبة القراءة عليها في هذا العمر، إلا أنها أصرت على تدقيق هذا البحث تدقيقاً لغويأً بما تملك من قدرات ، فلها مني كل الشكر والحب والامتنان .

المقدمة

الحمد لله الذي أنار قلوب عباده الصالحين، وجعل القرآن العظيم شفاءً لما في الصدور، وهدى ورحمةً للمتقين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد....

يقول رب العزة ﷺ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء: ٢٨) . ويقول سبحانه أيضاً: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥) . وعن النبي ﷺ قال: ((أحب الأديان إلى الله الحنيفة السمحاء))^(١).

من هنا نرى مدى حرص الإسلام الشديد على تنبي روح السماحة واليسر بين عباده بعيداً عن التتفير والتعسير، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنّة على أن التيسير والتحفيض إلى الله تعالى وإلى رسوله الكريم ﷺ من التعتن والتشدد.

فقد كان من هديه ﷺ أنه ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما. وفي ذلك دليل على ما وصفه الله به ﷺ من رفق ورحمة بأمته ورعايتها. قال تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَتَّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة: ١٢٨)

وقد كان من تيسير الإسلام وتحفيذه عن المسلمين ورفعه الحرج عنهم أن راعى حاجاتهم في الأمر كلّه، فجاء التشريع تلبيةً لحاجة المسلمين .

وأجد هنا أن كثيراً من الفقهاء والداعية في بعض الأحكام التي تختلف فيها الآراء يرجحون منها ما يكون أيسر على الناس، وأكثر قضاء لحاجاتهم، وخصوصاً في أبواب المعاملات، حيث اشتهرت عنهم عبارة : "هذا القول أرقى بالناس" !! وهو مصدق لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا هَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ (البقرة: ٢٨٦)

من هنا ولأهمية هذا الموضوع، ولبيان حقيقة تلك الحاجة التي راعاها التشريع الإسلامي الحنيف، ولبيان ضوابطها وشروطها، ولكشف الغطاء عن بعض أحكامها خاصة فيما يخص أهم جوانب الحياة من عادات ومعاملات، كان موضوع تلك الرسالة والتي جعلتها بعنوان:

"الحاجة وأثرها في أحكام العبادات والمعاملات".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحاء، ص ٢١).

أهمية البحث:-

كانت الكتابة في هذا الموضوع لعدة أسباب منها :-

١- التأكيد على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من أن (الشريعة الإسلامية) جاءت بتحصيل المصالح وتمكيلها، وتعطيل المفاسد وتنفيتها).

و قريب منه ما قاله تلميذه الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : (الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة ومصالح كلها وحكمة كلها).

٢- كذلك كانت الكتابة فيه لبيان مدى يسر الإسلام وسماحته، ورفعه الحرج عن عباده فيما شق عليهم من تكاليف، فكان بحق دين التيسير والوسطية كما قال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ . (البقرة: ١٤٣)

وهذا ما ميزه عن غيره من الشرائع، بل وجعله يعلو عليها قدرًا ومنزلة، فكان هذا البحث إنصافاً لدين الإسلام من يصفونه بالتشدد والغلو.

٣- كذلك كان البحث لبيان أن الإسلام وبحق يسعى وبشتى الطرق للمحافظة على الضروريات الخمس: الدين والنفس والنسل والمال والعقل من جميع نواحيها دون إهمال أو تقصير لإدراها عن الأخرى.

٤- كذلك فإن كثيراً من الناس لا يميزون بين (الحاجة) وبين ما يقاربها من مصطلحات (الضرورة) مثلاً، ويجدون أنها بمعنى واحد، فكان هذا البحث لبيان أنهما ليستا بمعنى واحد، وأن لكل منهما معناه وأحكامه الخاصة به، وإن كان الأمر لا يخلو من بعض التماثل بينهما في بعض الأحكام.

٥- أخيراً والأهم كان لهذا البحث أهمية في بيان يسر الإسلام وسماحته في تخفيفه لبعض الأحكام أو تغييرها حسبما تقتضي حاجة العباد وذلك في كل من العبادات والمعاملات، حيث عالج البحث عدداً من القضايا والمسائل التي راعى فيها الإسلام حاجة العبد من ضعف أو مشقة أو رفع للحرج بتغييره الحكم حسبما تقتضي حاجاتُ عباده، بما لا يتعارض ومقاصد الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث :

- ١- بيان المعنى الحقيقي للحاجة، مع توضيح أمور كثيرة تخصها، من أنواع وشروط وأقسام وغير ذلك من أمور.
- ٢- إثبات أن الأحكام إنما شرعت تحقيقاً لمصالح العباد، وأن التكاليف كلها إنما كانت لدرء مفسدة أو جلب مصلحة أو كليهما معاً.
- ٣- إبراز جانب اللين والسماعة التي اتصف بها الإسلام بل وتميز بها عن غيره من الشرائع وذلك بالتوسط في الأخذ بالحاجة بلا إفراط أو تفريط.
- ٤- جمع بعض المسائل المتعلقة بالحاجة، مع شرحها وبيان أحكامها، وذلك في كل من جانبي العبادات والمعاملات.
- ٥- أخيراً يهدف البحث إلى بيان أهمية موضوع (الحاجة)، وضرورة أن تكون هناك أبحاث أخرى توفييه حقه، وذلك في جميع جوانب و مجالات الحياة.

الدراسات السابقة :

من خلال اطلاعي على عدد من كتب المقاصد والأصول، وجدت أن العدد الكبير منها قد تحدث عن "الحاجة" أو "ال حاجيات"، ولكن بشكل مقتضب جداً لم يوفها حقها، فمنهم من ذكرها في مراتب المقاصد، ومنهم من ذكرها في أقسام المصالح، ومنهم من عرفها فقط وذكر أقساماً لها، عامة وخاصة، وأدلة هذين القسمين ، ولم يضاف على ذلك شيئاً .

ومن هؤلاء العلماء، ذكر من القدامي: شيخ المقاصد الشاطبي في مؤلفه "الموافقات"، والذي استفادت منه بشكل كبير، فهو من أكثر المتحدثين عن "الحاجة"، ومن القدامي أيضاً، كل من السيوطي، وابن نجيم، وابن الوكيل، في مؤلفاتهم التي حملت العنوان نفسه "الأشباه والنظائر" .

أما من المعاصرین: فكان علال الفاسي في مؤلفه: "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" ويوسف العالم في " المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" ، ونعمان جعيم في "طرق الكشف عن مقاصد الشارع" ، وابن عاشور في "مقاصد الشريعة الإسلامية" وعاطف محفوظ في "رفع الحرج في التشريع الإسلامي" وصالح حميد في "رفع الحرج" وجميل ابن المبارك في "نظيرية الضرورة-حدودها وضوابطها" وغيرها كثيرون والذين استفادت من مؤلفاتهم بشكل كبير، وكانت كلها متوافرة عندنا والحمد لله في مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة، مع قلة المصنفات المحدثة عن الحاجة بشكل خاص

ومع أنها مجهودات طيبة يشكر عليها أصحابها إلا أنه يؤخذ عليها الاختصار الشديد في المعلومات المعطاة عن الحاجة، فلم يذكروا أقسامها ولا أنواعها، كذلك لم يذكروا المرجع في تقديرها، ولم يذكروا مسائل وتطبيقات توضح كثيراً من الأمور فيها، لذا كان هذا البحث .

هذا وقد حصلت على عدة دراسات معاصرة تحدثت عن "الحاجة" بشكل خاص، ولكنها كانت كلها عامة لم تهتم بموضوع بحد ذاته تربطه بالحاجة أو توضح علاقته بها بشكل خاص يعطيه حقه، وهذا ما ميز دراستي عن دراستهم حيث تناولت فيها جانب "العبادات والمعاملات" وبينت أثر الحاجة فيها بشكل أوسع مما تناولته تلك الدراسات، على ما تميزت به تلك الدراسات من مواضيع شتى وأحكام متعددة، أفادتني بشكل كبير .

ومن تلك الدراسات:

- ١- دراسة للدكتور /أحمد إرشيد المومني، وهي بعنوان "الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع" .
- ٢- دراسة للدكتور /أحمد كافي، وهي بعنوان "الحاجة الشرعية- حدودها وقواعدها-".
- ٣- وأخيراً، دراسة للدكتور /أحمد الرشيد، وكانت بعنوان "الحاجة وأثرها في الأحكام" . وكلها دراسات قيمة ومفيدة، ويمكن الرجوع لها .

الصعوبات التي واجهت الباحثة :

كان من أبرز تلك الصعوبات التي اعترضتني في بحثي هذا :

- ١- قلة المراجع والمصادر المتداولة لموضوع الحاجة بشكل خاص يشملها من جميع نواحيها.
- ٢- صعوبة الحصول على النسخ الإلكترونية للمؤلفات الخاصة بالحاجة لأن أخذها غير متاح لل العامة وهي بحاجة إلى دفع مسبق .
- ٣- قلة وندرة الأمثلة التي يستدل بها على أحكام الحاجة، وتكررها في أغلب أبحاث العلماء الذين خصصوا الحديث عنها .

هذا وقد جعلت الخطة في ثلاثة فصول لكل فصل عدد من المباحث على النحو الآتي:-

الفصل الأول

الحاجةُ ومكانتها في مقاصد الشريعة

ويشتملُ على ثلاثة مباحث :

المبحثُ الأول: حقيقةُ المقاصد ومراتبها، وفلسفةُ الشريعة في حفظها

المبحثُ الثاني: مقاصدُ وضع الشريعة ابتداءً

المبحثُ الثالث: النصوصُ والأحكامُ بمقاصدها

الفصل الثاني

الحاجةُ، معناها وأقسامها وأدلةُ وشروطُ اعتبارها

ويشتملُ على ثلاثة مباحث :

المبحثُ الأول: معنى الحاجة، وأدلةُ اعتبارها، وشروطُ هذا الاعتبار

المبحثُ الثاني: أقسامُ الحاجة، وأسبابها

المبحثُ الثالث: تقديرُ الحاجة، وضوابط العمل بها

الفصلُ الثالث

الحاجةُ وأثرها في الأحكام

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحثُ الأول: الحاجةُ وأثرها في الحكم الشرعي

المبحثُ الثاني: تطبيقاتُ الحاجة في أحكام العبادات

المبحثُ الثالث: تطبيقاتُ الحاجة في أحكام المعاملات

وأخيراً: الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة من خلال إعدادها لهذا البحث .

منهج البحث :

حاولت في بحثي هذا انتهاج طريقة سهلة في الكتابة، يستطيع فهمه واستيعابه كل من يقرؤه، وهو المنهج الوصفي، التحليلي والاستقرائي، وقد التزمت فيه بعدة أمور تكون سمة واضحة يتميز بها، وهي على النحو الآتي:

١- الرجوع إلى المصادر القديمة الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلا ثم الاستعانة بالمصادر الحديثة والإفادة منها.

٢- استعراض أقوال العلماء واختلافاتهم، وذلك عند عرض المصطلحات والتعريفات، مع بيان الراجح منها وسبب الترجيح.

٣- توثيق المراجع وفق المعهود في البحث العلمي، بذكر اسم المؤلف والكتاب، والجزء والصفحة .

٤- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها المعروفة في المصحف الشريف، مع ذكر رقم الآية.

٥- تخریج الأحادیث النبویة الشریفہ من مصادرها الأصلیة مع ذکر حکم العلماء علیہا إن وجدت في غير الصدیقین.

٦- عند إثبات النصوص القرآنية، يتم كتابتها بين قوسين مميزين على هذا الشكل.»...» .

٧- عند كتابة الأحادیث النبویة يتم وضعها بين قوسين مميزين على هذا الشكل ((.....)) أما المصطلحات والأقوال الخاصة بالعلماء فيقوسین كالآتي (.....).

٨- ينتهي البحث بخاتمة تشمل أهم النتائج التي توصلت لها الباحثة من خلال البحث، وبعض التوصيات.

الفصل الأول

الحاجة ومكانتها في مقاصد الشريعة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المقاصد، ومراتبها، وفلسفة الشريعة

في حفظها.

المبحث الثاني: مقاصد وضع الشريعة ابتداءً.

المبحث الثالث: النصوص والأحكام بمقاصدها.

المبحث الأول

حقيقة المقاصد، ومراتبها، وفلسفة الشريعة في حفظها

وفيه:

أولاً: المقاصد لغةً واصطلاحاً

ثانياً: مراتب المقاصد

ثالثاً: فلسفة الشريعة في حفظ المقاصد

المبحث الأول

حقيقة المقاصد ومراتبها وفلسفة الشريعة في حفظها

أولاً: المقاصد لغةً واصطلاحاً:

المقاصد لغةً :

المقاصد: جمعٌ مقصِّد، من قَصَدَ قصدُهُ وَقَصْدًا وَمَقْصِدًا، والمقصِّد بمعنى: الغاية والإرادة والهدف^(١).

والقصد: استقامَةُ الطريق^(٢) يقال: طريقُ قصدٍ: سهلٌ مستقيمٌ، وفي الأمر: توسط لم يُفرط ولم يُفرط. وفي الحكم: عَدَلَ ولم يَمِلْ ناحيَةً. وفي النفقَة: لم يُسرِّفْ ولم يُقْتَرْ. وفي مشيَّه: اعتدَلَ فيه^(٣) كما في قوله: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾^(٤).

والقصد: العدل، قال الشاعر:

قضيته أن لا يجور ويقصد^(٥).

على الحكم المأتي يوماً إذا قضى

وفي الحديث: "القصد القصد تبلغوا"^(٦)

أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(٧).

أي: على الله بيان طريق الحكم،

والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه^(٨).

(١) الفيومي، المصباح المنير (٥٠٤ ، ٥٠٥ / ٢)

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٤٣٣ / ٣). وانظر: د.إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (٧٣٨ / ٢)

(٣) د.أنيس، المعجم الوسيط، (المرجع السابق)، ص(٧٣٨)

(٤) سورة لقمان، من الآية: (١٩).

(٥) الجوهري، الصحاح (٢ / ٥٢٥)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رض (كتاب الرفاق، باب القصد والمداومة على العمل ص ١٣١٤ ، ٦٤٦٣).

(٧) سورة النحل، من الآية: (٩).

(٨) الطبراني، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٨ / ١٠٢).

المقاصد اصطلاحاً

قبل البدء بذكر التعريف الاصطلاحي للمقاصد كان لابد من الإشارة إلى أنه بعد الاطلاع على عدد من كتب الأصول والمقاصد، حيث إننا نجد أن معظم علماء الأصول القدامى لم يعطوا المقاصد حقها في وضع تعريف محدد واضح لها

ويرى الدكتور / محمد عبدالعاطى على أنهم لم يهتموا بتعريفها بقدر اهتمامهم بتعريف الموضوعات الأخرى المتعلقة بعلمهم^(١).

هذا ومن العلماء كالعز بن عبد السلام من قام قبل التطرق إلى تعريف المقاصد بتقسيمها لعدة أقسام: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية، وعرفوا العامة بأنها: (ما تعم أبواب الشريعة أو معظمها) والخاصة: (هي ما تخص باب من أبواب الشريعة)، كمقاصد الشريعة في المعاملات المالية، أو القضاء، أو أحكام الأسرة.^(٢).

وأما المقاصد الجزئية: (فهي ما يقصد الشارع من كل حكم جزئي)^(٣) ، كالمقصد من إيجاب الصلاة أو الصوم. أو من تحريم الزنا والخمر. أو من إباحة الأكل والشرب^(٤). وذكروا أنهم يقصدون في تعريفاتهم هذه (مقاصد الشريعة العامة).

وأنا بدوري سأقوم بذكر بعض التعريفات التي أراها الأقرب والأوضح، والتي كان عليها اعتماد أكثر الذين ألفوا في علم المقاصد وعلم الأصول، مركزة الشرح على ما ذكر عن الإمام الشاطبي - رحمه الله - (من القدامى)، وابن عاشور - رحمه الله - (من المعاصرين) لأنهما من أوائل الذين كتبوا وألفوا في علم المقاصد، وأبدأ بسرد التعريفات على النحو التالي :

أولاً: تعريفات القدامى للمقاصد :

تعريف مستتبع للإمام الشاطبي - رحمه الله - حيث عرفها له د/ ملحم بأنها (المعانى الكلية القطعية التي شرعت لأجلها الأحكام، والتي يكون بها صلاح الدارين)^(٥).

وقد أورد الدكتور ملحم بعضاً من أهم النقول التي أرشدته إلى هذا التعريف من خلال ما كتب الشاطبي في كتابه 【الموافقات】، وكذلك أورد عدداً من المحترزات والمعانى التي توضح وتفسر معنى التعريف بشيء من التفصيل^(٦).

(١) د. محمد عبد العاطى على، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص(١٣).

(٢) العز بن عبد السلام، مقاصد الشريعة، ص(٨٧).

(٣) د. محمد همام ملحم، تأصيل فقه الأولويات، ص(٥٣).

(٤) العز بن عبد السلام، مقاصد الشريعة، ص(٨٧).

(٥) د. محمد همام ملحم، تأصيل فقه الأولويات، ص(٥٣).

(٦) (المرجع السابق)، ص(٥٤،٥٥).

غير أن الدكتور ملحم في كتابه «المقاصد الشرعية..» يرى أن الشاطبي - رحمة الله - وهو شيخ العلماء في المقاصد، لم يضع حداً واضحاً لها وقال موضحاً السبب: (لعل الذي صرفة عن ذلك، أنه لم يكتب كتابه المخصص في المقاصد من المواقف لعامة الناس بل للراسخين في علوم الشريعة، وهم في غنى عن تعريفها لهم، حيث يقول - رحمة الله - دليلاً على ذلك: (ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون رياناً من علوم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض وإن كان حكمة بالذات)^(١).

أما الدكتور: نعمان جغيم، فيرجع السبب في عدم إيراد الشاطبي تعريفاً اصطلاحياً للمقاصد، أنه ربما كان ذلك راجعاً إلى نفور الإمام الشاطبي من التقييد بالحدود في المباحث الأصولية التي تحدث عنها، ويبرئ جغيم أن ما يؤيد ذلك: انتقاد الشاطبي لنظرية الحد عند المناطقة، وكذلك جرياً على منهجه في تأليف كتاب المواقف، حيث إنه لم يقصد به تأليف كتاب يتناول كل موضوعات أصول الفقه وإنما المقصود منه تحقيق بعض المسائل، وبحث ما لم يسبق بحثه، أو ما بحث من قبل الأصوليين بحثاً خفيماً لا يفي بحقه ومن ثم لا يعني بإيراد التعريفات والحدود^(٢).

أما بالنسبة لتعريفات علماء الأصول القدامى الآخرين، فلن أطيل الحديث فيها، لأن الظاهر والملاحظ من تعريفاتهم للمقاصد أنها غير مقصودة، وإنما جاءت بشكل عابر، ولا تعبّر بالشكل المطلوب الواضح عن مفهوم المقاصد الشرعية.

فالإمام الغزالى مثلاً عرفها بقوله: (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصدُ الخلق وصلاحُ الخلق في تحصيلِ مقاصدهم)^(٣).

وعلى نفس المنوال تبعه الآمدي - رحمة الله - حيث قال: (المقصودُ من شرع الحكم، إما جلبُ مصلحة أو دفعُ مضرة، أو مجموعُ الأمرين بالنسبة للعبد)..)^(٤).

وكذلك الإمام ابن الحاجب قال: (المقصودُ إما حصولُ مصلحة أو دفعُ مفسدة)^(٥).

(١) د. ملحم (المراجع السابق)، ص(١٣)، والشاطبي، المواقف، ص(٨٧)، وأ. أحمد الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص(١٧).

(٢) د. نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص(٢٥).

(٣) أبو حامد الغزالى، المستصفى (٢٨٦ / ١).

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣٨٩ / ٣).

(٥) ابن الحاجب، مختصر المنتهى (٤١٤ / ٣).

والملاحظ أن هذه التعريفات التي ذُكرت عن هؤلاء الأئمة لا تعبر عن معنى جامع مانع لمقاصد الشريعة وإنما تعبر عن المقصود الرئيس من التشريع، وهذا ما يراه الدكتور ملحم، وذكره في كتابه معلقاً على تلك التعريفات^(١).

ولكنني أجد عند عدد من العلماء المعاصرين تعريفات لمقاصد الشريعة قد تكون أكثر وضوحاً وتحديداً من تعريفات الأئمة القدامى، وسأعرض على بعضها على النحو الآتى:

ثانياً: تعريفات المعاصرين لمقاصد :

(١) تعريف الشيخ الطاهر بن عاشور: هي (المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)^(٢).

ثم قال: فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغایتها العامة، والمعانى التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها^(٣).

وقد ذكر من المقاصد العامة: حفظ النظام وجلب المصالح، ودرء المفاسد وإماماة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الحاجب، مطمئنة البال^(٤).

وفي قسم آخر من كتاب ابن عاشور، تطرق فيه لمقاصد الخاصة، فعرفها بقوله: (هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة).

وقال يدخل في ذلك كل حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.^(٥)

(١) د. ملحم، فقه الأولويات (المرجع السابق)، ص(٦٢).

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص(٤٩).

(٣) (المرجع السابق)، ص(٤٩)، وانظر: د. عبدالله العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، ص(١٦١).

(٤) أ.د. أحمد الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص (١٨).

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة (المرجع السابق)، ص(١٤٢).

وتعليقًا على تعريف ابن عاشور ومقارنته له بتعريف الشاطبي أجد أن الدكتور ملحم والذي استتبط تعريفاً للإمام الشاطبي يرى أن الشيخ ابن عاشور قد استقى تعريفه من مفهوم الإمام مع اختلاف يسير فيه، فهو خالقه في وجوب كون المقاصد قطعية، حيث يرى أنها قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، ولكن يرى الدكتور ملحم بعد تدقيقه النظر أن الشيخ ابن عاشور لم يأتِ بجديد، ولم يختلف مع الإمام الشاطبي إلا حول مسألة اصطلاحية لا تبني عليها ثمرة تذكر، ذلك أن الإمام الشاطبي اشترط في المقاصد كونها قطعية، والقطع عنده يثبت بالاستقراء بطريقين: طريق الأصول أو النصوص القطعية، وطريق الأصول أو النصوص الظنية..

والشيخ ابن عاشور لا يُسلم بإثباتات القطع إذا كان يستند إلى أصل ظني، فاعتبر ما يثبت من خلال هذه الطريقة مقاصد ظنية.^(١)

أخيراً أقول: إن سبب وقوفي هذه الوقفة أمام تعريف الإمام ابن عاشور، لأنه يعتبر وبحق المجدد الثاني لعلم المقاصد بعد الإمام الشاطبي - رحمة الله - وهذا أيضاً ما يراه أكثر من ألف في علم المقاصد وعلم الأصول.

(٢) تعريف الشيخ علال الفاسي، وهو من علماء المغرب المعاصرين حيث عرفها بقوله: (هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عن كل حكم من أحكامها).^(٢)

والفاسي في السطر الأول من تعريفه "الغاية منها" يشير إلى المقاصد العامة، وبقية التعريف يشير فيه إلى المقاصد الخاصة أو الجزئية.^(٣).

ويُعلق الدكتور محمد ملحم على التعريف بقوله: أنه يؤخذ عليه عدم الجامعية والمانعية، لأن قوله عن المقاصد، أنها الغاية من الشريعة لا يعد تعريفاً^(٤).

(٣) وهناك تعريف واضح لمقاصد الشريعة ذكره الأستاذ/ أحمد الريسوبي في كتابه: "نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي" قال فيه: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)^(٥). وهو تعريف للمقاصد العامة فقط.

(١) د. محمد ملحم، تأصيل فقه الأولويات، ص(٦٣).

(٢) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص(٧).

(٣) د. محمد عبد العاطي علي، المقاصد الشرعية، ص(١٤).

(٤) د. ملحم ، تأصيل فقه الأولويات، ص(٦٤).

(٥) أ.د. أحمد الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص(١٩).

(٤) تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: هي (المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامها أو معظمها، أو هي: الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)^(١).

ويعدُّ هذا التعريفُ تعريفاً مكوناً من جزئين، الجزءُ الأولُ يُعرَّفُ المقاصدُ العامة، والجزءُ الثاني يُعرَّفُ المقاصدُ الجزئية.

(٥) وعرفها الدكتور عمر صالح عمر بقوله: هي (الغايات التي ترمي إليها كل الأحكام الشرعية أو معظمها، ولا تختص بحكم دون حكم، وتدعو لتحقيقها والمحافظة عليها في كل مكان وزمان)^(٢).

(٦) تعريف الشيخ الفاضل والعلامة الكبير د/ يوسف القرضاوي حيث عرفها بأنها: (الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأسرًا وجماعات وأمة)^(٣).

ويكمل القرضاوي فيقول: (ويمكن أن نطلق على هذه "المقاصد" اسم الحكم التي تطلب من تشريع الأحكام، سواء كانت مقتضية أم مخيرة، إذ وراء كل حكم شرعه الله لعباده حكمة علِّمها من عِلمها، وجَهَلَها من جَهَلِها، لأن الله تعالى يتمنى أن يشرع شيئاً اعْتَباً أو عَبَثاً أو يشرعه مصادراً للحكمة)^(٤).

إذن فهذه أهم وأوضح تعريفات المعاصرين (المقاصد الشريعة)، وقد تبين أن بينها تفاوتاً بيناً، فبعضهم ذهب إلى تعريف يجمع فيه بين أنواع المقاصد الثلاثة، وبعضهم اشتمل تعريفه على المقاصد العامة والجزئية، وبعض الآخر جعل تعريفه مقتضياً على المقاصد العامة.

ويلاحظ أيضاً من تعريفات المعاصرين عدم الاتصال في معظمها بوصف الجامعية والمانعية، لذا فإن الدكتور ملحم يرجح التعريف الذي نسبه للإمام الشاطبي - رحمة الله - وهو من القدامي، مع أنه تعريف للمقاصد العامة، مع إجرائه لتغيير بسيط عليه، فيصير مشتملاً على جميع أنواع المقاصد، حيث يصبح التعريف كما يلي: مقاصد الشريعة: هي (المعاني التي شُرِع لأجلها الحكم أو الأحكام، والتي يكون بها صلاح الدارين)^(٥).

(١) د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه (٢ / ٣٠٧).

(٢) د. عمر صالح عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، ص (٨٩).

(٣) د. يوسف القرضاوي، دراسة في مقاصد الشريعة، ص (٢٠).

(٤) د. يوسف القرضاوي (المرجع السابق) ص (٢١).

(٥) د. ملحم، فقه الأولويات (المرجع السابق) ص (٦٦).

التعريف المختار:

من مجموع التعريفات السابقة للقدامى والمعاصرين يتبيّن مدى اهتمام العلماء المعاصرين بوضع تعريف (للمقاصد)، لذا فإنني أختار من بين تعريفاتهم، تعريف الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: (الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأسرًا وجماعات وأمة).

وذلك للأسباب التالية :

- ١ - وضوحه ودقة ألفاظه، حيث اشتمل على معانٍ سهلة الفهم والتحليل.
- ٢ - شموله - حسب تصوري - على أنواع المقاصد الثلاثة: العامة والخاصة والجزئية.
- ٣ - اشتتماله على المساحة التي تتحقق فيها المقاصد، والآليات المحققة لها.

ثانياً: مراتب المقاصد :

لقد قسم علماء الأصول (المقاصد) إلى عدة أقسام، كل قسم منها حسب اعتبارات معينة وما أريده في دراستي هذه هو: تقسيم الإمام الشاطبي للمقاصد باعتبار المصالح إلى ثلاثة مراتب، حيث قال: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدتها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة: أن تكون ضرورية، أن تكون حاجة، أن تكون تحسينية)^(١).

وكما هو معلوم، فإن المقصد العام للشارع من تشرعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم، وذلك يكون بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم^(٢).

فمصالح الناس في هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجة، وأمور تحسينية، فإذا توافرت لهم تلك الأمور، فقد تحققت مصالحهم.

ويقول الشاطبي - رحمة الله - في موضع آخر: (إن كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتنمية والتكميلة^(٣) مما لو فرضنا فقدَه لم يُخلِ بِحِكمَها الأصلية^(٤)).

(١) الشاطبي، المواقفات (٢ / ٨).

(٢) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص (١٩٧، ١٩٨).

(٣) والتنمية والتكميلة: اقتضت حكمة الله تعالى تشرعه بعض الأحكام التي تكمل أنواع المقاصد الثلاثة، ذلك ليتم حفظها على أكمل وجه وتحقيقها على الدوام، وللفائدة: انظر تكميلة كل مرتبة من هذه المراتب، الشاطبي، المواقفات (٢ / ١٢).

(٤) الشاطبي، (المرجع السابق) (٢ / ١٢).

ويفهم من كلامه هذا أن مراتب المقاصد عنده، قد تقسم إلى ست مراتب على النحو التالي:
الضروريات ومكملاتها، الحاجيات ومكملاتها، التحسينيات ومكملاتها..

وما يهمني منها هو المراتب الثلاثة الأولى (الضرورية والجاجية والتحسينية) دون مكملاتها
والتي قد تعترضني في ثباتاً حديثي عن المراتب الرئيسة.
وسأبدأ بالتعريف بكل مرتبة من هذه المراتب على النحو الآتي:

أولاً: المقاصد الضرورية :

ويقصد بها: (التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح
الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع
بالخسران المبين)^(١).

وقيل: (هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحادادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيمُ
النظام باختلالها، فإذا انحرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش. وليس المراد باختلال الأمة
هلاكها وأضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، فيه تصير أحوال
الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها)^(٢).

والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء: الدين والنفس والعقل
والعرض والمال^(٣).

ويؤيد هذا الكلام الإمام الغزالى - رحمه الله - حيث قال: (ومقصودُ الشرع من الخلق خمسة
وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقالهم ونسائهم ومالهم.. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في
رتبة الضروريات)^(٤).

وقد وضع الله تعالى لكل ضروري من هذه الضروريات ما يحفظ وجودها، ويدعم ثباتها،
وسأبين كيف حفظ الشارع سبحانه هذه الضروريات الخمس لاحقاً - بإذن الله - .

ثانياً: المقاصد الحاجية :

والمقصود الحاجية تأيي المقاصد الضرورية فتأتي في المرتبة الثانية بعدها، وهي:
ما يُفتقر إليها من حيث التوسيعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة

(١) الشاطبي (المراجع السابق)، (٢/٨).

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص (٧٦).

(٣) عبد الوهاب خلف، علم أصول الفقه، ص (١٩٩).

(٤) الغزالى، المستصفى (١/٢٨٧).

بفوت المطلوب، فإذا لم تردع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة^(١).

وعرفها ابن عاشور بأنها: (ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن بحيث لو لا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على غير منظمته، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري)^(٢).

ويُفهم من ذلك أن مدار المصالح الحاجية، التوسيع على العباد برفع الضيق والحرج والمشقة عنهم، وكل مصلحة وكل حكم يجعل الناس في سعة وفي قدر معتبر من الطمأنينة والانتظام في أمورهم دون معاناة ولا ضيق، فهذا يعد من الحاجيات.^(٣)

ولن أطيل الحديث فيها، لأنها محظوظ بحتى هذا، وسوف يتم الحديث عنها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من الرسالة - بإذن الله -.

ثالثاً: المقاصد التحسينية :

وهي: (ما تقتضيه المرءة والأداب، وسيؤدي الأمور على أقى من هاج، وإذا فقدت لا يختل نظام حياة الناس، كما إذا فقد الأمر الضروري، ولا ينالهم حرج، كما إذا فقد الأمر الحاجي، ولكن تكون حياتهم مستقرة في تقدير العقول الراجحة، والفتورة السليمة)^(٤).

وقيل التحسينيات: (هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزايد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات).^(٥)

والتحسينيات تقع في مرتبة الكمال للمرتبتين اللتين قبلها من الضروريات وال حاجيات، لأنها الأخذ بما يليق من المحسن ومكارم الأخلاق، مما يضفي على الشريعة من أكمل الأوصاف وما يتتساب في تحقيقها على أبهج الصور والعادات ما يميزها ويرتقي بالمكلفين أحوالاً.^(٦)

(١) الشاطبي، المواقفات (٢ / ١٠، ١١).

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص (٨٠).

(٣) أ. د. أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، ص (١٩٠).

(٤) عبد الوهاب خلف، علم أصول الفقه ، ص (٢٠٠).

(٥) الغزالى، المستصفى (١ / ٢٩٠).

(٦) انظر: مجلة كلية الشريعة والقانون - بطنطا، من موضوع "مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة" د/ فرحانة فرحانة شوتية (٢ / ٣١).

وتجري التحسينيات أيضاً في جميع الأحكام التشريعية، من عبادات ومعاملات وجنایات،... على ما وجد في الضروريات وال حاجيات من حفظ للكليات الخمسة..

فالتحسيني بالنسبة للدين كالطهارات بالنسبة للصلوات، وكأخذ الزينة من اللباس، أما التحسيني بالنسبة للعقل فهو كاجتناب الخمر، والابتعاد عنه، وبالنسبة للنساء كالإمساك بالمعروف والتسرير بإحسان، وبالنسبة للمال، كأخذه من غير إسراف أو تفتيت، والتورع في كسبه، والبذل والإتفاق منه على المحتاجين، وما إلى ذلك.

إذن يتبيّن مما تقدّم من بيان لمقصود كل من الضروري والحادي والتحسيني، أن مراتب المقاصد ثلاثة: ضروريات، حاجيات، وتحسينيات، وأن أولى هذه المقاصد وأهمها هي [الضروريات]، لأنّه يترتب على فقدّها اختلال نظام الحياة وشيوخ الفوضى بين الناس، وضياع مصالحهم، تليها [ال حاجيات]، لأنّه يترتب على فقدّها وقوع الناس في الحرج والعسر، واحتمال المشقات التي قد تتوء بهم، تليها [التحسينيات]، وهي آخر هذه المراتب وأدناؤها، لأنّه لا يترتب على فقدّها خروج الناس عن مقتضى الكمال الإنساني والمروءة، وما تستحسن العقول السليمة.

وعليه فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، تليها التي شرعت للتحسين والتجميل.

وتعتبر الأحكام التي شرعت للتحسينيات كالمكملة التي شرعت لل حاجيات، وتعتبر الأحكام التي شرعت لل حاجيات كالمكملة التي شرعت لحفظ الضروريات..

فلا يراعي حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي، لأن المكمل لا يراعي إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمل له، ولذا أبىح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية، لأن ستر العورة تحسيني، والعلاج ضروري، وكذلك أبىح المعدوم في السلم والاستصناع، واغترفت الجهالة في المزارعة^(١) والمسافة^(٢)، وبيع الغائب، لأن حاجة الناس قضت بأن لا تراعي هذه التحسينيات.

وكذلك لا نراعي حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري. ولهذا تجب الفرائض والواجبات على المكاففين الذين ليسوا في حال تبيح لهم الرخصة، وإن شق عليهم ما كلفوا به، إذ كل تكليف فيه إلزام بما فيه كلفة ومشقة.^(٣)

(١) المزارعة: هي عقد بين مالك أرض ومزارع على أن يزرعها ببعض الخارج منها (انظر: علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، ص ٢٠٦)

(٢) المسافة: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمرة، وقيل: عقد على عمل ما يلزم لمؤنة النبات من غلته، (انظر حاشية: محمد القنوجي، الجامع لأحكام وأصول الفقه، ص ٣٣٧، منقول من مرجع أنيس الفقهاء)

(٣) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص (٢٠٦).

وأما الأحكام الضرورية فتجب مراعاتها، ولا يجوز الإخلال بحكم منها إلا إذا كانت مراعاة ضروري تؤدي إلى الإخلال بضروري أهم منه. ولهذا وجب الجهاد حفظاً للدين، وإن كان فيه نصيحة للنفس لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس، وأبيح شرب الخمر إذا أكره على شربها بإتلاف نفسه أو عضو منه أو اضطر إليها في ظمأ شديد، لأن حفظ النفس أهم من حفظ العقل.^(١)

إذن فقد ثبت أن مقاصد الشارع فيما شرعه من الأحكام، لا تعدو حفظ واحد من هذه المراتب الثلاثة أو ما يكملها، وأن هذه المقاصد مرتبة في مراعاتها حسب أهميتها، وعلى ترتيبها رتبة الأحكام التي شرعت لتحقيقها.

ثالثاً: فلسفة الشريعة في حفظ المقاصد:

من المعلوم أن المقصد العام للشريعة هو رعاية وحفظ مصالح المكلفين، ودرء المفاسد عليهم، وتحقيق أقصى الخير لهم، لأن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وفيه يتحقق النظام وتسعد البشرية، وتعمر الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير الذي يوصلها إلى النجاة في الآخرة.

ومصالح العباد: إما أن تكون في محل الضرورة، أو في محل الحاجة، أو ليس في محل الضرورة و لا في محل الحاجة .

فاما التي في محل الضرورة :

فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: النفس والمال والناس، والدين، والعقل، والتي لم تخل ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع من رعايتها، والحرص على حفظها، وبيؤكد ذلك قول الغزالي - رحمه الله - (وتحريم تقويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها صلاح الخلق، ولذلك لم تخالف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر)^(٢).

إذن، فتلك المقاصد أو المصالح الخمسة باعتبارها مقصود الشرع، يعد العمل على تحقيقها (أي على الحصول عليها)، وكذلك على بقائها (أي المحافظة عليها) مصلحة ضرورية، وكذلك دفع ما يتربت عليه فوات إحدى تلك المصالح الخمسة، وذلك لأن حياة الناس الدينية والدنيوية إنما تعتمد على المحافظة على هذه المصالح الضرورية بحيث إذا ضاعت أضاعت على المرء دنياه

(١) عبد الوهاب خلف، علم أصول الفقه، ص(٢٠٧).

(٢) الغزالي، المستصفى، (٢٨٨/١).

وآخره.^(١) ويرى الشاطبي - رحمة الله - أن حفظ هذه المقاصد أو هذه الكلمات الخمسة يكون بأمرین:

(٢)

أحدهما: من جانب الوجود أي (ما يقيم أركانها ويثبت قواuderها).

والثاني: من جانب العدم أي (ما يدرأ عنها الإخلال الواقع أو المتوقع فيها).

أما الدين: فقد حفظه الله ﷺ من جانب الوجود: بأن أوجب الإيمان به وبرسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر والقضاء والقدر والنطق بالشهادتين، كما شرع أصول العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، لتزكية النفس وتتميم روح التدين بصفة دائمة ومستمرة، فبهذه الأمور يوجد الدين، وتنسق أمور الناس وأحوالهم..^(٣)

أما حفظ الدين من جانب العدم: فكان بأن شرع الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأوجب عقوبة المبتدع والداعي إلى بدعته، والتارك لدينه المفارق للجماعة، وكذلك شرعيه للزجر عن الردة والمقاتلة من أهل الحرب، وقد نبه سبحانه على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُجْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤).

وغير ذلك من الأحكام التي تدراً كل اختلال واقع، فيتوافر بذلك صون مبدأ الدين، وحفظ دين كل مسلم من الفساد.

أما النفس: فحفظها من جانب الوجود: كان بشرعه سبحانه ما يطلق عليه علماء الأصول قسم العادات والعبادات.

- وبالنسبة لقسم العادات: شرع سبحانه على كل مسلم أن يتناول من المأكولات والمشروبات والملابسات والمسكنات ما يلزم لحياته، ويكون ضروريًا لبقاء نفسه، بحيث يعد مطيناً إذا تناول ذلك بنية امتثال أمر الله، ويأثم بتترك ما يحفظ حياته ويقيم صلبه.
- وبالنسبة لقسم المعاملات: فقد شرع سبحانه من الأحكام ما ينظم به علاقة الإنسان مع غيره، كتنظيمه لطرق انتقال الأموال بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبعاض^(٥).

(١) د. عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للدستور، ص (١٣١، ١٣٠).

(٢) الشاطبي، المواقف (٢ / ٢٨٨).

(٣) د. محمد عبد العاطي علي، المقاصد الإسلامية، ص (١٧٤).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٢٩).

(٥) د. محمد علي، المقاصد الشرعية، ص (١٧٧).

وفي حفظ النفس من جانب العدم: شرع الله - سبحانه وتعالى - في سبيل حمايتها وحفظها عدد من التشريعات ذكر منها:

- شرعية القصاص، ويؤكده قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ﴾^(١)

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْيَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

- وكذلك تحريم قتل النفس، حيث قال ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣)

وكذلك حرم الانتحار بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(٤)

- وحرم المخاطرة وتعریض النفس للهلاك بقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥).

وغيرها من الأحكام التي تعمل على حفظ النفس من جانب العدم.

أما العقل: فحفظه أيضاً من المقاصد الضرورية، فهو مناط التكليف، ولا تقوم مصالح الأمة إلا إذا كانت عقول أبنائها سليمة قادرة على التفكير والتدبر، لذلك حفظ الشارع العقل من جانب الوجود، كما يرى الشيخ القرضاوي بفرضه طلب العلم على كل مسلم ومسلمة والرحلة في طلبه، والاستمرار في ذلك من المهد إلى اللحد، وكذلك فرض كل علم تحتاج إليه الأمة في دينها أو دنياه فرض كفاية^(٦)، لأنّه لا قيمة لعقل جاهل يكون عرضة للأوهام والخرافات، وهذا يجعله لا يدرك الحقائق الدينية ولا المصالح الدنيوية..

أما حفظ العقل من جانب العدم فكان: بأن حرم الله سبحانه تعاطي أي شيء من شأنه أن يذهب عقول الناس، وتزيغ به قلوبهم، كشرب الخمور وما ماثلها من تناول المخدرات أو تعاطي المكيفات أو ما شابه ذلك، من كل ما فيه تقليل للإدراك أو فقدان للشعور، أو تغييب للعقل ويؤك

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٧٨).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١٧٩).

(٣) سورة الأنعام، من الآية: (١٥١).

(٤) سورة النساء، من الآية: (٢٩).

(٥) سورة البقرة، من الآية: (١٩٥).

(٦) د. يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص (٢٩).

ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

أما النسل: فكان حفظ الإسلام له من جانب الوجود: بأن شرع الله سبحانه النكاح، لإنتاج الذرية الصالحة، وكذلك تعهد لهذه الذرية بالمحافظة عليها، ووضع من التشريعات التي تケف وجودها سالمه معافاة، بعيدة عن الأخطار^(٢).

أما حفظه من جانب العدم: فكان بأن حرم زنا بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَنَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣)، وشرع له من الزواجر والعقوبات الرادعة لمرتكبيه من جلد ورجم، ذلك لأن المزاحمة في الأبعاض تقضي إلى اختلاط الأنساب، الذي يؤدي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وكذلك التجرؤ على الفروج بالتعدي والتغلب، الذي هو مجبلة للفساد والمقابل.

أخيراً كان حفظ المال من جانب الوجود: بأن أوجب زعل السعي والعمل لتحصيل المال وكسبه بالطرق المشروعة، ونهيه عن التواكل والكسل، وكذلك شرعه لأصل المعاملات المختلفة من البيع والإجارة وغيرهما.

أما حفظه من جانب العدم: فكان بحرمه سبحانه إتلاف المال والاعتداء عليه بالسرقة والربا، وكذلك حرم أكل الأموال بالباطل فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤).

وكذلك شرع الحد والزجر والضمان على المعتدي فقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٥).

إذن بهذه الأمور الخمسة: الدين والنفس والنسل والمال والعقل هي المصالح الضرورية، وكل ما يتضمن حفظها فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) د. محمد علي، المقاصد الشرعية، ص (١٨٣).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٨٨.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

أما التي في محل الحاجة :

وهي التي يعبر عنها بمبدأ رفع الحرج، والتي لا يكون الحكم الشرعي بصدقها من أجل العمل على حصول الناس على مصلحة من تلك المصالح الخمس أو على المحافظة عليها، وإنما من أجل رفع المشقة والحرج عنهم.

والمتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية، يجد أن الحاجيات تجري في جميع الأحكام الشرعية أيضاً على ما وجد في الضروريات من حفظ الكليات الخمس، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال^(١)، لذا فقد حرص الشارع على مراعاتها وحفظها كحرصه على مراعاة وحفظ الضروريات.

ففيما يتعلق بحفظ الدين: شرع سبحانه الرخص المخففة، فأباح الفطر في رمضان للمريض والمسافر والشيخ الكبير والمرضع والحامل وأشار إلى هذا بقوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾^(٢).

وكذلك أباح للمسافر قصر الصلاة الرباعية حيث قال سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣).

وكذلك أباح الصلاة من قعود لمن عجز عن القيام، وأباح التيمم للمريض العاجز عن استعمال الماء، وأباح التوجه في الصلاة لغير القبلة إذا كان في التوجه إليها ضرر، وكذلك أباح النطق بكلمة الكفر لتجنب القتل، وغيرها من الرخص التي لا حصر لها..

أما فيما يتعلق بحفظ النفس: (فيما يخص مجال العادات): فقد أباح الشارع الصيد، والتمتع بالطبيات مما هو حلال في المأكل والمشرب والمسكن والمركب، وكذلك أباح أكل الميته للمضرر، وغير ذلك مما لا يتربّط عليه الإخلال بذات الحياة، ولكنه إذا ترك وقع الناس في حرج ومشقة^(٤).

(١) الشاطبي، المواقفات (٤ / ٢٩-٣١).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (١٨٤).

(٣) سورة النساء، من الآية: (١٠١).

(٤) د. أحمد علي، المقاصد الشرعية، ص(١٩٤).

أما فيما يتعلق بحفظ العقل: فقد راعى الشارع حفظ الحاجي بأن حرم القليل من كل ما يضعفه أو يؤثر في قوته لأن القليل وإن لم يسكر فيه من لذة الطرف داع إلى الكثير المسكر^(١)، قوله ﷺ: ((ما أسكر كثيرة فقليلة حرام))^(٢).

أما ما يتعلق بحفظ الشارع للنساء: فقد حرم النظر إلى الأجنبية والخلوة بها، لأن النظر مقدمة للزنا وداعية له^(٣)، كذلك تشريعه للمهر، وأحكام الحضانة والنفقات^(٤)، وإباحته للطلاق وجعله ثلاثة إباحاته للخلع أيضاً للخلاص من الزوجية عند الحاجة^(٥)..

أما فيما يتعلق بحفظ المال: فكان بأن أباح سبحانه، أنواعاً كثيرة من العقود رغم أنها لا تتطبق عليها القواعد العامة، وذلك لحاجة الناس إليها، فقد رخص سبحانه في السلم والقراض والمساقاة ونحوها، ورخص في الضرر البسيير والجهالة في الأمور المغيبة في الأرض^(٦)، وكذلك كان حفظ المال في التوسعة في ادخاره، وإمساك ما هو فوق الحاجة منها، والتتمتع بالطبيات من الحال على جهة الاقتصاد من غير إسراف أو تبذير..

لنعلم أن هذه الأحكام كلها ليست ضرورية لحفظ أصل هذه المقاصد الخمسة الكلية، وإنما هي أحكام تكميل هذا الحفظ، وترفع الحرج والمشقة عند تحصيل أصل هذه المقاصد، فمثلاً: التمنع بالطبيات بما فوق الحاجة إلى حفظ الحياة، ليس ضرورياً لأصل النفس، ولكنه مكمل لهذا الحفظ ومحقق لحاجة وإن لم تبلغ الضرورة، لكن ينال الإنسان بفقدانها الحرج والمشقة^(٧).

وكذلك عقود السلم والإجارة والمزارعة والمساقاة لا تدعوا إليها ضرورة حفظ النفس أو المال، ولكنها تكميل هذا الحفظ، وترفع عن المكلف بعض الحرج والمشقة التي تتاله لو لم تشرع هذه العقود.

وهكذا جميع الأحكام التي شرعت لحفظ المقصود الحاجي فهي جميعها لا تصل إلى حد الضرورة وإنما وضعت لترفع الحرج والمشقة عن المكلفين وتيسير لهم أمور حياتهم.

(١) د.أحمد فراج حسين، د. رمضان الشريachi، أصول الفقه الإسلامي، ص(١٣٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الأشربة: باب: تحريم الخمر، ص ٨٤٢، ح ٥٦٠٧)، صححه الألباني.

(٣) الشاطبي، المواقفات (٢ / ١٢).

(٤) د. أحمد حسين، د. رمضان الشريachi، أصول الفقه الإسلامي، ص(١٣٤).

(٥) د. محمد عبدالعاطي علي، المقاصد الشرعية، ص(١٩٧).

(٦) كالبطاطس والفسق وللفت والفحول والجزر وغيرها، والذي يكون في إخراجها من الأرض قبل بيعها إفساد لها، فيغتفر لذلك ما فيه من الجهالة لحاجة الناس إلى تلك الأمور.

(٧) د. محمد عبد العاطي علي (المرجع السابق)، ص(١٩٦، ١٩٧).

أما التي ليست في محل الضرورة ولا في محل الحاجة: وهي (التحسينات) فهي لا تتحقق أصل هذه المصالح الخمس ولا الاحتياط لها، ولكنها ترفع المهابة، وتحفظ الكرامة وتحمي الأصول الخمسة^(١)، وهي أيضاً تجري في جميع الأحكام التشريعية كما الضروريات وال حاجيات، وقد شرع الإسلام لها أحكاماً كثيرة تحفظها، ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وترشد الناس إلى أحسن المناهج وأقومها، كما شرع في غيرها من الأحكام التي تحفظ ضروريات الناس و حاجياتهم.

فيما يتعلق بحفظ الدين: شرع الله سبحانه أنواع الطهارات كطهارة التوب والبدن فقال: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ﴾^(٢)، وقال ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور))^(٣)، وكذلك شرع ستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤).

وكذلك شرع التطوع بأنواع القراءات من صلاة وصيام وصدقة وغير ذلك والتحلي بالأداب الحسنة واختيار الأطيب والأعلى في أداء الزكوات.

أما فيما يتعلق بحفظ النفس: فكان في مجال الأخلاق والفضائل، بأن حث سبحانه على الرفق والإحسان، وأرشد إلى اجتناب المأكولات النجسة والمشروبات المستقدمة، قال تعالى: ﴿وُحِّرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنِثَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْعُ..﴾^(٥)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَنِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦)

(١) أبو زهرة، أصول الفقه، ص(٣٤٩).

(٢) سورة المدثر، الآية:(٤).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، ص ٣١، ح ١٣٩)، صححه الألباني.

(٤) سورة الأعراف، الآية:(٣١).

(٥) سورة المائدة، من الآية:(٣).

(٦) سورة المائدة، الآية:(٩٠).

و كذلك من الأمثلة لحفظ التحسيني مراعاة الكثير من الآداب للأكل والشرب، كالأكل والشرب باليمين، لقوله ﷺ: ((يا غلام سُمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيْمِينَكُ، وَكُلْ مَا يُلِيكُ))^(١) وكذلك نهى الشارع عن الإسراف والتغثير في الطعام والشراب واللباس، حيث قال: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَسْطِعْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾^(٢) وقال: ﴿ وَكُلُوا وَاْشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٣).

أما فيما يتعلق بحفظ العقل: فكان بالابتعاد عن الخمر وتجنب إحرارها، ولو مع عدم الاستعمال عملاً بقوله: ﴿ فَاجْتَبِيُوهُ ﴾ فيه إطلاق المجانية للخمر.

أما فيما يتعلق بحفظ النسل: فكان بأن حث الشارع الحكيم على الترفق والرحمة في معاشرة الزوجة، وإمساكها بالمعرفة أو تسريحها بإحسان، حيث قال سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾^(٤).

أما المال فكان حفظ التحسيني فيه: بالنصح والإرشاد إلى الوضوح والظهور، وعدم كتمان العيوب عند البيع، وكذلك حرم سبحانه الغش والتدايس والتغير، وحرم بيع النجاسات، ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه ونهى عن تلقي الركيبان قبل وصولهم حتى لا يقع الظلم عليهم، وذلك بأخذ بضاعتهم بثمن أقل من ثمنها المتدال بين الناس^(٥).

فالله ﷺ حين أراد أن يحفظ ضروريات الناس وحاجياتهم وتحسيناتهم، شرع كل ما يؤدي إلى حفظ هذه الأنواع الثلاثة - كما تقدم - وحفظ هذه الأنواع الثلاثة ترجع إلى المحافظة على الأمور الخمسة (الدين والنفس والمال والعقل والنسل).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين ص ١١٤٠، ح ٥٣٧٦)، ومسلم بنحوه (كتاب: الأشربة والأطعمة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ص ٢٨٨، ح ٥١٦٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٢٩).

(٣) سورة الأعراف، من الآية: (٣١).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣١).

(٥) أ. د. محمود الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، ص (٤٦٦، ٤٦٧).

وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الأمور، ولا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها، ولذلك كان تكريم الإنسان في المحافظة عليها ورعايتها وتدعم قوامها.

كما يتبيّن اهتمام الشارع بحفظ الحاجي والتحسيني كاهتمامه بحفظ الضروري، ذلك أن التحسيني في جملته يعد مكملاً للحاجي، وال الحاجي يعد مكملاً للضروري، ولهذا كان الضروري أصلاً للمقاصد الشرعية كلها، ومن أخل بها فقد أخل بما عداها حتماً، أما من أخل بشيء من الحاجيات والتحسينيات، فإنه يوشك أن يُخل بالضروريات، ولهذا كانت أهمية المحافظة على الحاجيات والتحسينيات، فهو نوع من المحافظة على الضروريات، فمن تجراً على ترك الفرائض كان على ترك سواها أجرأ ومن حافظ على النوافل كان على سواها أحفظ، ومن ترك النوافل انفتح أمامه باب الترك لما هو أهم.^(١)

(١) أ. علي حسب الله، *أصول التشريع الإسلامي*، ص (٣٣٧).

المبحث الثاني

مقاصد وضع الشريعة ابتداءً

ويشتمل على:

أولاً: إقامة مصالح العباد الدنيوية والأخروية

ثانياً: عدم قصد الشارع المشقة في التكليف

المبحث الثاني

مقاصد وضع الشريعة ابتداءً

يمكن الإشارة إلى أهم المقاصد التي وضعت من أجلها شريعتنا الغراء بعدد من النقاط، أخصها على النحو الآتي:

أولاً: إقامة مصالح العباد الدنيوية والأخروية:

(إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد وهي عدلٌ ورحمةٌ ومصالح كلها ، فكل أمر خرج عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى القسوة، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة ولا من مقاصدها)^(١).

وهذا ما اتفق عليه جمهور علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم وعصورهم من أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل، وأنه حيثما تحققت المصلحة فهي مصلحة، ويجب العمل على جلبها ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة فهي مفسدة، فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها^(٢).

ويرى الشاطبي أن المصالح الحقيقة هي التي تؤدي إلى إقامة الحياة الدنيا، وإلى ريح الحياة الأخرى والفوز فيها حيث يقول: (المصالح المجلبة والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية.. فالشريعة إنما جاءت لترجع المكلفين من أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله)..^(٣)

ويفهم من كلام الشاطبي أنه من أجل تحصيل المصالح والاستمتاع لابد من حدود وقيود، وهي أن تكون حسب تقويف الشارع وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهواء العباد وشهواتهم والسبب نجده في قوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحُقُوقَ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^{(٤)(٥)}.

فالله ﷺ هو خالق العباد وهو ربهم الذي هو أعلم بأحوالهم وسر سعادتهم، وإذا كان خالق العباد هو منزل الشريعة، فلا يتتصور أن يتناقض ما شرعه مع مصلحة العباد.

(١) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين (٣/١٤).

(٢) أ. د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد، ص(٣٧٥).

(٣) الشاطبي، المواقفات (٢/٣٧ - ٣٩).

(٤) سورة المؤمنون، من الآية: (٧١).

(٥) د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص(٩٥).

وهو الذي أنعم عليهم بعد نعمة الخلق بالرسول، مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتب التي ترشدهم وتهديهم لما فيه صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، ليؤدوا بذلك واجب التكليف المفروض عليهم، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(١)، ويقول أيضاً ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وفي ذلك دليل على رحمة الله بعباده، ومرااعاته لمصالحهم على اختلاف مشاربها، وقد أكد سبحانه على تلك المراعاة للمصالح بقوله: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾^(٣)، قوله: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾^(٤).

أيضاً فإن أحكام السنة كلها مبنية على مراعاة مصالح العباد، وحفظ المقاصد الثلاث التي جاء بها القرآن الكريم وهي: الضروريات وال حاجيات والتحسينات^(٥)، كيف لا وهي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم وهي المكمل والشارح له والمفصلة لأحكامه حيث قال سبحانه: ﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٧).

ويفهم من ذلك: أن المصلحة كل المصلحة في طاعة الله ورسوله الكريم ﷺ لأن فيها الفوز والنجاة والنعيم والفلاح في الدنيا والآخرة وهذا بحد ذاته مصلحة تتحققها الشريعة.

ولا نهضم حق الصحابة العظام في ذلك، فقد كانوا من أكثر الناس حرضاً ومراعاةً لمصالح العباد، فهم أعرف الناس بمقاصد الشريعة وغايات الدين ومقاصد وأهداف الكتاب والسنة فكانوا

(١) سورة النساء، الآية: (١٦٥).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٧).

(٣) سورة إبراهيم، من الآية: (١).

(٤) سورة الإسراء، الآية: (٩).

(٥) الشاطبي، المواقفات (٤ / ٢٨).

(٦) سورة النحل، من الآية: (٤٤).

(٧) سورة الأحزاب، من الآية: (٧١).

يوازنون بين الواقع وأحكامها وبينغون بأحكامهم مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تدعو إلى جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتحدة.^(١)

ما سبق يتبيّن لنا أن الشريعة إنما أنزلت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وأن الله تعالى لا يعود عليه بشيء منها، فهو غني عن العالمين، وإنما يريد بها الخير والصلاح لخلقه^(٢) فلا بد للعالم من تحري معرفة هذا المقصود الله سبحانه وتعالى من شرعه وليس لأحد أن يدعى على الشريعة غير ذلك، وينفي عنها الحكمة والمصلحة التي جاءت هي لتحقيقها والتأكيد عليها.

وإذا دققنا النظر نجد أن الشريعة لم تهمل من أمر المصالح والمفاسد شيئاً، صغيراً كان أم كبيراً، فقد كان مقصدها الأعظم هو جلب الصلاح ودرء الفساد، ذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده فهو المهيمن على هذا العالم، وصلاحه صلاح لهذا العالم، وصلاح لأحواله لذلك حرص الشارع على حفظ كل ما يصلح شأنه، ضرورياً كان أم حاجياً أم تحسينياً، ليحظى بسعادة الدارين ، الدنيا والآخرة .

ثانياً: عدم قصد الشارع المشقة في التكليف:-

إن المتأمل لأحكام الشريعة الإسلامية والمتعمق في تحليل نصوصها يجدها في شتى مجالاتها تتجه إلى التخفيف ورفع الحرج، وعدم التكليف بالشاق، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: (إن الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه)^(٣)، وليس أدل على ذلك من نصوص الكتاب والكتاب والسنة، والتي جاءت في معظمها تدعو إلى طلب السهل اليسير، وتجنب الشاق المتعب. فمن القرآن نجد الكثير من النصوص التي جاءت تخبرنا أن هذه الشريعة يسر، وإنما قصد بإزالتها التيسير والتخفيف على الناس، ومن هذه النصوص:-

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَفِّظَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٥).

(١) للفائدة، انظر: د. القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ص (٢٣٦-٢٤٠)، و أ. عبد السلام السليماني، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله ص (١٥٩، ١٦٠).

(٢) د. يوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام..(المرجع السابق)، ص (٢٣٤).

(٣) الشاطبي، المواقف (٢/١٢١).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).

(٥) سورة النساء، من الآية: (٢٨).

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَ كُمْ وَلَيُسِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢).

ويؤكد على نهج السماحة واليسير هذا، نبي السماحة واليسير محمد ﷺ فهو الذي ما حُبِر بين أمرين إلا اختار أيسرهما وأخفهما على العباد، فعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((ما حُبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخْذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا))^(٣).

وقد وصف الله ﷺ نبيه بالسماحة والرحمة في عدد من آياته، حيث قال فيه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤)، وقال أيضاً: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَيْتُمْ﴾^(٥)، وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ هُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيلًا لِقَلْبٍ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ..﴾^(٦).

هذا وقد أوصى ﷺ صحابته بهذا المبدأ (مبدأ السماحة واليسير) بل وحثهم عليه، فقد كان حين أرسل أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن يقول لهم: ((يسرا ولا ثعبرا ولا شفرا وتطاوعا))^(٧)،

وعنه ﷺ فيما رواه أبو هريرة قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسِرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِنُوا بِالْغَدُوةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ))^(٨)

(١) سورة المائدة، من الآية: (٦).

(٢) سورة الأعراف، من الآية: (١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - (كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ ص ٧٤٥، ح ٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، (كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للاثام واحتياره من المباح أسهله..، ص ٩١٢، ٩١١، ح ٢٣٢٧).

(٤) سورة التوبة، الآية: (١٢٨).

(٥) سورة الحجرات، من الآية: (٧).

(٦) سورة آل عمران، من الآية: (١٥٩).

(٧) (متفق عليه)، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الأحكام، باب: أمر الوالي إذا وجه أميرين، ص ١٤٣٢، ح ٧١٧٢)، ومسلم بنحوه (كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتسهيل وترك التفير، ص ٨٧٥، ح ٤١٧).

(٨) الدُّلْجَةُ: من فعل الدُّلْجَةِ، أي سار من أول الليل (انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٠٩) والحديث / أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: "أَحَبُ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفَةُ السَّمْحَةُ"، ص ٢١، ح ٣٩).

ويقول ﷺ ((أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحاء))^(١).

ومن مظاهر التخفيف ورفع الحرج أيضاً في الإسلام غير هذه النصوص أمور عده أخوها على النحو التالي :

١) قلة التكاليف مع عدم التكليف بما لا يطاق:

لا يخفى علينا أن الإسلام إنما جاء لتحقيق صالح العباد في دينهم ودنياهם، ذلك بعدم تكليفهم بما لا يطيقون ولا يقدرون على فعله، فالتكاليف الشرعية في جملتها مما يمكن احتمال المشقة فيها والدوار عليها، لأن التكاليف التي تكون مشقتها محتملةً مقصداً من مقاصد الشرع، وفيها استمرار على الطاعة والعبادة، وحفظ لها من الضياع كما أن في المداومة على القليل اليسير يؤدي إلى القدرة على الكبير العسير^(٢).

إذن فشرعنا الإسلامية لم تكلف أحداً من العباد بما هو فوق طاقتة، لأن العمل إذا خرج عن حدود الطاقة خرج عن حدود التكليف. قال تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)، وقال أيضاً: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٤).

وأيضاً كان من يسر الإسلام وسماحته أن كانت تكاليفه التي ألقاها على عاتق عباده قليلة سهلة التداول، ففي تشريع العبادات: نجدها قليلة، حتى صار من اليسير القيام بها في يسر وسهولة من غير عناء أو مشقة، فالصلوات خمس فقط في اليوم والليلة، يؤديها المصلي حسب استطاعته ومقدرتها قائماً كان أم قاعداً أم على جنبه، فإن عجز عن أدائها على هذا النحو، جاز له أن يصلحها إيماءً.

وفي عبادة الصوم، فلم يفرض لها الشارع سبحانه إلا شهراً واحداً في العام، وهو قليل وفي مقدور العبد، ومع ذلك أباح الفطر لمن يشق عليه الصوم لمرض أو حمل أو سفر أو كبر أو إرضاع.

وفي الحج، فقد فرضه الشارع سبحانه مرة واحدة فقط في العمر لل قادر والمستطيع، لما فيه من التكاليف البدنية والمالية، والتي هي خارجة عن استطاعة المكلف.

(١) (سبق تخرجه)، راجع ص(د) من هذا البحث .

(٢) أبو زهرة، أصول الفقه، ص(٣٥٤).

(٣) سورة البقرة، من الآية:(٢٣٣).

(٤) سورة البقرة، من الآية:(٢٨٦).

وكذلك الزكاة، فرضها الله على القادر الميسور حاله، والذي يملك نصاباً فائضاً عن حاجاته، وعن قوت يومه وأولاده.

وكذلك الأمر في قصد الشارع للتخفيف والتسهيل وقلة التكاليف جار في تشريع المعاملات والعقوبات والأحكام التشريعية الأخرى^(١).

٢) النهي عن التشدد والتنطع في الدين :

ومن سماحة الإسلام وحرصه أيضاً على التيسير ورفع الحرج، حذر من التشديد وإرهاق النفس ونهي عن السير في طريق الغلو والتنطع، لما يؤدي إليه ذلك من عنتٍ وفتورٍ للنفوس، الذي بدوره قد يؤدي إلى الكسل في أداء العبادة أو حتى إلى تركها في أحيان أخرى.

لذا فإنه ﷺ يشدد النكير على من يشدد على الناس ولا يراعي ظروفهم وحاجاتهم المختلفة، فعن الأحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((هلك المتنطعون))^(٢) قالها ثلاثة.

والمنتطعون هم: المتعمدون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم^(٣)، ولقد بين نبينا ﷺ أن إرهاق النفس بالعبادة ليس مما يطلبه الإسلام وأن الشاق لا يمكن المداومة عليه، وقد ينقطع به الجهد عنه.

فعن أبي سلمة أن عائشة - رضي الله عنها - حدثته قالت: (لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دعوه عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة دائمة على عيدها)^(٤).

وعن أنس ﷺ قال: دخل رسول ﷺ المسجد وحبّل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال: ((خُلُوه، ليصل أحدهم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد))^(٥).

(١) انظر: بدران بدران، الشريعة الإسلامية، ص(٤٨، ٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: العلم، باب: "هلك المتنطعون"، ص ١٠٢٩، ح ٢٦٠٧).

(٣) انظر: د. عمر بن عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، ص(٣٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان، ص ٤٠٥، ح ١٩٧٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: من نعم في صلاته، ص ٢٨٤، ح ٨٧٤).

وقد كان ﷺ ينكر على صحابته التشديد على الناس، ويحثهم على التيسير والرفق بهم، فقد أنكر على معاذ بن جبل تطويله في الصلاة حين كان يوم بالمصلين فقال له: ((يا معاذ أفتأن أنت؟))^(١) وكررها ثلاثة.

وعن أبي مسعود الأنصاري، أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة (الصبح) من أجل فلان، مما يطيل بنا! فما رأيُت رسول الله ﷺ في موعدة غضباً منه يومئذ؟ ثم قال: ((إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَى بِالنَّاسِ فَلَيَجُوزَ (يُخْفَ) فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُبْعَذِينَ وَالْكَبِيرَ))^(٢)

ويقول خادمه ﷺ وصاحبه أنس : ((ما صليت وراء إمامٍ قط أخفَ صلاةً ولا أتمَ صلاةً من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافةً أن تُفتن أمه))^(٣).

وعنه أنه ﷺ قال: ((إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمِعْ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجُوزُ فِي صَلَاتِي، مَا أَعْلَمُ مِنْ شَدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بَكَائِهِ))^(٤).

وهكذا فإن الإسلام بأحكامه الشرعية يتوجه إلى تحقيق المصلحة بالتيسير ورفع الحرج عن الأمة، بإبعادها عن التكلف والتطيع في جميع مجالات الحياة الدينية والدنيوية، بتيسير أسباب الطاعة لهم، فالتشديد والتعسّير والتکلیف بما لا يطاق لا يتوافق ومبدأ شريعة السماحة والرحمة، فهي عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه.

٣) شرعية الرخص كمقصد للتيسير ورفع الحرج:

يقول الشاطبي: (.. ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيصٌ ولا تخفيف)^(٥)، معنى ذلك: أن الشارع سبحانه لم يكتف بأن جعل أحكامه وتكليفاته على العموم سهلة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طول، ص ١٥٤، ح ٧٠٥).

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الأذان، باب: تخفيض الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، ص ١٥٣، ح ٧٠٢)، واللفظ له، ومسلم بنحوه (كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ص ٢٢٥، ح ٩٣١).

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ص ١٥٤، ح ٧٠٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ص ٢٢٦، ح ٩٤١)، وانظر: د/ يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، ص (٧٤).

(٤) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ص ١٥٤، ح ٧١٠)، ومسلم بنحوه (كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ص ٢٢٧، ح ٩٤٣).

(٥) الشاطبي، المواقفات (١٢٢/٢).

ميسرة، بل راعى ما يمكن أن يطرأ على المكلفين من ظروف وأحوال قد تجعل التكاليف العادلة صعبة عسيرة فشرع الرخص لتلك الظروف والحوادث الطارئة وذلك للتخفيف والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين في كل ما يؤدي إلى مشقة لا تتحمل عادة.

هذا ويقصد بالرخصة لغة: التيسير والتسهيل. يقول الجوهرى: الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه ^(١).

وهي عند الأصوليين، ومن مجموع تعريفاتهم يمكن أن تُطلق على: (الأحكام التي شرعها الله تعالى بناءً على أذن العباد، رعاية لاحتاجهم، مع بقاء السبب للحكم الأصلي) ^(٢).

أو هي كما عرفها الشاطبى: (ما شرع لعذر شاق، استثنائي من أصل كلى تقضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه) ^(٣)، أو هي: (ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها) قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ ^(٤)، قوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ ^(٥).

فمن التعريفات السابقة للرخصة يمكن استنتاج تعريف لها بأنها: (الأحكام التي ما وضعت إلا لحاجة العباد بقصد التيسير والتخفيف ورفع الحرج عنهم، لتشجيعهم على الاستمرار بالعبادة والمحافظة عليها وعدم التهاون أو التساهل في تركها بحجة أنها شاقة أو متعبة).

وكان من جملة الرخص التي جاءت بها شريعتنا السمحاء، ذكر منها على سبيل المثال:

- ١ - إباحة أكل الميتة للمضطرب، وكذلك التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، وهذه تعتبر من الرخص الواجبة، والتي أبيحت لحفظ النفس، حيث إن حفظها ضرورة من الضروريات.
- ٢ - إباحة قصر الصلاة الرباعية للمسافر، وإباحة الفطر في رمضان لمن كان مريضاً أو على سفر، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ ^(٦)، قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ^(٧).

(١) الجوهرى، الصحاح، مادة رخص (٣ / ١٠٤١).

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر (١/٢٥٩، ٨٢)، السبكى، الإبهاج (١/٨١، ٨٢)، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٢/١٤٦)، السرخسى، أصول السرخسى (١١٧/١).

(٣) الشاطبى، المواقفات (١/٣٠١).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٥) سورة الأعراف، من الآية: (١٥٧)، وانظر: الشاطبى، المواقفات (١/٣٠٤، ٣٠٥).

(٦) سورة البقرة، من الآية: (١٨٤).

(٧) سورة النساء، من الآية: (١٠١).

وهذه تعتبر من الرخص المندوبة التي أباحها الله للتيسير على عباده.

٣- إباحة بعض العقود التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لصحة وجواز العقد، وذلك سداً لحاجة الناس، ودفعاً للحرج عنهم، كعقد السلم والعرايا والإجارة والمسافة وكذلك الاستصناع. وهذه كلها تعتبر من الرخص المباحة، التي ما أجازها الله تعالى إلا لمصلحة عباده، ومراعاة ل حاجاتهم.

٤- ومن الرخص أيضاً إباحة التيمم لمن أصابته حاجة من سفر أو مرض قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُتُّمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْيَا ﴾^(١).

٥- الترخيص لذوي الأعذار في ترك الجهاد: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِللهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللُّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢).

٦- الترخيص في دخول بيوت الأقارب والأصدقاء بآدابه الشرعية: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ .. ﴾^(٣).

٧- ومن الرخص أيضاً: نسخ الأحكام الشاقة التي رفعها الله عنا، وكانت في الشرائع السماوية السابقة، وهي التي أشار إليها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرَارًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾^(٤)، مثل: قتل النفس توبه من المعصية، وعدم جواز الصلاة في غير المساجد وما إلى ذلك.

ويرى الطنطاوي أن إطلاق الرخصة على هذا النوع من قبيل المجاز لا الحقيقة وسميت بالرخصة مجازاً، لأن الشريعة الإسلامية مبينة على اليسر والتخفيف، ورفع المشاق عن العباد^(٥).

(١) سورة المائدة، من الآية: (٦).

(٢) سورة التوبه، الآية: (٩١).

(٣) سورة النور، من الآية: (٦١).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٦).

(٥) أ. د. محمود الطنطاوي أصول الفقه الإسلامي، ص (٨٣).

المبحث الثالث

النصوص والأحكام بمقاصدها

المبحث الثالث

النصوص والأحكام بمقاصدها

ويقصد بالنصوص والأحكام: نصوص وأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد عرَّف الأصوليون النص بأنه: (كل مفهوم مفهوم المعنى من الكتاب والسنة)^(١).

وانطلاقاً من قول الريسوبي: (المقاصد هي روح النصوص وهي مرادها، هي الإرادة التشريعية للحاكم الذي هو الله تبارك وتعالى، فلا يمكن أن يغيب في أي لحظة)^(٢).

أؤكد على ما دلت عليه النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، وما استقرأه العلماء من الأحكام الجزئية في مختلف أبواب الشريعة، أن للشارع أهدافاً وحكمـاً في كل ما شرعه في نصوصه من أوامر ونواهـ ومباحـات، فلم يشرع شيئاً عبثـاً ولا اعتباـطاً، بل شرعـه لحكمـ ومقاصـد تلـيق بـجلـله وكمـالـه، وتـلـيق بـرحمـته وـلـطفـه بـعـبـادـه.

لذا يجب أن تؤخذ هذه النصوص وهذه الأحكام بمقاصدها التي وضعـت من أجلـها، لا أن تؤخذ بظواهرـها، لأنـ نصوصـ الشـريـعـةـ وأـحكـامـهاـ ماـ كـانـتـ إـلـاـ لـأـجـلـ أـسـرـارـ وـمـقـاصـدـ وـضـعـتـ لـأـجـلـ تـحـقـيقـهاـ^(٣).

ويجب أيضاً ألا نغفل عن هذه المقاصـدـ منـ إـصـدارـ الحـكـمـ أوـ عـنـ التـقـيـبـ فيـ النـصـوصـ،ـ وأنـ نـولـيـهاـ كـلـ اـعـتـنـاءـ وـاهـتـمـامـ،ـ لأنـناـ قدـ نـجـدـ أـنـ دـلـلـةـ بـعـضـ الـأـفـاظـ أـوـ الـعـبـارـاتـ عـلـىـ الـمعـانـيـ فـيـ نـصـ منـ النـصـوصـ قدـ تـحـتـمـلـ عـدـةـ وـجـوهـ،ـ وـحـينـهاـ يـصـعـبـ التـرـجـيـحـ،ـ فـالـلـوـقـوفـ عـلـىـ مـقـصـدـ الشـارـعـ منـ هـذـاـ النـصـ حـينـ نـزـولـهـ،ـ هـوـ مـنـ سـيـرـجـحـ لـنـاـ وـاحـدـاـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ أـوـ هـذـهـ الـاحـتمـالـاتـ.

أـوـ قـدـ نـجـدـ بـعـضـ النـصـوصـ التـيـ قدـ تـتـعـارـضـ ظـواـهـرـهـ،ـ أـوـ قـدـ تـتـعـدـدـ الـأـفـاظـهـ وـمـعـانـيـهـ،ـ فـالـذـيـ سـيـرـفـعـ هـذـاـ التـعـارـضـ وـيـوـقـنـ بـيـنـهـ أـوـ يـرـجـحـ أحـدـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ هـوـ أـيـضاـ الـوـقـوفـ عـلـىـ مـقـصـدـ الشـارـعـ مـنـهـ.

وكـذـلـكـ قـدـ أـجـدـ الـكـثـيرـ مـنـ الـوـقـائـعـ وـالـنـواـزلـ التـيـ تـحـدـثـ رـيـماـ لـاـ تـتـنـاـولـهـ عـبـارـاتـ النـصـوصـ،ـ وـلـاـ ظـواـهـرـهـ،ـ وـتـمـسـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ أـحـكـامـهـ بـأـيـ دـلـيلـ مـنـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ،ـ وـالـذـيـ سـيـرـشـدـنـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ هـوـ أـيـضاـ الـوـقـوفـ عـلـىـ مـقـاصـدـ الشـارـعـ مـنـهـ.

(١) بـدرـانـ بـدرـانـ،ـ بـيـانـ النـصـوصـ التـشـريـعـيـةـ،ـ صـ(٣٠ـ).

(٢) أـ.ـ دـ.ـ الـرـيسـوـنـيـ،ـ مـحـاضـرـاتـ فـيـ مـقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ،ـ صـ(١٢٠ـ).

(٣) أـ.ـ دـ.ـ الـرـيسـوـنـيـ،ـ نـظـرـيـةـ الـمـقـاصـدـ عـنـ الشـاطـبـيـ،ـ صـ(٣٦٣ـ).

لذا تعد مقاصد الشريعة أحد أهم علوم الشريعة التي يحتاجها الناظر في نصوص وأحكام الكتاب والسنة، كما تعد أيضاً من أكثر المطالب التي يحتاجها الفقيه إذا قصد استبطاط الأحكام من نصوصها، لأنها تعتبر أهم ما يستعان به على فهم النصوص حق فهمها، وتطبيقاتها على الواقع واستبطاط الحكم فيما لا نص فيه^(١).

وكان من الكلمات المضيئة لعلال الفاسي في ذلك قوله: (والشريعة أحكام تتطوي على مقاصد، ومقاصد تتطوي على أحكام..)^(٢)، فهناك تمازج كامل بين المقاصد وبين إصدار الأحكام.

ويقول ابن عاشور: (أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع، ولذلك كان على علمائها تعرف علل التشريع ومقاصده، ظاهرها وخفيها)^(٣).

وباستقراء موارد الأحكام التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة، نجدها كلها ترمي إلى تحقيق مقاصد للشارع من تشريعيه لتلك الأحكام، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال من الكتاب والسنة النصوص الآتية :

أولاً: من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ..﴾^(٤)، قوله في الصيام: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٥).

وقوله في القصاص كعقوبة ناجعة: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلَبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٦)، قوله في الخمر: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾^(٧).

فهذه النصوص وغيرها من آيات الأحكام، توضح للناس مقصود الشارع من تشريعيه لهذه الأحكام، فالصلوة تنهي عن الفحشاء والمنكر، والصيام عنوان التقوى للمؤمن، وفي القصاص

(١) د. أحسن الحساسنة، الفقه المقادسي عند الشاطبي، ص(٩).

(٢) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص(٤٧).

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص(٤٥).

(٤) سورة العنكبوت، الآية: (٤٥).

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٨٣).

(٦) سورة البقرة، من الآية: (١٧٩).

(٧) سورة البقرة، من الآية: (٢١٩).

وإقامة الحد حياة لأرواح أخرى، وهكذا جميع نصوص الأحكام واضحة جلية في مقصود الشارع منها، ولا حاجة لنا لشرحها والتفصيل فيها.

٢- كذلك قوله تعالى في مشروعية حد الزنا: ﴿الَّزَّانِيْ وَالَّزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةٍ﴾^(١).

فقد قصد الشارع بهذه الآية الكريمة: حفظ النسل، لذلك جعل لها عقوبة بدنية شديدة، حتى تكون زاجرة رادعة، فإذا استبدلت بعقوبة مالية، فلن تتحقق قصد الشارع منها، بالزجر والردع، لأن العقوبة المالية في مثل جريمة الزنا فيها مخالفة لما جاء به الشرع، إضافة إلى أنها لا تتحقق مقصود الشارع من مصلحة المحافظة على النسل..^(٢)

فهذه الآيات وغيرها، تدل على أن للشارع قصدًا من تشريعه للأحكام، وكلها تسعى في النهاية لتحقيق هدف ومقصد واحد هو رعاية وحفظ مصالح العباد ضرورية كانت أم حاجية أم تحسينية.

ثانيًا: من السنة:

اختار من سيل الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ والقادمة كلها لتحقيق المصلحة للعباد حديثين على سبيل المثال:

١- قوله ﷺ: ((يا معاشر الشباب من استطاع منكم البايعة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))^(٣).

ومقاصد هذا النص واضحة جلية، ففي هذا الحديث يحث الرسول ﷺ القادر على تكاليف الزواج بالتزوج، شارحاً له ما يتربت على ذلك من مصالح وأهداف، فيه حفظ للبصر والفرج اللذين أمر الشارع بحفظهما في كثير من آياته ونصوصه، إضافة إلى أن في حفظهما من الخير والفلاح الكثير، فمعظم المصائب والآثام تنشأ عنهما إذا قصر الشاب في حفظهما.

وفي الوقت نفسه يأمر ﷺ الأعزب العاجز عن الزواج بالصيام، كعلاج آخر لكسر شهوته، إلى أن تناح له الفرصة بالزواج^(٤)، وفي كل خير ومصلحة له.

(١) سورة النور، من الآية: (٢).

(٢) د. العالم، المقاصد العامة للشريعة، ص (١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: النكاح، باب: قول الرسول ﷺ: "من استطاع منكم البايعة فالتزوج"، ص ١٠٧٩، ح ٥٠٦٥) ومسلم في صحيحه (كتاب: النكاح، باب: من استطاع منكم...، ص ٦٥١، ص ٣٢٨٨).

(٤) د. العالم (المرجع السابق)، ص (١١٤).

٢- قوله ﷺ : ((الإيمان بضع وسبعون شعبةً أعلاها شهادةً أن لا إله إلا الله، وأنناها إماتةً الأذى عن الطريق))^(١).

وفي الحديث قصد النبي ﷺ بيان حقيقة الدين لأمته، فجمع لهم حقيقته بين أمرين، أعظمهما يسير وهو (عقيدة التوحيد)، وأخرهما، وهو أبسط نموذج لخدمة المقاصد، وهو إماتة الأذى عن الطريق، وبذلك ندرك أن مقاصد الشارع في هذا الحديث محصورة بين وجوه المصالح كبيرةً كانت أم صغيرةً.

ونجد أن كل ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير كان لحكم ومقاصد كلها مصلحة للعباد وتتبني سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

ومن هنا فعلى المهتمين بتفسير وتحليل نصوص الكتاب والسنة أن يكونوا على اطلاع دائم على مقاصد الشريعة وتمكنهم منها، لأن ذلك كفيل بجعل فهمهم لنصوص الشريعة أكثر ضبطاً وأكثر دقة كما أن مقدرتهم على فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً تزيد وتقوى من ملكة الفقه المقصدي لديهم دون أن يتعرض ذلك غموض أو لبس، وذلك لارتباط مقاصد الأحكام بمقاصد الشارع، فكل حكم من الأحكام الشرعية إلا وبهدف إلى تحقيق أحد المقاصد الشرعية، وخلو تلك الأحكام من المقاصد الشرعية أو معارضته لها دليل على خطأ الاجتهاد وعدم صحة فهم المجتهد للنص على وجهه المراد شرعاً^(٢).

يقول الدكتور القرضاوي مؤكداً على ذلك: (إن معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورةً لابد منها لمن يريد أن يدرس الشريعة، ويتعرف على حقيقة مواقفها وأسرارها..)^(٣).

ويقول في كتاب آخر له: (إن التمسك بحرفية السنة أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضاداً لها، وإن كان ظاهره التمسك بها..)^(٤).

إذن فإن إعمالُ المقاصد الشرعية مهم جداً في تفسير النصوص الشرعية وهو يعم نصوص القرآن والسنة، وهذا يثبت أن "الأحكام والنصوص تؤخذ بمقاصدها".

(١) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء، ص٨٤٥، ح٤٦٧٦)، وقال الألباني: حديث صحيح .

(٢) أحسن الحساستة، الفقه المقصدي، ص(٣١).

(٣) د. يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص(٧٦).

(٤) د. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، ص(١٣٥).

الفصل الثاني

الحاجة، معناها وأقسامها، أدلة وشروط اعتبارها

ويشتمل على الآتي :-

- أولاً: معنى الحاجة وأدلة اعتبارها وشروط هذا الاعتبار
- ثانياً: أقسام الحاجة وأسبابها
- ثالثاً: تقدير الحاجة وضوابط العمل بها

المبحث الأول

معنى الحاجة وأدلة اعتبارها وشروط هذا الاعتبار

ويشتمل على ما يلي:

أولاً: الحاجة لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: أدلةُ اعتبارِ الحاجة.

ثالثاً: شروطُ اعتبارِ الحاجة.

المبحث الأول

معنى الحاجة وأدلة اعتبارها وشروط هذا الاعتبار

أولاً: الحاجة لغةً واصطلاحاً:

الحاجة لغةً:

الحاجة: أصلها من مادة "حَوْجَ" ، وَتُجْمَعُ عَلَى حَاجٌ، وَحَاجَاتٍ وَحَوْجٍ وَحَوَائِجٍ.^(١)

والحاجة والحَائِجَة: المأرية^(٢) والمأربة: الرغبة، وقد وردت بهذا المعنى في عدد من آياته سبحانه:

١ - في قوله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُم﴾^(٣)، أي: لتبلغوا في السفر عليها أمراً مرغوباً فيه، وهو حمل الأثقال من بلد إلى بلد^(٤).

٢ - وفي قوله: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾^(٥)، أي: لا يجدون في صدورهم رغبة في أخذ شيء مما أخذه المهاجرون^(٦).

٣ - وأخيراً ورد لفظ الحاجة في قوله: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمْرَهُمْ أَبْوُهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِّنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا﴾^(٧)، أي: إلا رغبة في نفسه أراد تحقيقها، وهي: خوفه على أولاده من حسد الحاسدين، وكيد الكائدين لأنهم كانوا ذوي وجه حسن وصورة بهية^(٨).

(١) الجوهرى، الصاح (١ / ٣٠٧)، الفيومى، المصباح المنير (١ / ١٥٥)، الرازى، مختار الصاح، ص(١٦٠)، . (١٦١).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (٢ / ٢٧٧).

(٣) سورة غافر، من الآية: (٨٠).

(٤) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتتوير (١١ / ٢١٦)، حيث قال: النية والعزمية وهي بعيدة عن موضوعنا.

(٥) سورة الحشر: من الآية: (٩).

(٦) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص(٧٨٩).

(٧) سورة يوسف، من الآية: (٦٨).

(٨) د. محمد حجازى، التفسير الواضح (١٣، ١٠ / ١١).

ومنه قوله ﷺ: ((فَإِنْ كُمْ مَا صَلَى بِالنَّاسِ فَلْيَجُوزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضُ وَالْكَبِيرُ وَذَا
الْحَاجَةِ)).^(١)

وقال الفيروز أبادي : (الضرورة: الحاجة)^(٢).

والحاجة: الافتقار إلى الشيء، يقال: احتاج الرجل إلى المال: افتقر إليه، ومنه سمي الفقير
محتاجاً، لأنه مفتقر إلى ما لا بد منه من المسكن والملبس والمطعم وما إلى ذلك. والتحجج: طلب
الحاجة، والحجج: الطلب، والحجج: الفقر^(٣)، وهذا المعنى هو المطلوب والمعني في هذا البحث.

الحاجة اصطلاحاً:

وبنفس النهج الذي التزمته في التعريف الاصطلاحي للمقاصد، أشير أيضاً إلى بعض
الأمور الهامة، واللاحظة للأصوليين في كتابهم بشأن التعريف الاصطلاحي للحاجة، حيث إنهم:-

١- جعلوها في المرتبة الثانية بعد (الضرورة) من مراتب المقاصد، وجعلوا لها من الأهمية، ما
جعلوا للضرورة، لذا نجد أن عدداً منهم عرفها تعريفاً يميز به بينها وبين "الضرورة".

٢- من الأصوليين من تعرض للحاجة في عدة موضوعات مختلفة، فذكرت عندهم في معرض
الحديث عن "المصالح المرسلة"، حيث قسموها إلى ثلاثة أقسام، كان من أحدها: ما كان
في مرتبة الحاجيات، كما جاءت أيضاً في معرض الحديث عن [مسالك التعليل] في
مباحث القياس، فيما يتعلق بمسالك المناسبة، ولذلك نجد أن الأصوليين قد تناولوا الحاجة
بعدة تسميات حسب الموضع الذي ذكرت فيه، فأضيفت إلى غيرها لتصبح مثلاً: المقاصد
أو المصالح الحاجية ، المناسب أو الوصف الحاجي، المناسب أو الوصف المصلحي،
وغيرها من الأسماء المستخدمة في معرض الحديث عن الحاجة

وأيضاً من الأصوليين من أجاد في تعريفها حيث استطاع أن يعرفها تعريفاً دقيقاً يميزها
عن غيرها من مصطلحات.

وكثير منهم من كان يكتفي بالمثال في تعريفها، ومنهم من اكتفى ببيان المقصود العام منها
مميزاً لها عن أشباهها من المصطلحات " كالضرورة " كما ذكر سابقاً.

(١) سبق ذكره وتخرجه، انظر: ص(٢٩) من هذا البحث.

(٢) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (٢/٧٧)، مادة "الضر".

(٣) القاموس المحيط (المرجع السابق)، مادة: "فقر"، (٢/١١٥) محمد الأزهري، تهذيب اللغة، مادة " حاج" ،

.(٥/١٣٤، ١٣٥).

أما في بحثي هذا فسأقوم باختيار عدد من النقول والتعريفات الواردة في الحاجة، آخذةً بعض الاعتبار تلك الملاحظات وتلك التسميات عند الاختيار، مع التعليق عليها وذكر الراجح منها، وسبب الترجيح:

١ - وأبدأ تعريفاتي هذه بتعريف شيخ المقادد الإمام الشاطبي - رحمه الله - حيث عرفها بقوله: (وأما الحاجيات فمعناها: أنها مُفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تردع دخل على المكلفين - على الجملة- الحرج والمتشقة)^(١).

وقد اعتبر عدد كبير من الأصوليين هذا التعريف من أجود التعريفات التي بينت وفسرت الحاجة على حقيقتها، ومنهم من اعتبره التعريف الوحيد الذي يصدق عليه لفظ "الحاجة"^(٢).

ومع ذلك فقد أورد عليه بعض العلماء عدة ملاحظات جعلته غير راجح عندهم، وسأقوم بعرض تلك الاعتراضات أو الملاحظات لاحقاً - بإذن الله - (عند الترجيح).

٢ - وقد عرفها السبكي بقوله: (المناسب، إما أن يكون في محل الضرورة وهو الضروري، أو في محل الحاجة وهو المصلحي، أو لا في محل الضرورة ولا الحاجة بل كان مستحسناً في العادات فهو التحسيني.. وأما المصلحي فكنصب الولي للصغير، فيمكن من تزويج الصغيرة لأن مصالح النكاح غير ضرورية، ولكن واقعة في محل الحاجة)^(٣).

ويلاحظ من هذا التعريف عدم التزام السبكي بذكر حقيقة الحاجة، والخصائص المميزة لها، بل كان تعريفاً بالمثال، والتعريف لا تكون بالأمثلة، لكثرتها ولأنه عند التعريف بالمثال يقع الالتباس في دخول بعض الأمثلة في المعرف أم عدم دخولها؟ بينما الغرض من التعريف هو إزالة اللبس والغموض ما أمكن بذكر الجواب والموضع؛ لذا فيمكن الحكم على هذا التعريف بالقصور أيضاً.

٣ - وعرفها الشيخ أحمد الزرقا بقوله: (الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً وتسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً والثابت للضرورة مؤقتاً)^(٤).

(١) الشاطبي، المواقفات (٢ / ١٠، ١١).

(٢) د. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، (١ / ٥٣)، وأحمد كافي، الحاجة الشرعية ، ص (٣٣).

(٣) تاج الدين السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (٣ / ٥٥).

(٤) أ. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص (٢٠٩).

وفي هذا التعريف يبين الزرقا معنى الحاجة مشيراً إلى الفرق بينها وبين الضرورة، فمع ما بينه من تعريف واضح للحاجة إلا أنه كان في مقارنته لها بالضرورة في نفس التعريف هو ما أحدث خللاً فيه، حيث كان عليه أن يقتصر على تعريف يوضح الحاجة بشكل منفرد، ومن ثم يفرق بينها وبين غيرها (كالضرورة) في عنوان آخر مستقل.

٤- وعرف الشيخ أبو زهرة الحاجة بقوله: (وأما الحاجة التي تبيح المحرم لغيره أو لعارض، فهي أن يتربت على الترك ضيق وحرج)^(١).

وفي تعريف أبو زهرة هذا ينبه فيه على نوع المحرم الذي يباح لأجل الحاجة، لذا يحكم على هذا التعريف بعدم الضبط أيضاً، لأنه كان لا داعي لذكر المحرم، فتعريفه كان يجب أن يقتصر على بيان حقيقة الحاجة دون زيادة، حيث إن ذكر المحرم لا يخص حقيقة الحاجة، بل هو حكم من أحكامها كما أن الحاجة لا تقتصر فقط على إباحة المحرم بل هي أوسع من ذلك، حيث إنها كما تبيح المحرم فهي أيضاً تزيل الكراهة، وتوجب ما ليس واجباً، وغيرها من الأحكام المتعلقة بالحاجة.

من هذه التعريفات الواردة في الحاجة^(٢)، فإنني أجد أن أكثرها جودة ودقة تعريف الإمام الشاطبي، والذي عرف الحاجة فيه بأنها:

(المفتقر إليها من حيث التوسيعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تردع دخل على المكلفين - على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة)^(٣).

ولكن مع تعديل بسيط أورده عليه رداً على الاعتراضات أو الملاحظات الواردة عليه، حيث يرى أحمد كافي أن الجملة الأخيرة منه وهي قوله: (لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة). فيها نظر لأن من أنواع الحاجة ما يبلغ مبلغ الفساد في المصالح العامة.^(٤)

(١) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص(٤٠).

(٢) انظر التعريف المختار عند أحمد كافي، الحاجة الشرعية، ص(٣٣-٣٥)، وتعريف العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (٢/٧١)، وتعريف مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص(٩٩٧) حيث عرفها بقوله: " وأما الحاجة فهي ما يتربت على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة " وأخرون غيرهم.

(٣) الشاطبي، المواقف، (٢/٩).

(٤) أحمد كافي، الحاجة الشرعية، ص(٣٣).

كما أن الدكتور الرشيد عاب عليه عدم اشتتماله للحاجة الخاصة، لأنه يرى أن في إهمال الحاجة الخاصة فإنه لن يدخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، وإنما يلحق الفرد الواحد أو بعض الناس^(١).

ويمكن القول إن في اعتراضاتهم أو في ملاحظاتهم تلك وجهة نظر، وعلى ذلك أستطيع أن أضع تعريفاً مختاراً مستقادةً من تعريف الإمام الشاطبي، مع الأخذ بالاعتبار تلك الملاحظات، فأقول بأن الحاجة هي :

(ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، اللاحقة بفوت المطلوب، إما على جهة التأفيت أو التأييد، فإذا لم تردع دخول على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، وذلك في المصالح عامة كانت أو خاصة وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع أو لا تبلغ).

وبهذا يصبح التعريف حسب تقديرى جامعاً مانعاً ولا غبار عليه، حيث يشتمل على المصالح أو الحاجات بأنواعها، غير أنه يبين حقيقة الحاجة بصلبها وجواهرها، وهو التوسعة ورفع الحرج والمشقة، لأن مدار الحاجة على ذلك وهو محل اتفاق أكثر العلماء إن لم يكن جلهم.

ثانياً: أدلة اعتبار الحاجة:

لقد ورد العديد من نصوص الكتاب والسنة، والدالة بقصدها أو معناها على اعتبار الحاجة ومشروعية العمل بمقتضاهما عند إصدار الأحكام أو إثباتها.

فمنها ما جاءت عامة في الحث على التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن المكلفين، وفي ذلك دليل على مشروعية الحاجة، حيث يتربّط على إهمالها أو إلغائها نزول العسر والمشقة على العباد، وهذا مما لا يريده الله ولا يقصده من تشريعه الأحكام والتکاليف لعباده، لذا يمكننا الحكم على تلك الآيات القرآنية العامة وتلك الأحاديث النبوية بتصورها لأجل الأخذ بالحاجة والثrust على العمل بمقتضاهما.

وقد ذكرت العديد منها، والتي كانت بمجملها دالة على الرأفة والتيسير، وعدم التقطع في العبادة والتشديد.^(٢)

(١) د. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (٥٣ / ١).

(٢) يمكن الرجوع لتلك الأدلة، في المبحث الثاني من الفصل الأول، ولم أرد إعادتها لعدم التكرار.

وأنذر هنا عدداً آخر من الأدلة على مشروعية الحاجة من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول، وهي أكثر خصوصية، وأرتبتها على النحو التالي:

أولاً: أدلة مشروعية الحاجة من الكتاب:

من الملاحظ أن هناك العديد من الآيات التي جاءت دالة على مشروعية العمل بمقتضى الضرورة وبيان أحکامها، ولكن يمكن الاستدلال بها على اعتبار الحاجة أيضاً، فقد ذكرت سابقاً أن من العلماء من استعمل الحاجة والضرورة بمعنى واحد، بل منهم من كان يطلق إدراهما على الأخرى، ومن العلماء من فسر (المحتاج) بالمضطر، والضرورة بمعنى الاحتياج وال الحاجة^(١)، ومن هذه الآيات الكريمة:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).
٢. قوله: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣).
٣. قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤).

وكذلك الأمر في كل من الآية (١٧٣) من سورة البقرة، والآية (٣) من سورة المائدة، وكلها يمكن الاستدلال بها على اعتبار الشارع حاجات الناس وضروراتهم.

أيضاً من الآيات ما نزلت في الدلالة على مشروعية التخفيف ورفع الحرج، ويمكن الاستدلال بها أيضاً على اعتبار الحاجة، حيث إن الحاجة سبب من أسباب رفع الحرج، وأنه لا يمكن رفع الحرج إلا برفع الأسباب المؤدية إليه، وال الحاجة سبب من أسبابه، ومن هذه الآيات:

١. قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).
٢. قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦).

(١) انظر استعمال الضرورة بمعنى الحاجة، د. أحمد المومني، الحاجة عند الأصوليين، ص(١١٣-١١٦).

(٢) سورة الأنعام، من الآية: (١٤٥).

(٣) سورة الأنعام، من الآية: (١١٩).

(٤) سورة النحل، من الآية: (١١٥).

(٥) سورة المائدة، من الآية: (٦).

(٦) سورة الحج، من الآية: (٧٨).

وقوله في نفي الحرج عن حالات خاصة :

٣. ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ ..﴾^(١).

٤. قوله: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْفُسْقَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِللهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢).

ويقول الدكتور متولي مصداقاً لذلك "إن الحاجة هي رفع الحرج": (والمصلحة الحاجة) التي يعبر عنها بمبدأ رفع الحرج وهي إنما كانت من أجل دفع المشقة أو رفع الحرج^(٣).

وإنه لما كان الحرج في هذه الآيات يعني: الضيق، والله سبحانه وتعالى نفى عن نفسه إرادة الحرج بنا، وأن الضيق متحقق في عدم الاستجابة للحاجة، فإنه في الاستجابة لها، والعمل بها إثباتاً للتوعية والتيسير على العباد، ف تكون هذه الآيات دالة بعمومها على اعتبار الحاجة.

وأهل العلم أيضاً كثيراً ما يعتبرون الحاجة، وبينون عليها الأحكام، ويستدللون كذلك بأن العمل بالحاجة فيه رفع للحرج، فالإمام النووي مثلاً ذكر في معرض حديثه عن حادثة الهرة التي أكلت من النجاسة ترجيحه: عدم نجاسة الماء إذا مرت عليه، وقال معللاً "دليله الحديث وعموم الحاجة وعسر الاحتراز، فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، وفي ترجيح هذا حرج^(٤).

ثانياً: أدلة مشروعية الحاجة من السنة:

فقد ورد العديد من النصوص والتقارير عن النبي ﷺ والداعية كلها إلى اعتبار حاجات الناس رفع الحرج وعدم التشدد عليهم، وكان يوصي أصحابه بذلك أيضاً. وقد ذكرت عدداً من هذه الأدلة، يمكن الرجوع لها^(٥).

(١) سورة النور، من الآية: ٦١.

(٢) سورة التوبة، من الآية: ٩١.

(٣) د. عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للدستور، ص(١٣١).

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨، انظر: النووي، المجموع شرح المذهب (١ / ١٧٠).

(٥) راجع المبحث الثاني كاملاً من الفصل الأول من الرسالة.

وأذكر غيرها على سبيل المثال:

١. قوله ﷺ: ((ليس من البر الصوم في السفر))^(١)

٢. قوله ﷺ: ((عليكم بِرِحْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَصَ لَكُمْ))^(٢)

فالرسول ﷺ: يحث أصحابه بضرورة الأخذ بالرخص ويؤكد على أنه ليس من البر تركها، وذلك دليل على إرادته ﷺ التخفيف ورفع الحرج عن أبناء أمته.

ثالثاً: أدلة مشروعية الحاجة من الإجماع :

هذا ويمكن الاستدلال أيضاً بالإجماع على اعتبار الحاجة، وشرعية العمل بمقتضاه، حيث أن العلماء مجتمعون بكافة أطيافهم على مشروعيتها وإصدار الأحكام وتبنيها على أساس احترامها والعمل بمقتضاه، وذلك مفهوم من فتاوى هؤلاء العلماء وأحكامهم المبنية كلها على مراعاة حاجات العباد، ورفع الحرج عنهم والتيسير عليهم.

رابعاً: أدلة مشروعية الحاجة من المعقول :

ويمكن الاستدلال أخيراً بالعقل على مشروعية الحاجة، وتبنيها حين إصدار الأحكام بعدة أمور أخصها مستعينةً بمعقول الدكتور أحمد الرشيد وذلك على النحو الآتي:^(٣)

١ - إن من أسماء الله وصفاته (الحكيم)، والحكيم لا يأمر إلا بما فيه حاجة ومصلحة، وفي مراعاة حاجات العباد المصلحة كل المصلحة لهم، وذلك حين تحصيل بعض الأحكام الاستثنائية لهم والتي تثبت بالحاجة.

٢ - إن كثيراً من نصوص الكتاب والسنة جاءت للحث على التخفيف والتيسير على العباد، فلو لم تكن الحاجة مقصودةً ومراعاةً عند الشارع في أحكامه لما كان هناك تخفيف ولا ترخيص لأصحاب الحاجات والأعذار، ولحصل للشريعة التناقض والاختلاف، حيث في عدم مراعاة الحاجة واعتبارها، حكم على الشريعة بالتشدد وإرادة العنت والمشقة بالعباد، وهذا مخالف لها ولمقاصدها الداعية دائماً للتيسير والتخفيف، ورفعها الحرج عن العباد.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصيام في السفر" ، ص ٤٠٠، ح ١٩٤٦) ومسلم بنحوه (كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ص ٥١١، ح ٢٥٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الصوم، باب: جواز الصوم والfast في رمضان للمسافر في غير معصية، ص ٥١٢، ح ٢٥٠٣).

(٣) د. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، ص (١٦٩، ١٧٠).

ثالثاً: شروط اعتبار الحاجة:

ذكرت فيما سبق أن الشارع الحكيم يعتبر حاجات العباد، ويبيح كذلك العمل بمقتضاه، وهذا مقصود من مقاصده، وأصل من أصول شريعته المتفق عليها، ولكن لنعلم أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فليست كل حاجة يمكن اعتبارها، أو يجوز العمل بمقتضاه.

فمع ما ورد من أدلة على اعتبار الحاجة من نصوص الكتاب والسنة إلا أن ذلك متوقف على عدد من الشروط التي يجب أن تتوافر في هذه الحاجة قبل الحكم عليها إما بالاعتبار أو الإلغاء، ومن هذه الشروط التي يجب أن نوليها كل عنابة واهتمام :

(١) **ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفًا لمقصد من مقاصد الشارع:**

قال الشاطبي: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والشريعة موضوعة لمصالح العباد، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع).^(٢)

وعلى هذا فلا يجوز لمن أراد العمل بمقتضى الحاجة أن يخالف ما جاء به الشرع من إباحته لبعض العقود للحاجة، وذلك تيسيراً وتسهيلاً ومراعاة لمصالح العباد، ومن ذلك إباحته لعقد النكاح، حيث إن المقصد الأصلي منه التوأد والتناسل وحماية الأنساب من الضياع والانحلال وحفظ النسل والذرية من الهلاك والإهمال^(٣)، وكذلك شرع لقصد إرساء قواعد القرابة والميراث والقضاء على التشرد الاجتماعي، وغير ذلك

فإن جاء ما يخالف تلك المقاصد، كأن ينكح الرجل المرأة ليحلها فقط لمن طلقها، أو ينكحها نكاح متعة أو ينكحها بنية إذلالها أو الانتقام منها، فهذا كله مخالف ومناقض لمقصود الشارع وأهدافه، ومن ثم فلا يحل النكاح ولا يشرع لمن قصد منه تلك الأمور المخالفة والموافقة في الحقيقة لطبائعه وشهوته.

(١) الموسوعة الفقهية (٢٥٤ / ١٦).

(٢) المواقفات (٢ / ٣٣١).

(٣) د. بدران بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية (١١ / ١٢).

ومن ذلك أيضاً (الإجارة)، فقد أباحها الشارع الحكيم لحاجة الناس، فيجب أن يتتجنب فيها ما نهى عنه الشرع، فلا يجوز الاستئجار للغناء والموسيقى وارتكاب الفواحش، وكل ما منفعته محرمة.

(٢) أن يكون سبب الحاجة موجوداً فعلاً وليس منتظراً^(١)

وذلك بأن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف، أو أن يتحقق الشخص من وقوع خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس.^(٢)

واعتبار وجود الحاجة شرطاً للأخذ بمقتضاها إنما هو فيما شرع من الشخص لما يوجد من أذار، ويظهر ذلك بوضوح في الفروع الفقهية المبنية على الشخص، كعذر السفر الذي يبيح القصر في الصلاة، كما يبيح الفطر للصائم، وذلك إذا باشر المسافر السفر حقيقة، وكذلك عدم وجود الماء للوضوء كعذر يبيح رخصة التيمم لكن بشرط دخول وقت الصلاة، فلا يجوز له التيمم قبل دخول وقت الصلاة وذلك خلافاً للوضوء الذي يجوز قبل دخول الوقت.

(٣) أن لا يؤدي اعتبار الحاجة إلى بطلان ضرورة من الضروريات :

وذلك لأن الضروريات تعتبر أصلاً وأساساً للحجاجيات والتحسينيات^(٣)، يقول الشاطبي: (كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها لا يصح اشتراطها)^(٤).

فلا يراعى ستر العورة أمام الطبيب (وهو حاجي) إذا كان يؤدي إلى هلاك نفس الإنسان (وهو ضروري)، وكذلك البيع فأصله ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل (حاجي)، فلو اشترط وجود العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عسر منع من بيع المعدوم إلا في السلم.

وذلك في الإجرات ممتنع، فاشترط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها، والإجارة تحتاج إليها، فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد^(٥).

(١) محمد الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمس، ص(٣٠٥).

(٢) أ. د. محمد شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص(٢١٧).

(٣) أ. د. شبير، القواعد الكلية، ص(٢١٧).

(٤) المواقفات (٢/١٣).

(٥) الموسوعة الفقهية (١٦/٢٥٢).

٤) ألا يخالف المحتاج المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية:

وذلك من المحافظة على أصول الدين وقواعده، وتحقيق العدل وحفظ حقوق الآخرين فلا يراعي حاجته على حساب حاجات ومصالح الآخرين ففي ذلك ظلم وبعد عن العدل وتضييع حقوق الناس، وذلك مخالف لأصول وقواعد الشرع الحكيم.

لأن من أعظم مقاصد الشرع مراعاة مصالح العباد وحفظ حقوقهم وحاجاتهم كل على السواء دون تمييز أو تفضيل لأحد them على الآخر، لذا فعلى الآخذ بالحاجة وبمبدأ رفع الحرج أن يحترم هذا المقصود وأن يطبقه في حياته ومعاملاته.

المبحث الثاني

أقسام الحاجة وأسبابها

ويشتمل على ما يلي :

(أولاً) : أقسام الحاجة .

(ثانياً) : أسباب الحاجة .

(أولاً) : أقسام الحاجة:

لاحظت بعد اطلاعي على عدد من كتب المقاصد والأصول، عدم ذكر العلماء أقساماً للحاجة، ومن ذكر أقساماً، لم يذكر سوى قسمين فقط هما: الحاجة العامة وال الحاجة الخاصة اللتان سأتحدث عنهما بشيء من التفصيل، مع ذكر أقسام أخرى أمكن استنتاجها من بعض القواعد المقاصدية الحاجية، أو من ثانياً حديث العلماء عن حقيقة الحاجة، شروطها وضوابطها، وسأقوم بذكر هذه الأقسام، كل قسم وما يقابلها مع ذكر تعريف له وأمثلة عليه إن وجد، وأمور أخرى تخص كل قسم إن لزم الأمر، ومن هذه الأقسام :

أولاً: أقسام الحاجة باعتبار العموم والخصوص:

وهذان القسمان يمكن أخذهما من قاعدة : "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"^(١)

وأبدأ بالحديث عن كل منهما على النحو الآتي:

أ) الحاجة العامة :

(وهي الحاجة التي تعم جميع أفراد الأمة أو أكثرهم حتى تتيسر مصالحهم العامة، ولا يقعون في حرج)^(٢). وقد عرفها الزرقا بقوله: (المراد بكونها عامة: أن يكون الاحتياج شاملًا جميع الأمة)^(٣)، بمعنى أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة كالحاجة إلى الزراعة والصناعة والسياسة العادلة والحكم الصالح.^(٤)

يقول الدكتور الرشيد: ليس المقصود من وصف الحاجة بالعموم أن تكون متحققة في حق كل واحد من الناس، وإنما المقصود أن تكون الحاجة إليها منتشرة بين المسلمين، وغير مقصورة على بعض منهم، فهي لا تختص بفرد معين، ولا بطائفة معينة ولا بمكان معين.^(٥)

والأمثلة على هذا القسم كثيرة أقتصر منها على مايلي:

(١) د. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص(٢٠٩).

(٢) د. عمر عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، ص(٣٥٩)، و د. عمر كامل، الرخصة الشرعية، ص(١٢١).

(٣) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (٩٩٧ / ٢).

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٥٠ / ١٦).

(٥) د. الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (١٠٢ / ٢).

١- مشروعية الجعالة^(١) على خلاف القياس أيضاً، وذلك لحاجة الناس إليها رغم ما فيها من الجهالة.^(٢)

٢- إباحة ربا الفضل فيما تدعوا إليه الحاجة (كالعرايا) وهي (بيع الرطب بالتمر)، فهذا البيع مشتمل على الربا، لأن التمر والرطب من جنس واحد، أحدهما أزيد من الآخر زيادة لا يمكن فصلها وتمييزها، ولا يمكن جعل الرطب مساوياً للتمر عند كمال نضجه، لكن جاءت السنة النبوية مبيحة له للحاجة^(٣)، حيث جاء عنه ﷺ أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلان^(٤).

٣- ويدرك صاحب "الرخصة الشرعية" العديد من الأمثلة للحاجة العامة، كجواز الاستصناع والسلم والحوالة وضمان الدرك، وأمور أخرى أبيحت للحاجة أيضاً كجواز أخذ أرض رجل قهراً مع رفضه لبيعها، وذلك للتوسيع فيها إذا ضاقت الطريق على المارة، فيجوز للحاكم أخذها منه ليتحقق بذلك مصلحة حاجية عامة للناس مع ما فيها من تعارض لمصلحة الرجل الخاصة، حيث إن الحاجة العامة تقدم على الحاجة الخاصة^(٥)

ب) الحاجة الخاصة :

(وهي ما تخص أفراداً محصورين أو أشخاصاً معينين يمرون بظروف معينة)^(٦).
قال الهنلي: كونها خاصة يعني أنها تشمل مصالح مجموعة من الناس أو طائفة أو أهل بلد وليس المراد أن تكون فردية.^(٧)

(١) الجعالة: (ما يعطيه الإنسان لغيره نظير عمل يقوم به كالجُعل)، انظر مختصر أحكام المعاملات الشرعية، على الخفيف، ص(٢٠٣).

(٢) جلال الدين السيوطي، الأشباه والناظير، ص(٨٨).

(٣) د. عمر كامل، الرخصة الشرعية، ص(٢٩٥، ٢٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: تفسير العرايا، ص٤٤٧، ح٢١٩٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب: البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ص٧٤٨، ح٣٧٧٥).

(٥) د. عمر كامل، الرخصة الشرعية، ص(٢٩٥-٢٩٧)، ومحمد الهنلي، القواعد الفقهية الكبرى، ص(٤٣٠)، وأحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (المرجع السابق)، ص(٢١١، ٢١٢).

(٦) د. عمر عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، ص(٣٥٩)، والموسوعة الفقهية ٢٥٠، ٢٥١/١٦.

(٧) محمد الهنلي، القواعد الفقهية..(المرجع السابق)، ص(٣٠٥).

ومن الأمثلة على هذا القسم:-

- ١- إباحة التصوير الفوتوغرافي، بالرغم من نهي النبي ﷺ عنه، وذلك لحاجة الناس له في معاملاتهم ووثائقهم وتقلاتهم^(١).
- ٢- جواز النظر إلى المرأة الأجنبية وكشفها على الطبيب عند حاجتها للعلاج وكذلك جواز النظر إليها للخطبة لحاجة الخطاب إلى معرفة صفات وأوصاف من يريد أن يرتبط بها، كذلك النظر لأجل التعليم والشهادة.^(٢)
- ٣- إباحة لبس الذهب والحرير الطبيعي للرجال (مع أنه حرام عليهم)، وذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك من مرض كحة أو جرب^(٣).
- ٤- جواز دخول المسجد بدون كراهة، وذلك للمرأة الحائض والجنب^(٤)، لحاجتها إلى تعلم أحكام أحكام الدين والعبادة، وأحكام التجويد والتلاوة، وما إلى ذلك.

إذن فكل حكم استثنائي اشترط العلماء لصحة العمل به وجود الحاجة فهو (حاجة خاصة).

ثانياً: أقسام الحاجة باعتبار فروع الفقه:

وهذا القسم خاص بالإمام الشاطبي، حيث عُرف واشتهر به، وقد قسمها حسب هذا الاعتبار إلى أربعة أقسام^(٥) وهي:

- ١- الحاجة في العبادات: ومثل لها بالرخص المخففة، كمثل: جواز ترك المبيت بمنى ليالي التشريق للضرورة أو الحاجة وجواز قصر الصلاة في السفر والمرض، وغير ذلك.
- ٢- الحاجة في العادات : كإباحة الصيد والتمتع بالطبيات من الحلال، مأكلًا ومشربًا وملبساً ومسكناً....غيره.
- ٣- الحاجة في المعاملات : كالقراض والمساقاة والسلم .
- ٤- الحاجة في الجنایات : كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وتضمين الصناع.. وغير ذلك.

(١) د. عمر كامل، الرخصة الشرعية، ص(٢٩٧) .

(٢) د. عبدالقادر داودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، ص(١٣٠) .

(٣) الموسوعة الفقهية، (٦/٢٥٧)، د. عمر كامل، الرخصة الشرعية، ص(٢٩٧) .

(٤) د. عمر كامل، الرخصة الشرعية، ص(٢٩٧) .

(٥) الشاطبي، المواقف، (٢/١١) .

ثالثاً: أقسام الحاجة باعتبار الواقع من عدمه:

وتتقسم الحاجة بحسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ - الحاجة الواقعية أو (الناجزة):

(وهي الحاجة التي وقعت بالفعل، وأصبح الإنسان مسؤولاً لها، ولا يستطيع التخلص منها إلا بقضاءها وتحصيلها، أو بتحمل المشقة والأذى في الصبر)^(١).

ويمكن التمثيل لها: حاجة الإنسان إلى التيم بالتراب بدلاً من الماء، وذلك في حالة إصابته بالمرض أو في حالة البرد الشديد، حيث يضره الماء إذا استعمله، فحاجته هنا حاجة واقعة، لذلك أباح الشارع (التييم) دفعاً للمشقة التي قد تقع عليه إذا استعمل الماء، وبطريق على هذا القسم أيضاً اسم (الحاجة الناجزة) وهو كثير الاستعمال عند الشافعية.

ب- الحاجة المتوقعة:-

(وهي الحاجة التي لم تقع بعد، إلا أن الإنسان يتوقع حصولها، وينتظر وجودها، وهذا التوقع ليس على درجة واحدة، فمن الحاجات ما هو شديد التوقع، ومنها ما هو بعيد التوقع، ومنها ما هو متوسط بينهما)، وهذا القسم من الأقسام المعتبرة في الشريعة.

وأنذر من أمثلته: ما إذا كان الإنسان مصاباً بمرض، فيغلب على ظنه أنه لا يستطيع الصيام معه، فإنه يجوز له الفطر، عملاً بالحاجة المتوقعة، ولا يشترط له أن يجرب الصوم إن كان يقدر عليه أم لا، ما دام أنه يغلب على ظنه عدم قدرته عليه.

ومثال آخر أكثر بساطة: وذلك لمن أراد أن يصل إلى طائرة أو سفينة، فغلب على ظنه أنه سيصاب بدوران إذا صلى وهو قائم، فيجوز له الصلاة جالساً في قول طائفة من أهل العلم^(٢)، وذلك عملاً (بالحاجة المتوقعة).

ولكن إن استطاع الإنسان الخروج من السفينة والصلاحة على الأرض فهو أولى^(٣)، وقد عم الشاطبي هذا الحكم في كل مشقة متوقعة، حيث قال: .. وفهم من مجموع الشريعة الإن في دفعها على الإطلاق، رفعاً للمشقة اللاحقة وحفظاً على الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند توقعها، وإن لم تقع..^(٤)

(١) د. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (١/١٢٨).

(٢) السرخسي، المبسوط (٢/٢)، باب في الصلوات في السفينة.

(٣) السرخسي، المبسوط (المرجع السابق)، (٢/٢).

(٤) الشاطبي، المواقف (٢/١٥٠).

ج- الحاجة الم-toneمة أو (غير الناجزة) :

(وهي الحاجة التي لم تقع ولا يوجد من الأدلة والقرائن ما يؤيد وقوعها، وإنما مرتكزها الشكوك والأوهام) ومثل هذه الحاجات لا اعتبار لها ولا تعويل عليها، لأن مستندتها الوهم^(١). ومثالها: أنه مع إباحة الشارع للطبيب كشف عورة المريض عند الحاجة إلى ذلك على أن يراعي في ذلك الضوابط الشرعية، إلا أنه إذا لم تدع إلى ذلك حاجة معتبرة، حرم كشف العورات، فإذا توهم الشخص أنه مريض في موضع من مواضع العورة، فإنه لا يجوز له كشف عورته للطبيب للنظر إليها، لأن الحاجة إلى ذلك تكون متوجهة ويرأوها الشاك فلا أثر لها، خاصة إذا كان المريض امرأة..).

ويطلق أهل العلم على هذه الحاجة اسم (الحاجة غير الناجزة) والدليل قوله: " لو كانت الحاجة غير ناجزة، فهل يجوز الأخذ بها، لما عساه يطرأ، والظاهر لا، كاقتاء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه "^(٢).

رابعاً: أقسام الحاجة من حيث قوتها(شدة) من عدمها :

وهي بهذا الاعتبار يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ- حاجة شديدة (ملحة أو ضرورية):

(وهي الحاجة التي تتصف بالشدة والإلحاح، مما يجعل الاستغناء عنها شاقاً جداً ومتعباً) وقد ورد في الآثار ذكر لهذا القسم من الحاجة، حيث روى أبو داود في سننه، عن رجل من الأنصار أنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجده، وأصابوا غنماً فانتبهوا..." ^(٣) الحديث

(١) د. الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (١٢٩ / ١).

(٢) أحمد أحمد القليوبي، وأحمد البرلسى عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٢ / ١٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الجهاد، باب: في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، ص ٤٧٧، ح ٢٧٠٥)، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: سنن أبي داود، ص (٤٧٧).

وأيضاً فقد شاع لفظ (الحاجة الشديدة) عند أهل العلم، ومنه ما ذكره ابن قدامة في مسألة تأخير إخراج الزكاة حيث قال: (إِنَّ أَخْرَاهَا لِيُدْفِعَهَا إِلَى مَنْ هُوَ أَحْقَبُ بِهَا، مَنْ ذِي قِرَابَةٍ، أَوْ ذِي حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ، إِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا فَلَا يَبْأَسُ)^(١)

بـ- حاجة غير شديدة (غير ملحّة):

(وهي التي لا تتصف بالشدة والإلحاح بعكس (الحاجة الشديدة)، فالاستغناء عنها لا يسبب أي مشقة أو حرج لصاحبها)، وعليه فالحاجة الشديدة (الملحة) أكثر وأشد باعثاً وأعظم أثراً من غير الملحة، لأن الحاجة غير الملحة نادرة الوجود كما يقرر أهل العلم حيث يذكرونها فقط في مقابل الحاجة الشديدة والملحة.

ويمكن الاستدلال على هذين القسمين (الحاجة الشديدة وغير الشديدة) بمثال من الواقع، فحيث تتفاوت حاجة الناس إلى الدواء، فإن حاجة المرء إلى الدواء للتخفيف من آلام الأسنان الشديدة أو آلام الأمراض المزمنة، تختلف عن حاجته إلى الدواء من أجل الزكام أو آلام بسيطة في بعض أجزاء جسده، وعليه فإن حاجة الناس إلى الدواء ليست على درجة واحدة فمنهم من يكون في أمس الحاجة إليه بحيث إذا تركه عرض نفسه للخطر أو حتى الموت، وهذه الحاجة الشديدة الملحة، ومنهم من تكون حاجته للدواء أقل شدة وإلحاحاً، وتركه له لا يؤدي به إلى أي ضرر أو مشقة، وهذه الحاجة غير الشديدة أو غير الملحة.

وأنذر أخيراً هذين القسمين للحاجة والذين ذكرهما د/ أحمد كافي في كتابه:^(٢)

(خامساً): أقسام الحاجة باعتبار الديمومة أو عدمها:

حيث تنقسم حسب هذا الاعتبار إلى قسمين:

أـ- حاجة دائمة: (وهي الحاجة التي تثبت بشكل دائم، ويستفيد منها المحتاج وغيره)، كالسلم والإجارة مثلاً.

بـ- حاجة مؤقتة: (وهي الحاجة التي لا تتصف بالدائم، وتنتهي الاستفادة منها بانتهاء سببها، كما أنه لا يستفيد منها سوى المحتاج إليها، وأما غيره فلا يستفيد منها)، كحاجة المصلي إلى بعض الأفعال الخارجة عن الصلاة، كأن يسيل عرقه على عينيه، فيرفع يديه ليمسحه، أو ترشح أنفه، أو رفع طفله عن ظهره أو فخذه، وما إلى ذلك من أفعال .

(١) ابن قدامة، المغني (٦٨٥ / ٢)، وانظر: البهوي، كشاف القناع (٢٥٥، ٢٥٦ / ٢).

(٢) د. أحمد كافي، الحاجة الشرعية، حدودها وضوابطها، ص(٥٢).

سادساً: أقسام الحاجة باعتبار مصالح الدارين :

- أ) حاجة دنيوية: (وهي المصالح الحاجية التي لها تعلق بالدنيا)، كالبيع والشراء. وغير ذلك.
- ب) حاجة أخرى: (وهي المصالح الحاجية التي لها تعلق بالأخرة)، حيث ينال بها العبد الثواب والنعيم في الآخرة إن واظب عليها، كالسنن المؤكّدات.

(ثانياً): أسباب الحاجة:

ويقصد بأسباب الحاجة: أي الأمور التي جعلت للحاجة وجوداً، بل أثرت في وجودها وأحكامها وهذه الأسباب تعود بالإجمال إلى جلب المصالح للناس، ودفع الضرر والمشاق عنهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه الحاجة موافقة للأدلة الشرعية، لأن المخالفة للأحكام لا اعتبار لها ولا يلتفت إليها، وإن كانت تتحقق مصالح العباد.

وقد جاء أن للحاجة أسباباً يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: أسباب مصلحية، تتعلق بالمصالح العامة للناس في حياتهم الدينية والدنوية:^(١)

فإله سبحانه وتعالى حين أباح للناس الكثير من الحاجات، وشرع لهم العمل بها، لم يكن ذلك مجرد إشباع رغباتهم وتلبية مطالبيهم، بل كان ذلك لأن مصالح هؤلاء تتوقف على تلبية هذه الحاجات^(٢) حيث في تلبيتها جلب للمصالح، ودفع للضرر والمشاق عنهم -كما ذكر سابقاً- وهذا من أعظم المقاصد التي يتبناها ديننا الإسلامي الحنيف .

ومن هذه الأمور التي أباحها الله تعالى لتحقق بها منافع الناس ومصالحهم، وتتدفع بها ضروراتهم وحاجاتهم: البيع والشراء والجعارات والوكالات والمأكل والمشارب والإجارة، والمناكح، وغير ذلك .

وأخذت الإجارة من بين هذه الأمور، مثلاً واضحاً أبينُ فيه أن السبب الداعي إليها هو تحقيق مصلحة شرعية معتبرة، حيث يقول العز بن عبد السلام: (وكذلك الإجرات لو لم يجوزها الشرع لفانت مصالحها من الانتفاع بالمساكن والمركبات والمزارعة والحراثة والسفري والحساب والتقيية، والنقل والطحن والعجن والخبز، ولتعطل الحج والغزو والأسفار إلا على من يملك رقبة الظهر والأدوات والآلات، ولكن الإنسان جمالاً بغالاً، سائساً لدوابه حملاً لأمتعته، ضارباً لأخبيته، ولتعطلت المداواة والفصد والحجامة والحلق والدلك، وجبر الفاك، ولتعطلت إقامة الحدود ولا فقر

(١) الموسوعة الفقهية، (٢٥٧ / ١٦).

(٢) د. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (١ / ١٤٣).

المرء إلى أن يكون كاتباً حاسباً فلاحاً حصاداً، حطاباً، صانعاً دباغاً خياطاً حشاشاً، زيلاً، بناءً، رمهاً، قواساً، حراساً، لأمواله حملاً لأعداته، وأنقاله^(١). وفي قول الإمام هذا شرح واضح لما بيناه من تحقيق الإجارة للمصالح ودفعها للمساق، وأنها إن لم تزاع دخل على المكلفين الحرج والمشقة.

القسم الثاني: أسباب عائدة إلى أذار طارئة :

هناك الكثير من الأمور التي تطرأ على الإنسان، فتجعله في أمس الحاجة إلى التخفيف أو التيسير على نفسه، حتى لا يوقعها في الحرج أو المشقة، وقد تضطره هذه الأمور أحياناً إلى اللجوء إلى أحكام استثنائية - أباحها الشارع - بدلاً من الأحكام الأصلية، التي أوجبها الله سبحانه.

ومن هذه الأسباب أو الأذار التي ذكرها معظم أهل العلم في معرض حديثهم عن أسباب التخفيف والتيسير في الشريعة، والتي يدعو العدد الأكبر منها إلى مراعاة حاجات الناس وضرورياتهم، ذكر منها على سبيل المثال ما حصره السيوطي في قوله: (واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة)^(٢). ثم قام بتعديادها وهي: السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل، والعسر وعموم البلوى والنقص.

ويرى الدكتور الرشيد أنه لا يمكن حصر أسباب الحاجة في عدد معين من الأسباب، وقد وصف ذلك بعدم الاستقامة، ويرى أن الأنسب أن يقال: إن كل ما كان سبباً للمشقة غير المعتادة فهو سبب للحاجة من غير أن نحصر هذه الأسباب في عدد معين.

لذا فقد أضاف إليها: النوم، والسفه والعته، والإغماء، والحرف، والخوف، والفقر، الجوع، والعطش، وغير ذلك.^(٣)

وأختار من بين هذه الأذار (السفر) كونه الأكثر شيوعاً، واحتياجاً للإنسان له سواء في القدم أو في وقتنا الحالي، لبيان كيف يكون سبباً من أسباب مراعاة الحاجة، حيث يعتبره الكثيرون من الأسباب الطارئة، لما يسببه من جهد ومشقة، فيه يضطر الإنسان إلى الأخذ بالكثير من الرخص والأحكام الاستثنائية، لحاجته الماسة لها في ذلك الوقت، حتى لا يشق على نفسه، أو يوقعها في حرج وضيق لا يطيقهما.

ومن هذه الرخص القاضية بالتفيف والتيسير حين السفر: إباحة القصر أو الجمع للصلوة ومشروعية التيمم حال انقطاع الماء والفطر في رمضان للمسافر والمسح على الخفين.. وغير ذلك

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (٢٣٥/١)، (٢٣٦).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر ص (٧٧)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص (٨٤).

(٣) د. الرشيد (المراجع السابق) (١/٨٧٨).

من الرخص التي حصرها بعضهم في ثمانى رخص شرعاً لحاجات الناس المسافرة، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة السفر طولاً وقصراً، أو ما يسببه هذا السفر من مشقة وحرج للمسافر.

وكذلك الأمر في (المرض)، والذي يكون في أحيان كثيرة من أكثر الأسباب الداعية إلى الأخذ بأحكام التيسير والتخفيف، لما يورثه هذا المرض من جهد ومشقة على هذا المريض، وهو أيضاً يعتبر من الأسباب الطارئة، والطارئة جداً للأخذ بالحاجة وأسبابها خاصة حين اشتداده على المريض..

المبحث الثالث

تقدير الحاجة وضوابط العمل بها

ويشتمل على ما يلي:

أولاً: تقدير الحاجة

ثانياً: ضوابط العمل بالحاجة

المبحث الثالث

تقدير الحاجة وضوابط العمل بها

أولاً: تقدير الحاجة :

ويقصد بتقدير الحاجة: أي هل جعل لها الشارع الحكيم حدوداً أو هل وضع لها قيوداً تضمن صحة الأخذ بها والعمل بمقتضاهما؟ أم جعلها مطلقة عائمة لا يُعرف لها أساس؟ وهل يجوز للمحتاج أن يعمل بمقتضى الحاجة دون معرفة أحكامها وحدودها، أو دون أن يتتأكد من صحة تقديره لها أو جواز إقامته عليها؟!!!.

فالشارع الحكيم قد قدر الحاجات ووضع لها ضوابط تجعلها محققة للقصد من مشروعيتها، ولم يجعلها مطلقة تقدرها رغبات الناس وأهواءهم وشهواتهم لأنه سبحانه يقول: ﴿وَلِمَنْ أَتَى الْحَقُّ أَهْوَاءُهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(١).

وكذلك فإن الحاجات تختلف من شخص إلى آخر، تبعاً لاختلاف أحوالهم وظروفهم، فالكبير يحتاج إلى أشياء لا يحتاجها الصغير، والضعف المريض يحتاج لأمور لا يحتاجها القوي الصحيح، لذا فلا يمكن أن تترك الحاجات مطلقة بلا حدود، بل لابد لها من ضابط يضبطها ويضع لها حدًّا يضمن صحة العمل بها، مع الأخذ بعين الاعتبار ألا تكون هذه الحدود والضوابط دقيقة وضيقة، لأنها لو كانت كذلك، لأوقعت الإنسان في ضيق وحرج لا يطيقهما، وذلك بسبب صعوبة الحصول على تلك الحدود والضوابط وصعوبة معرفتها، وال الحاجة في الأصل لم تشرع إلا لرفع الضيق والحرج.

ويمكن توضيح ذلك، وفق العناوين التالية:

أولاً: الحاجة تقدر بقدرها :-

وفي ذلك تتبيه على أن ما تدعوه إليه الحاجة من الأخذ بالأعذار أو الرخص، أو من ارتكاب المحظورات في أحيان أخرى، إنما يكون بالقدر الذي تتدفع به هذه الحاجة فحسب، فإذا اضطر الإنسان أو احتاج إلى ارتكاب المحظور ليدفع حاجته، فليس له أن يتسع في ذلك، بل يقتصر منه على قدر ما تتدفع به حاجته فقط - إلا في ظروف سأبینها لاحقاً .

(١) سورة المؤمنون، الآية: (٧١).

وقد ذكرت سابقاً أن للحاجة سببين: أسباباً مصلحية شرعت للتيسير والتخفيف وجلب المصالح، وأسباباً شرعت لأعذار طارئة، وهي أيضاً جاءت للتيسير والتخفيف ومراعاة الحاجات والمصالح.

فما شرع من الحاجات لأجل المصلحة تيسيراً وتسهيلأً على العباد فله صفة الدوام والاستمرار، ويستقىد منه المحتاج وغير المحتاج، وذلك كالفرض والمساقاة والإجرارات وغيرها (ذلك) وهذه كلها لا تدخل تحت قولنا: ((الحاجة تقدر بقدره)).

أما ما شرع من الأحكام على سبيل الترخيص والتخفيف بسبب الأعذار الطارئة، فهذا هو الذي يباح بالقدر الذي تندفع به الحاجة، وتزول الإباحة بزوال الحاجة.^(١)

وذلك: كجواز النظر إلى المرأة من قبل الأطباء لحاجتها إلى المداواة أو جواز النظر إليها من قبل الخاطب لها لحاجته إلى معرفة أوصافها قبل العقد عليها، أو جواز النظر إليها من قبل الشهود لتحمل الشهادات.. وغير ذلك.

فكل ذلك جائز النظر فيه للحاجة، ويحرم النظر فيما زاد عن الحاجة. وسأفصل الحديث في هذا المثال في العنوان التالي - بإذن الله -.

ثانياً: الزيادة على مقدار ما أتيح للحاجة

ذكرت سابقاً أن الحاجة تقدر بقدرها، وأن الإنسان ذات الحاجة ليس له أن يتسع في ارتكاب المหظور، بل يقتصر منه على قدر ما تتدفع به حاجته، وأن الشارع الحكيم حين اعتبر حاجات الإنسان ورعاها كان ذلك من أجل رفع الحرج عنهم والتيسير عليهم، شفقة بهم، ورأفة بحالهم، حيث أجاز لهم مخالفه أحكامه في ظروف معينة لأجل المصلحة، فهل يعتبر هذا الحكم مقيداً بقدر الحاجة، أو يجوز الزيادة فيه على قدر الحاجة؟

يقول ابن الوكيل: (ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة، قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلًا مستقلًا).^(٢) ويُفهم من هذه القاعدة: أن ما ثبت حكمه بالحاجة لا يمكن أن نجعل القول فيه مطلقاً بأن الحاجة يجب أن تقدر بقدرها، أو لا يجب أن تقدر بقدرها، لأن من الحاجات ما يجب فيه التقييد بقدرها، ومن الحاجات ما لا يجب فيها ذلك، وعلى هذا الأساس قسم الدكتور أحمد الرشيد الأحكام الثابتة بالحاجة حسب هذا الاعتبار إلى فسمين^(٣):

(١) الموسوعة الفقهية (٢٥٨/١٦)، وراجع الشاطبي، المواقفات (٣٠٣-٣٠٠ /١).

^{٢)} ابن الوكيل، الأشیاء والنظائر (٣٧٢) / ٢.

(٣) د. الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (١ / ٢٣٤)

١) أحكام ثابتة بالحاجة العامة:

حيث يرى أن هذا القسم لا يجب فيه التقييد بقدر الحاجة، وهو المقصود بقول ابن الوكيل: " وقد يصير أصلاً مستقلاً " لأن الحاجة العامة يُتساهم فيها أكثر من الحاجة الخاصة، كما أن الحاجة العامة تجوز لذى الحاجة وغيره، فالزيادة فيها على مقدارها يجوز من باب أولى، والأمثلة على هذا القسم كثيرة، ذكر منها فيما مر معنا سابقاً (الإجارة)، حيث جُوزت على خلاف الدليل، لورودها على منافع معروفة، وذلك لحاجة الناس إليها، ولم تقتيد الإجارة بالحاجة، حيث أكد على ذلك العلماء بقولهم: " ولم تقتيد بالحاجة، بل صارت أصلاً لعموم البلوى "، لذا جُوزت للمحتاج ولغير المحتاج.

وكذلك الأمر في (الجعلة)، حيث أجازها الشارع لحاجة الناس إليها مع ما فيها من الجهة، وهي أيضاً لم تقتيد بقدرها، بل أجازت لعموم الناس، بغض النظر عن قدر الحاجة.

٢) أحكام ثابتة بالحاجة الخاصة :

وهذا القسم يجب فيه التقييد بقدر الحاجة، وهو المقصود بقول ابن الوكيل: " ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة، قد يقتيد بقدرها " ^(١).

والسبب في ذلك راجع إلى أن الحاجة الخاصة يشترط لها ما لا يشترط للحاجة العامة حيث لابد من وجود حقيقة لها، وكذلك فإن تتحققها في أحد الناس يلزمها بالتقيد بقدرها، وعدم الزيادة على ذلك، إضافة إلى أنها كالضرورة، والضرورة كما يعلم تقدر بقدرها، كما في قاعدة: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) ^(٢).

وقد ذكر العلماء على هذا القسم أمثلة عده اختار منها مايلي:

١ - من استشير في إنسان يرغب بالزواج من امرأة، فإنه يجوز له أن يذكر ما في الشخص المسئول عنه من مساوى وعيوب، ولا يعد ذلك من العيبة المحرمة، لأن ذلك دعت إليه الحاجة الخاصة، وما جاز للحاجة الخاصة، يقتيد بقدرها ^(٣).

(١) ابن الوكيل، الأشیاء والنظائر (٣٧٢/٢).

(٢) د. عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، ص(١٢٧).

(٣) (المرجع السابق)، ص(١٢٨).

فإذا حصل المقصود، فإنه يحرم على الرجل المسئول ذكر الشخص المسئول عنه (الخاطب) بأي سوء أو نقيبة، لأن الحاجة الخاصة انقضت بحصول المقصود، فلا يزيد عليها لأنها هنا تقدر بقدرها..

- ٢ - ومثال آخر أكثر وضوحاً، وقد سبق ذكره أكثر من مرة، وهو أنه لا يجوز للطبيب النظر إلى المرأة الأجنبية المحتاجة لمداواته وعلاجه إلا بالقدر الذي يمكنه من معرفة الداء، لأن النظر في الأصل حرام، لكنه إذا تعين طریقاً للعلاج، بحيث لا يستطيع الطبيب القيام بعمله إلا بالكشف عنها، فإن ذلك جائز، دعا إلى جواز الحاجة فلا يزيد ولا يتسع في النظر ولا في الكشف، بل يقتصر على القدر الذي يدفع الاحتياج^(١)، لأن ذلك إنما جاز لحاجة المريضة الخاصة، وما أجيزة لحاجة الخاصة يجب أن يتقييد بقدرها.

ويمكن أن أورد هنا خطأ فادحاً تقع فيه كثير من نساء عصرنا هذا، ذلك أنها حين تصاب بمرض أو ألم في جزء من أجزاء جسدها، فإنها تبالغ في كشف الجزء الأكبر منه أمام الطبيب المعالج دون النظر إلى ما لجسدها من عورة بأكمله، فتصاب مثلاً بألم في قدمها فتعمد إلى كشف ساقها كلها أمامه بحجة أنه طبيب، ومباح له النظر وكشف العورات، وذلك عن جهل فيها وعدم دراية لها بأحكام الدين على الوجه الصحيح.

والحقيقة أن هذا التصرف غير جائز أبداً، وفيه من الحرمة ما فيه، لأن الحاجة التي أجازت لها كشف موضع المرض أو الألم، لا تتعذر حدودها، بل تتقييد بموضع المرض، ويبقى ما عداه على أصل الحرمة، حيث إن من النساء من تطلب وتفضل المداوة والكشف عند الطبيب الرجل، مع وجود الطبيبة التي قد تدفع حاجتها إلى المداوة بحجة أن الطبيب أكثر مهارة وخبرة منها.

ومن النساء من تعرض نفسها على أكثر من طبيب وتكتشف نفسها عليه، مع اندفاع حاجتها بطبيب واحد، وذلك للحاجة الم-toneمة عندها ولجهلها بأحكام الحاجات والرخص، فتوقع نفسها في الحرام الذي لا يغفر.

ثالثاً: تفاصيل الحاجات بعضها على بعض:

كان لابدّ عند تقدير الحاجة أيضاً من مراعاة ظروفها وأحوالها، من كونها قوية أو ضعيفة أو مساوية لغيرها من الحاجات، أو مجتمعة مع حاجات أخرى.

فالأمر حين إذ لا يخلو من حالات ثلاثة :

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص(٨٦)، قال ابن نجيم: " والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة ".

الحالة الأولى: إذا ما اجتمعت عدة حاجات في موقف واحد، ففي هذه الحالة، إن أمكن تحصيل هذه الحاجات جميعها فيها ونعمت، وهو الواجب، لما سيتحقق ذلك من صالح للعباد، كالمريض: يحتاج إلى التئيم بدلاً من الوضوء، ويحتاج للصلوة قاعداً أو مضجعاً ويحتاج في نفس الوقت إلى الإيماء عند الركوع أو السجود، فهناك اجتماع للحالات عليه، فشرع له تلبية جميع هذه الحالات والعمل بمقتضاها، لإمكان تحصيلها جميعاً، أما إذا لم يمكن تحصيل جميع هذه الحالات فالأمر حينها لن يخلو من الحالتين الآخرين:

الحالة الثانية: أن يعارض الحاجة ما هو أقوى منها

في هذه الحالة على صاحب الحاجة تقديم الأقوى والأشد منها على الأضعف، لأن الأقوى هو الذي يقدم دائماً على الأضعف، يقول العز بن عبد السلام: (وكذلك تقديم الحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات) ^(١). ومن ذلك تقديم ذي الحاجة الشديدة في العلاج والنكاح والتعليم والإسكان والنفقة والخدمة وسائر الأمور، لأن في ذلك تحقيقاً للمصلحة.

ومن الأمثلة الواضحة في ذلك: ما ورد في الموسوعة الفقهية من عدم جواز تصدق الرجل على القراء والمحاجين من ماله الذي ينفق منه على نفسه وعياله، لما رواه أبو هريرة رض أن رجلاً قدم إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينار، قال: "أنفقه على نفسك"، قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على ولدك"، قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على أهلك"، قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على خادمك"، قال: عندي آخر، قال: "أنت أعلم به" ^(٢).

ففي هذه المسألة تعارضت حاجتان، إحداهما أقوى من الثانية، الأولى: حاجة الرجل صاحب المال إلى ماله للنفقة منه على نفسه وعياله، والثانية: حاجة القراء والمحاجين إلى المال لسد حاجاتهم، وقد قدمت حاجة صاحب المال لقوتها المتعلقة بمصلحة صاحب المال.

الحالة الثالثة: أن يعارض الحاجة ما يساويها من الحالات

يقول الشاطبي في ذلك: (فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة، وإن فرض وقوعه، فلا ترجح إلا بالتشهي من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق) ^(٣).

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (١٧٢ / ١).

(٢) ابن قدامة، المغني (٣ / ٧٥).

(٣) الشاطبي، المواقف (٢ / ٣٠).

وفي ذلك بيان مختصر لحكم الحاجتين إذا تساوتا، مع أن أهل العلم رجعوا أصلاً عدم وجود أفعال تستوي مصلحتها وفسدتها، لأنه إن وجد ذلك، بأن تساوت حاجتان، ففي الأخذ بأي منهما تحصيلاً لمصلحتها مقابل مفسدة فوات الحاجة المساوية الأخرى، وبهذا تكون المصلحة مساوية للمفسدة، لذا فقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم منكر لوجودها، ومنهم مؤيد لوجودها، فرجح أكثرهم أخيراً عدم وجود تساوي بين حاجتين، لذا فلا يتصور، بل ويصعب وضع أمثلة على هذه الحالة، لأن التمثيل لا يكون إلا بما يتصور وقوعه في الخارج، أما مجرد التصور الذهني، فإنه لا اعتبار به.

ثانياً: ضوابط العمل بمقتضى الحاجة:

فبالنسبة للضوابط فلم أجد أحداً من كتب في الحاجة الشرعية يضع ضوابط للحاجة، بل أكثرهم اقتصر على وضع الشروط لها، ومنهم من جعل هذه الشروط هي نفسها الضوابط، فالدكتور الخادمي مثلاً: وضع تحت عنوان الضوابط العامة للحاجة الشرعية^(١) بنوداً، اعتبرت عند غيره شرطاً، كما عند الدكتور الرشيد، كما أن من العلماء من وضع ضوابط خاصة لمسائل متعلقة بالحاجة، كضوابط كشف العورة للمرأة من قبل الطبيب للحاجة، وضوابط التبرع بالكُلية عند الحاجة، وضوابط التحدث مع المرأة الأجنبية في العمل عند الحاجة، وما إلى ذلك من الضوابط.

ولم أجد من يذكر ضوابط للحاجة واضحة، كمثل الدكتور أحمد الرشيد، والذي حصرها في خمس ضوابط^(٢)، وفي بحثي هذا سأقوم باختيار بعض الضوابط التي قد تكون الأنسب والأقرب إلى الصواب، مستعينة بضوابط بعض العلماء الذين كتبوا في هذا المجال :

والضوابط هي:

أولاً: ذكر صاحب (فقه الأولويات) ضابطاً للشاطبي ضبط فيه الحاجي بأنه: لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح الضرورية العامة^(٣)، وهو هنا إنما يضبطه بتمييز الفساد الذي يحصل من جراء فقده عن الفساد الذي يحصل بدوره من فقد المرتبة الأعلى، وهي الضروري، أي أنه: قد يبلغ الفساد الناتج عن فقد بعض الحاجيات مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح الضرورية الخاصة، وقد جعل هذا الفهم يتحقق مع قاعدة مهمة قررها العلماء فيما يخص هذا الشأن وهي (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة).

(١) الخادمي، الحاجة الشرعية، ص (٤٧-٤٩)، من مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد ١٤، السنة ٤، هـ ١٤٢٣.

(٢) د. الرشيد، الحاجة الشرعية وأثرها في الأحكام (٢٠٢ / ١).

(٣) أ. د. محمد ياسين، د. محمد ملحم، تأصيل فقه الأولويات، ص (٢٣٣).

ثانياً: كان ضابط الحاجة عند الإمام الجويني هو: "أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال"، والمقصود بالضرر هنا: ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش^(١).

وتعليقًا على هذين الضابطين أشير إلى ما أشار إليه صاحب فقه الأولويات، من توافق ضابط الإمام الشاطبي للحاجي مع ضابط الإمام الجويني الذي ذكره في تعريفه للحاجة، وذلك لأن ضابط الجويني للحاجة يشير إلى بلوغ ترك الحاجيات العامة إلى الضرورة الخاصة في الحال أو المال.

كما أشير إلى أن ضابط الإمامين هذا هو ضابط للحجيات الدنيوية، حيث أن الحاجيات الأخرىية: يؤدي فقدها للمشاق في الطريق إلى الجنة سواءً أكانت هذه المشاق في الطريق إلى الجنة وسواءً أكانت هذه المشاق عند الحشر أو العرض أو الحساب أو الصراط^(٢).

ثالثاً: أن يعمل صاحب الحاجة على تحديد الوقت المستباح للأخذ بمقتضى الحاجة.

فمع ما أباح الله له من مخالفة لأحكامه وأوامره في ظروف معينة، أو في حال الاضطرار والاحتياج، إلا أنه يجب عليه أن يعمل على تقليل أو تحديد وقت استعماله أو أخذه لتأكيد الحاجة، وعليه بالتحمل والصبر على ما يحتاج إليه ما أمكن، إن لم يكن هناك من ضرر بالغ على إحدى الكليات الخمسة لديه، وذلك كمن احتاج إلى المال ليحفظ نفسه ضرر ما فإنه وإن جاز له أن يسلب مال غيره، أو أن يسأل الناس حاجته، إلا أن تعفه عن ذلك أفضل له وأسلم لقول النبي ﷺ: ((وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُغْفَهُ اللَّهُ))^(٣)

كما إنه إن كان قادراً على طلب الرزق الحلال بالعمل من كد يده، قبل الإقبال على السلب أو السؤال، كان ذلك أعلى وأرفع له عند الله، وأحفظ لماء وجهه.

رابعاً : أن يقدر صاحب الحاجة ما يباح له للحاجة بقدرها

فيجب عليه أن يلتزم بالقدر الذي تتدفع به حاجته، وإن كانت حاجته تتدفع بقدر معين فلا ينبغي له أن يزيد عليها، ويمكن التمثيل لهذا الضابط بمثال على النحو الآتي:

حيث لا يجوز للأب تقضيل أحد أبنائه بالنفقة على باقي إخوته، ولكن إن كان هذا الابن أشدَّهم حاجة، بأن كان مريضاً أو معاقاً ويحتاج إلى عناية أو نفقة خاصة، فإنه يجوز للأب ذلك،

(١) الجويني، العياني، ص(٣٤٦).

(٢) فقه الأولويات (المرجع السابق)، ص(٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري بلفظه، (كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، ص ٢٩٦، ح ١٤٢٧.

ولكن إن زالت حاجة هذا الابن، بأن شفي وأصبح كباقي إخوته وجب على الأب أن يساويه بأخوه في النفقة، لأن تفضيله له بزيادة النفقة عليه، كان لأجل الحاجة وال الحاجة تقدر بقدرها، كما ذكرت سابقاً في شرط من شروط الحاجة.

وكذلك الأمر في الخطاب الذي أبىح له النظر، فلا يجوز له النظر إلا بالقدر الذي تزول به حاجته، فإن كانت حاجته تندفع بالنظر إلى الوجه مثلاً، فلا يجوز له الزيادة على هذا القدر بل ويحرم عليه ذلك.

خامساً: وجوب التقييد بالحدود التي تؤثر فيها الحاجة.^(١)

من المعلوم أن للحاجة تأثيراً على كثير من الأحكام، وفي أحوال وظروف مختلفة، ولكن لهذا التأثير حدود وضوابط، لذا لابد للحاكم من معرفة هذه الأحكام التي يكون للحاجة تأثير فيها، ليكون الحكم بها سليماً موافقاً للحكمة من مشروعيتها.

والحاجة إنما تؤثر فيما نهي عنهانياً أو فيما كان مخالفًا للقياس، أو القواعد العامة^(٢)، العامة^(٣)، أما ما نهي عنه نهياً خاصاً بأدلة قوية، فالحاجة لا تقوى على التأثير فيه. فالخمر والميسر والزنا وشرب الخمر، أمور محرمة لذاتها^(٤)، لثبت ذلك بأدلة قوية لا تقوى الحاجة على معارضتها.

أما ما كان النهي عنه ضعيفاً، كالمحرم لغيره،^(٤) فإن الحاجة تقوى على معارضته، وذلك كالصوم يوم العيد، والصلة بالثواب المغصوب، والزكاة أو الصدقة من المال المغصوب، فكلها مشروعة في الأصل، طرأ عليها ما يجعلها حراماً، فهذه كلها تقوى الحاجة على معارضتها، وتغيير أحكامها.

وفي نهاية تلك الضوابط أنسح صاحب الحاجة الراغب بالأخذ بها، أو العمل بمقتضاها إضافة إلى أخذ هذه بناءً على الضوابط، عليه بالرجوع إلى أهل العلم والاستفادة من خبراتهم في هذا المجال، وذلك لأن مصطلح الحاجة، لا يفهمه ولا يدرك حقيقته وأحكامه سوى أهل العلم الذين نالوا من هذا العلم الحظ الأوفر.

(١) د. الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، (٢٠١ / ١).

(٢) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (٢٠٩، ٢١٠).

(٣) المحرّم لذاته: وهو ما حرمه الشارع ابتداء وأصله، كالخمر والزنا والدم (من موقع أهل الحديث).

(٤) المحرّم لغيره: وهو ما كان مشرعاً في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر تسبب في مفسدة وأذى فصار حراماً،

وذلك كالصوم يوم العيد. (انظر ملتقى أهل الحديث).

وإنما للفائدة أذكر بعض النصائح التي قد تكون تطبيقاً عملياً لتلك الضوابط في مسألة النظر للورات عند العلاج، وذلك لأهمية هذه المسألة، وكثرة تعرض الأطباء لورات مرضاهم:

- ١- معرفة الطبيب أن المرأة كلها عورة أمام الأجنبي لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١)، وإن تعمد النظر إلى الورات فهذا من المحرمات الشديدة، فيجب عليه غض البصر.
- ٢- أن يُقدم في علاج الرجال النساء، وعند الكشف على المريضة تقدم الطيبة المسلمة صاحبة الكفاءة، ثم الطيبة الكافرة، ثم الطبيب المسلم، ثم الطبيب الكافر، فإذا كانت الطيبة العامة تكفي، فلا يكشف الطبيب ولو كان مختصاً، إلا إذا دعت الحاجة، وكانت الحاجة تستدعي تدخل الطبيب الماهر الخبر.
- ٣- لا يجوز للطبيب تجاوز الموضع اللازم للكشف، فيقتصر على الموضع الذي تدعو الحاجة إليه، مع اجتهاده في غض البصر ما استطاع، وشعوره بأن ما يفعله هو في الأصل حرام، ويستغفر الله عما يمكن أن يحصل من تجاوز، وفي ذلك تأكيد على ضابط "وجوب تقدير الحاجة بقدرها".
- ٤- إذا كان وصف المرض كافياً فلا يجوز الكشف، وإذا أمكن معاينة موضع المرض بالنظر فقط، فلا يجوز اللمس، وإذا كان يكفي بحائل، فلا يجوز اللمس بغير حائل وهكذا.
- ٥- يشترط عند معالجة الطبيب للمرأة أن لا يكون ذلك بخلوة، بل لابد من وجود حرام، أخي أو زوج أو امرأة ثقة مرافقة للمريضة.
- ٦- أن يكون الطبيب أميناً، غير متهم في خلقه ودينه، وسمعته، ويكون الظاهر للحكم عليه.
- ٧- أن تكون الحاجة إلى العلاج للمريضة من قبل الطبيب غير متوجهة، كما في الأمور التحسينية، بل تكون من مرض مزمن أو وجع لا يحتمل.

مع الالتزام في كل ما فات من ضوابط ، بأمن الفتنة، وثوارن الشهوة من كلا الطرفين، ولابد في ذلك من الالتزام أيضاً بتقوى الله، وعدم التساهل في موضوع كشف الورات، وتعديل الفكرة الشائعة في عصرنا من أن الطبيب يباح له كل محظوظ، وكذلك ليلتزم المعلمون بالحشمة وعدم الانفتاح في برامج التدريب والاختبار واستباحة الورات للأطباء المتعلمين، مع الحرص على تخريج كوادر نسائية في جميع التخصصات التي تهم عالم المرأة، بدون أن يصيب الطبيب التبرم أو التذمر من طلب المريضة لطبية تعالجها بدلاً منه.

(١) سورة الأحزاب، من الآية: (٥٣).

الفصل الثالث

الحاجةُ وأثرُها في الأحكام

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: الحاجةُ وأثرُها في الحكم الشرعي

المبحث الثاني: تطبيقاتُ الحاجةِ في أحكام العبادات

المبحث الثالث: تطبيقاتُ الحاجةِ في أحكام المعاملات

المبحث الأول

الحاجة وأثرها في الحكم الشرعي

ويشتمل على الآتي:

- (أولاً) : أثر الحاجة في حكم الأمر (الوجوب والندب).
- (ثانياً) : أثر الحاجة في حكم النهي (التحريم والكرامة).
- (ثالثاً) : أثر الحاجة في حكم الإباحة.

المبحث الأول

الحاجة وأثرها في الحكم الشرعي

وأقصد من الأحكام الشرعية^(١) هنا، العملية منها، وال المتعلقة بأفعال المكلفين، فيما يتعلق بأمور العبادات والمعاملات والحدود، وما إلى ذلك من الأحكام.

والحكم الشرعي من الوجوب أو التحرير أو الندب أو الإباحة متعلق بأفعال المكلفين، وهذا الحكم يراعى فيه مقدور المكلف، وطاقته وسعه، فلا تكليف بغير المقدور عليه^(٢).

وقد تستدعي الحاجة تغييراً في الحكم الشرعي، بل وانتقالاً له من حالة إلى أخرى، فقد ينتقل الحكم الواجب (المأمور به) من الحتم والإلزام إلى الندب أو الكراهة أو الإباحة، وقد ينتقل الحكم الحرام (المنهي عنه) إلى الجواز أو الكراهة أو الندب، وهكذا حسب متطلبات الحاجة وتأثيرها في الحكم، وحسب الظروف والأحوال الطارئة التي قد تتعرض المكلف في عباداته ومعاملاته.

هذا وإن كان كل مأمور يشق على العباد فعله يسقط الأمر به، وكل نهي يشق عليهم اجتنابه يسقط النهي عنه، مع العلم أن ذلك ليس على إطلاقه، وذلك لأن الإنسان في أحواله العادية لا يجوز له ذلك أبداً، ولأن عليه امتناع الأوامر الشرعية كما وردت، فهو الواجب عليه، واجتناب النواهي الشرعية كما وردت، لأنها محرمة عليه، وفعلها فساد له ولدينه وأمنه.

فإله الله يخفف ويسهل عليه، لأجل حاجته واستطاعته، بما يتواتق ومقاصد الشريعة الداعية دائماً لتحقيق مصالح العباد..

هذا وسوف أوضح هذا الأمر من خلال النقاط التالية:

أولاً: أثر الحاجة في أحكام الأمر (الوجوب والندب):

أحكام الشريعة ما جعلت إلا لمصلحة العباد، فهي إما أن تكون على جهة الحتم والإلزام فتكون واجبة، وإما أن تكون على غير جهة الحتم والإلزام، فتكون مندوبة، وال الحاجة تؤثر في كل من الواجب والمندوب على النحو التالي:

(١) عرف العلماء الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء أو تخيراً، أو وضعاً" انظر: الغزالى، المستصفى (١/٥٥)، ود. بدران بدران، أصول الفقه الإسلامي، ص(٢٥١)، ود. علي الحميري، الوحيز في دراسة الحكم الشرعي، ص(٣١)، و.أ.د. فاضل عبدالرحمن، أصول الفقه، ص(٣٩).

(٢) د. أحمد المومني، الحاجة عند الأصوليين...، ص(٢٣٥).

أ- تأثير الحاجة في الواجبات:

ورد العديد من القواعد الدالة على ذلك والتي منها:

- قاعدة: "الواجبات تسقط الحاجة" ^(١).

- قاعدة: "الواجب بالشرع قد يُرخص فيه عند الحاجة" ^(٢).

فمن هاتين القاعدتين وغيرهما يُفهم مدى تأثير الحاجة في تخفيف كثير من الواجبات وقد كان لهذا التخفيف مظاهر عدّة أذكر منها:

١) إنقاذه سبحانه لبعض الواجبات:

فقد أجاز للمسافر إنقاذه عدد ركعات الصلاة الرباعية إلى ركعتين، كما أجاز إنقاذه ما يعجز المريض عن فعله من هيئات أو أركان للصلاة كالركوع والسجود والقيام وما إلى ذلك، رفعاً للحرج والمشقة عن المكلفين - العاجزين -.

٢) إسقاطه لبعض الواجبات:

كإسقاط وجوب صلاة الجمعة، لمن كانت له حاجة، كالمريض الذي أقصده مرضه عن حضور الجمعة، أو كمن واجهه برد ومطر شديدان، أو ظلمة وريح شديدة ليلاً، أو كالمقعد الذي لا يستطيع المشي إلى المسجد أو مقطوع الرجل، أو كالذي يشرف على تمريض مريض قد يتضرر إن غاب عنه ^(٣)، وغير ذلك.

٣) تقديم أو تأخير بعض الواجبات على بعض:

كجواز تقديم كفارة اليمين على الحنث لمن احتاج لذلك، لقوله ﷺ: ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل)). ^(٤) وكذلك في جمع الصلاتين في وقت الأولى منها، فيه تقديم للصلاة الثانية عن وقتها الواجب والمشروع لها.

وكذلك الأمر في جواز تأخير العبادة، فقد أجاز الشارع تأخير الصوم في رمضان إلى ما بعد رمضان لمن واجهته حاجة من سفر أو مرض، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِضاً﴾

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٥٩/٢٠).

(٢) (المرجع السابق)، (١٤٨/٢٢).

(٣) عبد الحميد طهماز، فقه العبادات (١/٢٦٠) أذنار التخلف عن الجمعة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكره عن يمينه)، ص ٨٢٠، ح ٤١٦٣.

أو على سفرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ^(١). أو كجواز تأخير فرض الظهر والعصر أو تأخير المغرب والعشاء^(٢)، وهكذا.

٤) إبدال الواجبات بعضها ببعض:

كإبدال الوضوء والغسل بالتييم، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّوْا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوهُ بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْه﴾^(٣). وكذلك إبدال القيام بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء وذلك في الصلاة وإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات، وذلك كله عند قيام الأعذار^(٤).

٥) وأخيراً من أوجه التخفيف لمراعاة الحاجة: تغيير صفة العبادة، كما في صلاة الخوف.

ب- تأثير الحاجة في المندوبيات (المستحبات):

المندوبيات: الطالبة للفعل طلباً غير جازم، يترجح فيها الفعل على الترك، وذلك لأن المندوب في أصله أمر، وفي فعل هذا الأمر، تحقيقاً للمصلحة ورفع للحرج والمشقة.

ولكن إذا اشتدت الحاجة إلى شيء من المندوبيات، بحيث إذا فقدت وقع المكلف في الضيق والحرج، فحينها يتغير هذا الأمر، ويتأكد العمل به والتحث عليه، الأمر الذي ينفله من درجة الندب والاستحباب إلى درجة الوجوب والإلزام.

ويمكن التمثيل لذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ﴾^(٥)، خطاب الأمر بطلب كتابة الدين على سبيل الندب والاستحباب، فإذا ضُيِّعت الأمانة ولم تحفظ الحقوق، بحيث ينكر المدين حق الدائن عليه، فحينها ينتقل حكم كتابة الدين في حق الدائن من الندب إلى الوجوب.

وهكذا الأمر في حكم التبرعات والصدقات، فهي في حق المتصدق مستحبة، يدفعها أينما شاء، ومتى أراد، لأن الشارع لم يجعلها في حقه واجبة، ولكن إن وصل الأمر إلى

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٨٥).

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (٢/٨).

(٣) سورة المائدة، من الآية: (٦).

(٤) قواعد الأحكام (المرجع السابق)، (٢/٨).

(٥) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٢).

درجة أن يمد المحتاج يده للآخرين، فلا يجد من يتصدق عليه أو يسد حاجته وفقره، فإن حكم الصدقة والتبرع هنا ينتقل من درجة الندب إلى درجة الوجوب.

وفي ذلك يذكر الفقهاء قاعدة: "قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة"^(١).

ثانياً) أثر الحاجة في حكم النهي (التحريم والكرامة):

تؤثر الحاجة أيضاً في أحكام النهي، فتبين الحرام، وتزيل الكراهة، ولكن ليس ذلك على وجه العموم لأن الحاجة لا تؤثر في كل ما نهي عنه بنفس الدرجة، بل تؤثر في الأمور المنهي عنها نهياً ضعيفاً، حيث أنها لا تقوى على التأثير في الأمور المنهي عنها نهياً قوياً، وذلك كنهيه سبحانه وتحريميه للزنا والربا وقتل النفس وشرب الخمر وغير ذلك.

وبيان هذا الأثر للحاجة في الفعل المنهي عنه على النحو التالي:

أ- تأثير الحاجة في الأحكام التشريعية المحرمة:

يظهر تأثير الحاجة في الأحكام المحرمة، بنقلها من درجة الحرمة إلى درجة الإباحة، وذلك في الأمور المنهي عنها نهياً ضعيفاً - كما ذكر سابقاً - وهذا يعتبر ضابطاً لمعظم النصوص والقواعد التي جاءت تثبت أن للحاجة تأثيراً مطلقاً في إباحة الحرام كقاعدة: "الأصل أن المحظوظ يباح عند الحاجة أو الضرورة"^(٢)، وقاعدة: "كل منهي شق عليهم - أي على العباد - اجتنابه سقط النهي عنه"^(٣).

ويمكن التمثيل لذلك بـ (ربا الفضل)، حيث جاء العديد من النصوص التشريعية بتحريمه وتنهى الناس عن التعامل به، لكن الشارع سبحانه أباح منه ما دعت الحاجة إليه (كالعرايا) حيث يقول ابن القيم: (أما ربا الفضل، فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا).^(٤).

وبيع العرايا^(٥) يعتبر من البيوع الربوية المنهي عنها، لاختلال شرط المماثلة فيه، مما أفضى إلى تحريمها والنهي عن العمل بها، ولكن لما دعت حاجة الناس إلى التعامل بها، أباحه الشارع سبحانه، رفعاً للحرج عنهم وتيسيراً عليهم.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ١١٥).

(٢) الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢ / ١٤٨).

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، (١٤٢ / ١).

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين (٢ / ١٤٠)، وجميل بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية، ص (٢٧٩).

(٥) بيع العرايا/ العرايا: جمع عربية: والعربية: بيع الربط على رؤوس النخل بتغمر مجذوذ على الأرض.

وكذلك النظر إلى المرأة الأجنبية محرم ومحظور، ولكن عند الحاجة إلى التعليم أو الإشهار أو الخطبة أو العلاج يصبح مباحاً، وكذلك الكذب والغيبة، والتسلُّل كلها أمور محرمة ومحظورة، ومنهي عنها شرعاً، ولكنها أُبيحت للحاجة^(١).

بـ- تأثير الحاجة في الأحكام التشريعية المكرهه:

إنه وكما تؤثر الحاجة في الفعل المحرم، بنقله من درجة التحرير إلى درجة الإباحة، كان لابد لها من تأثير في الفعل المكره - والذي هو أقل منه مرتبة - من باب أولى. وقد ذكر علماء الفقه في ذلك قواعد عدة أذكر منها:

- قاعدة: "كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة لا يبقى مكرهًا"^(٢).
- وقاعدة: "الكرابة تزول بالحاجة"^(٣).

وبناءً على تلك القواعد نفهم ما للحاجة من تأثير مطلق في النهي المكره، فهي تؤثر في الكرابة مهما كانت درجتها، قوية كانت أم ضعيفة، وقد قرر أهل العلم أيضاً أن الكرابة تزول بأدنى حاجة بعكس تأثيرها في النهي المحرم، فهي لا تؤثر فيه إن كان نهياً قوياً، لأن النهي في المحرمات يكون ملزماً، فتكون الحاجة فيه قوية وشديدة، أما في المكرهات، فالنهي فيها غير ملزم لذا فالحاجة المؤثرة فيها تكون أخف وأضعف منها في المحرمات^(٤).

وتتأثر الحاجة في الأحكام المكرهه يكون في إزالة تلك الكرابة.

ومثال ذلك (الطلاق) فهو من الأمور المكرهه، والتي قال فيها ﷺ: ((أبغضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ))^(٥). و(أبغض): صيغة من صيغ المكره، ولكن لما تسوء العشرة بين الزوجين، وتتفر وتنفر طباعهما وأخلاقهما، فحينئذ تزول تلك الكرابة، فيباح الطلاق حينها.^(٦)

ومثال آخر على ذلك: ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الالتفات في الصلاة، لقوله ﷺ: ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد))^(٧)، ولكن جعلوا تلك الكرابة تزول إذا احتاج المصلي

(١) أحمد رشيد المومني، الحاجة عند الأصوليين...، ص(٢٣٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٢/٢١).

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (١١/٣٣٣).

(٤) د. أحمد الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام (١/٢٧١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الطلاق، باب: كراهة الطلاق، ص ٣٧٩، ح ٢١٧٨)، وقال الألباني: حديث ضعيف، المصدر نفسه.

(٦) د. محمد إبراهيم الحفناوي، نظرات في أصول الفقه، ص(١١٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الآذان، باب: الالتفات في الصلاة، ص ١٦٢، ح ٧٥١).

إلى الالتفات في صلاته لأمر طارئ، كأن خاف على نفسه من حيوان سام كالحيث أو العقرب مثلاً، أو خاف على طفل صغير من خطر يعترضه،.. وما إلى ذلك.

قال ابن القيم في ذلك: (ويُكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة، فإن كان لحاجة لم يُكره)^(١).

ثالثاً: أثر الحاجة في أحكام الإباحة:

أرى أن تأثير الحاجة في حكم الإباحة غير متصور حسب اعتقادي، لأن الإباحة بمعناها المعهود وهو: التخيير للمكلف بين الفعل أو الترك، أو التسوية بين الفعل والترك هو في حد ذاته يحمل من التيسير والتحفيض الشيء الكثير، إضافة إلى ما فيه من مراعاة لمصالح العباد وحاجاتهم، لأن في تخbir الشارع للمكلف بين أن يقوم بالفعل أو يتركه فيه فسحة للمكلف وبمحبحة في اختيار ما يناسب وضعه وحاجته، و اختيار ما يرفع عنه الحرج والمشقة ويسهل عليه في جميع جوانب وظروف حياته.

ولكن من العلماء من يرى تأثيراً للحاجة في الحكم المباح، فيصيّر غير مباح عند تحقق الحاجة إليه فعلاً أو تركاً.

فال فعل المباح والذي يستوي فيه الفعل والترك، قد تعطى الأحكام الأربع الأخرى عند الحاجة^(٢)، فينتقل إلى الحرمة أو الكراهة، كما في ذبح الخيل أو الإبل، إذا احتج إليها للحرث أو الجهاد^(٣).

أو قد ينتقل إلى الوجوب أو الندب، كارتفاع الجار بملك جاره، إذا لم يلحقه بذلك ضرر أو حرج، فالجار هنا يمكن جاره من الارتفاق بحائطه عند الحاجة^(٤).

(١) ابن قدامة، المعنى (٣٩٢، ٣٩١ / ٣).

(٢) أ.د. الريسوبي، نظرية المقاصد، ص (١٨٦).

(٣) بدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص (٤٩٥).

(٤) المومني، الحاجة عند الأصوليين، ص (٢٣٩).

المبحث الثاني

تطبيقات الحاجة في أحكام العبادات

المبحث الثاني

تطبيقات الحاجة في أحكام العبادات

توطئة:

العبادة بمعناها الشعوري والوجوداني تعني: انقياد الله تعالى واستسلام له، وطاعته، والشعور بالذلة والاستكانة له وتمجيده وتعظيمه مع غاية المحبة والإخلاص له^(١).

أما بمعناها المتعلق بمظاهر العبادة، والمتمثل بعمل الجوارح، فقد عرفها ابن تيمية بقوله: "العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، كالصلة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وbir الوالدين وصلة الرحم.. إلى قوله: والدعاء والذكر والقرآن، وأمثال ذلك من العبادة"^(٢). وهذا هو المعنى المراد هنا، والمعنى بتطبيق أثر الحاجة عليه في هذا البحث، كما سأبين لاحقاً.

والغاية من العبادة تكمن في مقاربة العبد للمثل الأعلى الذي أمر به الله تعالى في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمُحْبَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣).

فالعبادة ذات أثر بالغ في حياة المسلم، فهي تعمل بشكل متكامل على تربية المسلم التربوية الإسلامية الفعالة والمؤثرة في كل جوانب حياته.

ففي عبادة الطهارة إظهار للعبد في أبهى صوره، نظيف المظهر، مبتعداً عن الأدناس والأنجاس التي نهى الشارع سبحانه عن مقاربتها، أو الإتيان بشيء منها.

وفي الصلاة: تطهير له من الأحقاد والآثام، إضافة إلى ما فيها من تحريك للبدن كله، اللسان والعقل والقلب وأعضاء الجسد.

وفي الزكاة: تطهير لماله ونمائه له، وتطهير لنفسه من البخل والشح، وتعويذ له على البذل والعطاء إضافة إلى ما فيها من إدخال السرور في نفوس الناس المكلومة.

وفي الحج: تدريب له على تحمل المشاق، ومفارقة الأحباب، وقطع القفار، ابتغاء لمرضاة الله، وطلبًا لمغفرته.

(١) د. صلاحين، فقه العبادات، ص(١)، د. محمد عقلة، نظام الإسلام - العبادة و العقوبة، ص(١١).

(٢) ابن تيمية، العبودية، ص(٣٨)، و د. يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص(٢٩-٢٧).

(٣) سورة الأنعام، الآية:(١٦٢، ١٦٣).

وهكذا جميع العبادات مليئة بكل ما فيه مصلحة للعباد.

هذا ومع كل ما تتصف به تلك العبادات من اليسر، ومع كل ما تتحققه من المصالح، فقد جعل الله تعالى لها من الرخص الكثير والتي لا حصر لها، لجعل أمرها أكثر سهولة ويسراً ومداومة للعبد عليها، إضافة إلى ما تتحققه من رفع الحرج وإزالة للمشقة عن العبد.

وسأتحدث فيما بعد عن بعض تلك الرخص، والتي ما كانت إلا مراعاة لحاجات الناس ولرفع الحرج عنهم، فقد ثبت أن جميع الرخص والتخفيقات إنما ترجع إلى أصل رفع الحرج، وتخفيف المشقة، وهذا - كما بينت سابقاً - هو ما عرفت به الحاجة، حيث تمثل معظم تطبيقاتها في العبادات في تشريعه سبحانه لتلك الرخص..

وفي تلك التطبيقات التي سأذكرها بيان عملي على تأثير الحاجة في العبادات، وسأقوم بذكر تلك التطبيقات على شكل مسائل، للسهولة في قراءتها وفهمها وذلك على النحو الآتي:

تطبيقات الحاجة في العبادات:

أختار من جُل تلك الرخص في باب الطهارة الرخص التالية، و لكن لكثرتها، أتناول منها ما يخص جانب المرأة :

مسألة [١]: طهارة المستحاضة

إن من يسر الإسلام ورأفته بالمرأة المستحاضة^(١) أن حكم بظاهراتها وصحة صلاتها فقد ابنتلية بدماء الاستحاضة، والتي تأتيها في غير أوقات حيضتها وقد تستمر معها طيلة الشهر، فالمرأة في ذلك قد يصيبها من المشقة والحرج ما يجعلها أكثر اضطراباً وحيرة، في هل تغسل لكل دم تراه بعد حيضتها أم لا؟ وفي ذلك مشقة عليها، أم هل يمكنها تأدية العبادات المفروضة عليها من صلاة وصيام وحج.. أم لا ؟ وفي ذلك أيضاً من المشقة عليها..

فرفعاً للحرج عنها، ومراعاة لحالتها المرضية تلك، والتي لا يد لها بها، حكم الشارع سبحانه بظاهراتها وجواز أدائها للعبادات المفروضة عليها دون الحاجة للغسل عند كل صلاة ولا خلاف بين العلماء في ذلك حيث يرون وجوب الغسل عليها عند انقطاع حيضتها، وما بعد ذلك فهو دم استحاضة لا تفسد معه طهارة أو عبادة، وذلك لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن

(١) انظر المقصود "بالاستحاضة"، عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربع (١/١١)، و د. عمر سليمان الأشقر، موضوع: الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الخامسة، العدد: الحادي عشر ١٤٠٦ هـ ١٩٨٨ م.

فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال ((إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلي)), وفي رواية: ((إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي))^(١).

وقد اتفق العلماء أيضاً على اعتبار ذلك حدثاً دائماً كسلس البول والمذى والغائط والريح، أو كرعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه ولا يسكن، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفس من صلاة وصوم وطواف وورقاء أو مس للقرآن، أو دخول للمسجد أو اعتكاف، كما يجوز للزوج أن يطأها أيضاً لحديث فاطمة بنت حبيش السابق، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم))^(٢).

كذلك رفع الشارع الحرج عن المرأة الجنب والhaitus والنفساء بالترخيص لها في أمور منها:

مسألة [٢]: طهارة أعضائهما وسؤرها

لو حكم الشارع سبحانه بنجاسة بدن المرأة المعدورة من حيض أو نفاس أو جنابة، لكان في ذلك إيقاع للحرج كل الحرج عليها، ولو قعت في مشقة بالغة، حيث ستواجه في ذلك نفوراً وإعراضًا من الجميع عنها، إضافة إلى امتناعها عن لمس كثير من الأمور التي هي بحاجتها، كما أن ذلك سيمنعها أيضاً من مخالطة من حولها أو معانقة زوجها وأولادها، مما يجعلها في عزلة وانطواء عن المجتمع، وكراهيته لمن حولها ولنفسها.

لذلك فقد أجمع العلماء على طهارة أعضاء وسؤر وعرق كل من الجنب والhaitus والنفساء، وقد كان الإجماع على جواز مؤكلتها، ومعاشرتها وتقبيلها والاستمتاع بها من قبل زوجها في غير الجماع، وكذلك فهي لا تمنع من أي من شؤون حياتها المعيشية من طبخ وعجن، وخبز وإدخال ليدها في المائعتات^(٣).

وأذكر من الأدلة على ذلك:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة، ص ٣٠٦، ح ٧٧)، والنمسائي في سننه: (كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ص ٣٦٦، ح ٦٤)، وأبو داود في سننه (كتاب: الطهارة، باب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، ص ٥٣، ح ٢٨٣). وانظر: أحمد عزو عن أبيه، الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة، ص (١٤٩، ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، ص ٨٢). وانظر: عاطف بن محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، ص (٣٥٤).

(٣) النووي، المجموع (١٦٩/١).

الحاجة وأثرها في الأحكام

ما روتـه السيدة عائشة - رضي الله عنها - في اعتكاف النبي ﷺ: ((كان النبي ﷺ يُصغـي إلى رأسـه وهو مجاور في المسـجد فأرجلـه وأنا حائـض)). وفي ذلك دليل على طهارة بدنـها وعلى عدم نفورـ النبي ﷺ منها حال حـيـضـها وفي ذلك رفع للحـرجـ عنـها.

وعنها - رضي الله عنها - قالت: ((كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيشرب، وأنترق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في))^(٢). وفي ذلك دليل على طهارة سؤر الحائض.

مسألة [٣]: العفو عن يسير الدم والقبح في ثيابها وصحة الصلاة معه

وذلك لعموم البلوى ولعسر الاحتراز، حيث لا يخلو الإنسان من التعرض لجرح أو دمل أو حكة، أو خروج دم من الفم أو الأنف، أو آثار لدماء الحيض أو النفاس على الثوب حتى بعد غسله، فذلك كله معفو عنه بالنسبة للمرأة، ويجوز معه الصلاة لأن في إزالته عناء ومشقة.

ومنه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيس فيه فإذا أصايه شيء من دم قاتل يريقها فقصعته بظفرها))^(٣).

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ قَالَ ((إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ اِدَاكِنَ الدَّمِ مِنَ الْحِيْضُرَةِ فَلْتَقْرِصْهُ ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِمَاءً، ثُمَّ لْتَصْلِي فِيهِ))^(٤).

مسألة [٤]: حواز الاغتسال للمرأة الحنف دون نقض شعرها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الاعتكاف، باب: الحائض ترجل رأس المعتكف، ص٤٦، ح٢٠٢٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، ص١٦٠، ح٥٧٥، ٥٧٤، ٥٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض زوجها وترجله، ص١٦١، ح٥٧٩)، والنسائي في سننه: (كتاب: الطهارة، باب: الانقطاع بفضل الحائض، ص٥١، ح٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه)، ص ٧٨، ح ٣١٢.

(٤) آخره الخارجي في صحيحه (كتاب: الحضر، باب: غسل دم المحيض، ص: ٧٧، ح: ٣٠٧).^١

(٥) عاطف بن محفوظ، فـعـ الـحـجـ، التـشـيـعـ الـاسـلـامـ، صـ(٢٣١ـ).

(٥) عاطف بن محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، ص(٢٣١).

ومن الأدلة على ذلك ما رواه مسلم عن أم سلمة - رضي الله عنها -: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقض لغسل الجنابة؟ قال: ((لا إنما يكفيك أن تحيى على رأسك ثلاثة حثيات، ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين))^(١)

وقد كان يأمر النساء بنقض ضفائرهن عند الاغتسال من الحيض لعدم تكرره كالجنابة، فقد كان التخفيف منه في نصوص الاغتسال من الجنابة لتكررها، ولأنها مظنة المشقة، فلا يجب عليها نقض ضفائرها.

وقد أنكرت عائشة - رضي الله عنها - على عبد الله بن عمرو ذلك، حيث كان يشدد على النساء فيأمرهن بنقض رؤوسهن عند الاغتسال^(٢).

مسألة [٥]: جواز مرور ومكوث الجنب والهائض في المسجد للحاجة

ودليل ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - حيث قالت: قال رسول الله ﷺ : ((ناوليني الخمرة عند المسجد)) فقلت: إني حائض فقال: ((إن حيضتك ليست في يدك))^(٣).

والحديث يدل على جواز دخول كل من الجنب والهائض والنفساء المسجد، وذلك للحاجة تعرض لهن، بشرط أن تضمن كل منهن المحافظة على نظافة المسجد من النجاسة، وكذلك نظافة الجسد والثوب والمكان.

وقد تحتاج كثير من النساء في وقتنا هذا إلى دخول المسجد أو حتى المكوث فيه لفترات، وإن مُنعت فستقع في حرج ومشقة وذلك لحاجتها إلى تلقي العلم الشرعي، وأحكام التلاوة والتحميد، خاصة في أيامنا هذه والتي شاعت فيها الفتنة وانتشر بها الفساد..

أما في باب الصلاة والزكاة فأذكر في مجال رفع الحرج الرخص التالية:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغسلة، ص ١٧٠، ح ٦٣١)، وابن ماجه في سننه (كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة، ص ١١٧، ح ٦٠٣).

(٢) انظر الحديث في صحيح مسلم (كتاب: الحيض، باب: ضفائر المغسلة، ص ١٧١، ح ٦٣٤)، وابن ماجه في سننه (كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة، ص ١١٧، ح ٦٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الهائض رأس زوجها وترجيله، ص ١٦٠، ح ٥٧٦)، والترمذمي في سننه (كتاب: الطهارة عن رسول ﷺ باب: ما جاء في الهائض تتناول الشيء من المسجد، ص ٤٣، ح ١٢٤)، والنمسائي في سننه (كتاب: الطهارة، باب: استخدام الهائض، ص ٥٠، ح ٢٧٠، ٢٧١).

مسألة [٦]: جواز إسقاط هيئات الأركان عن المريض

لقد أجاز الشارع سبحانه وتعالى للمربيص أن يؤدي الصلاة بالكيفية التي تناسب حالته المرضية وذلك بجواز إسقاطه لبعض هيئات الأركان، وفي هذا رفع للحرج ودفع للمشقة، دليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾^(١)، فهذا أصل في صلاة المريض، حيث فيه بيان لحال المريض في أدائه للصلاة حسب طاقته.

ومن السنة ما جاء عن عمران بن حصين رض قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صل عن الصلاة، فقال: ((صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فقل على جنب))^(٢).

فالرسول صل في الحديث أسقط هيئة (ركن القيام) لغير مستطاعه، ثم أسقط القعود إن لم يستطعه أيضاً.

ومن التخفيف ورفع الحرج عن المريض أيضاً، أنه لا يجب عليه بعد برئه من مرضه، إعادة الصلاة التي صلاتها بإسقاط بعض أركانها^(٣).

مسألة [٧]: جواز قصر الصلاة الرباعية تخفيفاً ورفعاً للحرج عن المسافر

ويدل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُ - وَمِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٤)، ونفي الجناح في الآية إنما هو نفي للحرج، ففي صحيح مسلم عن يعلى ابن أمية قال: "قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا"، فقد أمن الناس، فقال: "عجبت منه، فسألت رسول الله صل عن ذلـك فقال: ((صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ))^(٥)

(١) سورة آل عمران، من الآية: (١٩١).

(٢) أخرجه الترمذى في سننه (كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ص ١٠١، ح ٣٧٢)، وقال الألبانى: حديث صحيح، انظر: سنن الترمذى (المصدر نفسه)، ص (١٠١).

(٣) عاطف محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، ص (١٦٩).

(٤) سورة النساء، من الآية: (١٠١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ص ٣١٦، ح ١٤٥٨).

وعن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيك ﷺ في الحضر أربعاء، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) ^(١).

هذا ومن رفع الحرج أيضاً عن المسافر أن أجاز له الشارع سبحانه الجمع في الصلاة مطلقاً سواء أكان جمع تقديم أم جمع تأخير، لما ورد عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف أو مطر (وفي رواية: ولا سفر) فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: (أراد ألا يحرج أمته) ^(٢)

مسألة [٨]: إعفاء صاحب الدين من دفع الزكاة

قد يمنع الدين وجوب الزكاة على صاحبه، وذلك من رفع للحرج، وإزالة للمشقة، فجاجة المدين إلى قضاء دينه أشد وأولى من حاجة الفقير، لأن الفقير سيجد من يعينه على فقره غير هذا المدين، ولكن الأخير لن يجد من يسد عنه دينه، بل إن مطالبة صاحب الدين بدينه أشق وأصعب على نفس المدين من مطالبة الفقير بالعون والمساعدة ودفع الزكاة له..

يقول ﷺ: ((إِنَّمَا بَنْفَسِكَ، فَتَصْدِقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضْلَ شَيْءٍ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضْلَ شَيْءٍ عَنْ أَهْلِكَ فَلَذِي قَرَبَتِكَ، فَإِنْ فَضْلٌ عَنْ ذِي قَرَبَتِكَ شَيْءٌ فَهَذَا وَهَذَا)) ^(٣).

وقال ﷺ: ((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَاهِرٍ غَنِيَّاً وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)) ^(٤)، ويفهم من الحديث أن من أراد التصدق ودفع الزكاة، فإن ذلك يكون مما يفيض على قوته وقوت أهله وعياله، وأنه إن تصدق وهو محتاج أو أحد أفراد أسرته محتاج، أو عليه دين، ففينه أحق أن يُقضى من الزكاة والصدقة والهبة، وهذا من يُسر الإسلام ورأفته بحال عباده بكلفة ظروفهم وشرائحهم.

مسألة [٩]: جواز تقديم الزكاة عن وقتها للحاجة

من المعلوم أن الشارع سبحانه قد جعل لوجوب أداء الزكاة وقتاً معلوماً محدداً لا يجوز تجاوزه لا بالتقديم ولا بالتأخير، وذلك عند حولان الحال.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ص ٣٦، ح ١٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصالحين، ص ٢٠٧، ح ١٢١١)، وصححه الألباني، انظر: سنن أبي داود (المصدر نفسه).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، ثم القرابة، ص ٧٣، ح ٢٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ص ٢٩٦، ح ١٤٢٦).

ولكن قد تؤثر الحاجة في هذا الحكم، فتدعوا إلى تقديم الزكاة عن وقت وجوبها، وذلك حين اشتدادها على المكلف، وفي أوقات معينة طارئة، كأن تتعرض البلاد إلى غزو أو احتلال أو تتعرض إلى فرض الحصار، وقلة المؤنة، ونقص الحاجيات الضرورية، كما حصل في غزة، أو قد تتعرض البلاد لحرب ضروس كالتي شُنت علينا في العام (٢٠٠٨) فأدت إلى نقص حاد في كثير من المستلزمات الضرورية.

حينئذ يقتضي العلماء بتقديم الزكاة عن وقت وجوبها، وقد احتاج الشافعي على ذلك بحديث علي عليه السلام: (أن النبي ﷺ استلف صدقة العباس قبل محظها)^(١). وقال مع عدم إجازته التقديم: (يجوز إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساساً)^(٢).

كما أن الحاجة تدعوا إلى تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، لدفعها إلى من هو أحق بها

مسألة [١٠]: جواز الفطر للمسافر والمريض في رمضان

كان من يسر الإسلام ورفعه الحرج عن المريض والمسافر أن أباح لهما الفطر في رمضان، لما في المرض السفر من عناء ومشقة، ومقاصد الشارع قائمة على إزالة تلك المشقة، فقد ورد عن عائشة-رضي الله عنها- أن حمزة بن عمر الأسلمي قال للنبي ﷺ أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: ((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ))^(٣).

وقد أجاز لكل من المريض والمسافر قضاء ما أفطراه من رمضان في أيام آخر لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»^(٤).

ومن رافقه سبحانه بالمريض الذي لا يُرجى برؤه أنه لم يوجب عليه الصيام ولا القضاء وجعل على الأيام التي أفطراها فدية، وهو يدخل مع الشيخ الطاعن الذي لا يطيق الصوم، فينطبق عليه قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ»^(٥).

(١) محمد أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (٢٧٤/١).

(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى (٢٤٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، ص ٣٩٩، ح ١٩٤٣).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (١٨٤).

(٥) سورة البقرة، من الآية: (١٨٤).

مسألة [١١]: فرض الكفارة بدلاً وتوبية هو في حد ذاته من التيسير ورفع الحرج

الكفارة والتي تستعمل فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك للعبادة، كالقتل الخطأ أو الفطر في رمضان، قد جعلها الله توبيةً وبدلاً عما يرتكبه العبد في العبادة من مخالفة أو انتهاك وذلك لرفع الحرج والإثم العظيم فقد قال تعالى: **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾**^(١)، وقد جعلها الشارع سبحانه متعددة حسب استطاعة العبد ومقدراته، وهذا أيضاً فيه من التيسير ورفع الحرج، فعن أبي هريرة رض قال: " بينما نحن جلوس عند النبي ص إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ص: هل تجد رقبة تعنقها؟" قال: لا، قال: " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين" ، قال: لا، قال: " هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟" قال: لا، قال: " اجلس" ، قال: فمكث النبي ص فبينا نحن كذلك أتى النبي ص بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل الضخم - قال: " أين السائل؟" ، قال: أنا قال: " خذ هذا فتصدق به" ، فقال الرجل: أعلى أفق مني يا رسول الله؟ فواه ما بين لا بيته يزيد الحرتين أهل بيت أفق من أهل بيتي، فضحك النبي ص حتى بدت أننيابه، ثم قال: " أطعمه أهلاك" ^(٢).

مسألة [١٢]: فرض الحج في العمر مرة واحدة واسترداد الاستطاعة فيه

كان من رفع الحرج وإزالة المشقة عن العبد في عبادة الحج أن فرضه الشارع سبحانه في العمر مرة واحدة، وعلى هذا كان إجماع الأمة، ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رض قال: " خطبنا رسول الله ص فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" ، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال لها ثلاثة، فقال رسول الله ص: ((لو قلت نعم لوجب، ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))^(٣).

(١) سورة النساء: من الآية: ٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه، ص ٣٩٨، ح ١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ص ٥٠٩، ح ٢٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ص ٦٢٧، ح ٣١٤٧)، والترمذمي في سننه (كتاب: الحج، باب: ما جاء في كم فرض الحج، ص ١٩٩، ح ٨١٤)، والدارمي في سننه (كتاب: المناسك، باب: كيف وجوب الحج، ص ٢٣٩، ح ١٨٢٣) والن sai في سننه (كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج، ص ٤٠٩، ح ٢٦١٩).

وقد كان بإمكان بعض الناس الإتيان به أكثر من مرة، لكنه يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١).

وكذلك فرضه الحج بشرط الاستطاعة فيه من التيسير على العباد ومراعاة حاجاتهم، ورفعاً للحرج عنهم فالاستطاعة في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٢)، تشمل الاستطاعة بكل جوانبها المادية والمعنوية، والقدرة البدنية، وأمن الطريق، ونقصان أحد جوانب الاستطاعة تلك تجعل الشارع سبحانه يُعفي العبد من فريضة الحج حتى توفر الاستطاعة بكل جوانبها وهذا دليل على قيمة مراعاة الشارع لمصالح العباد، ورفعه للحرج والمشقة عنهم.

مسألة [١٣]: جواز الحج نيابة عن الشيخ الكبير الذي لا يستطيعه

ومن صور رفع الحرج ودفع المشقة، جواز الحج عن الشيخ الكبير الذي لا يطيق أعمال الحج، دليل ما رواه الترمذى عن الفضل بن عباس، أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهوشيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قال: ((حج عنه))^(٣).

مسألة [٤]: جواز القرآن بين الحج والعمرة، فيه من التيسير ورفع الحرج

دفعاً للمشقة وتيسيراً على الحاج القادم من البلاد البعيدة، أجاز له الشارع سبحانه أن يؤدي نسخ "الحج والعمرة" معاً وفي سفر واحد، رفعاً للحرج عنه، وذلك لما يكابده من عناء في السفر، وإنهاك للجسد، إضافة إلى التكاليف المادية غير البسيطة، يدل على ذلك ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكير ذلك علينا وضاقت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس، فقال ((أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم))

^(٤).

(١) سورة الحج، من الآية: ٧٨).

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ٩٧).

(٣) أخرجه الترمذى في سننه (كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، ص ٢٢٣، ح ٩٢٨)، وصححه الألبانى، انظر: سنن الترمذى (المصدر نفسه)، ص ٢٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب: الحج، باب: بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمنت والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسخة)، ص ٥٧٣، ح ٢٨٣٣).

وبهذا يتتأكد رفع الشارع سبحانه الحرج والمشقة عن أهل البلاد البعيدة، فأجاز لهم إقران النسرين "العمرة والحج" في سفر واحد^(١).

إذن وفي نهاية حديثي عن تلك الرخص، والتي اخترتها من بين الرخص الكثيرة التي وضعها الشارع، أستطيع القول: إن كل هذه الرخص والتخفيفات ما كان منها بنص الكتاب والسنة، وما كان منها بإجماع الأمة، وما ثبت منها بالقياس والاجتهاد، كلها ترجع إلى أصل رفع الحرج، وإزالة المشاق، وإنها ما كانت إلا للتخفيف عن المكلفين، حيث إنها استثناء جزئي من كلي، وسبب الاستثناء هذا هو ملاحظة الشارع لضروريات العباد وأعذارهم، لذا فإن الأصوليين يعدون تشريع الرخص والتخفيفات من باب المصالح الحاجية، والتي ما شرعت إلا لحاجة الناس إليها، فإنها لو لم تشرع لوقع الناس في حرج ومشقة وعنت.

ولكن مما ينبغي ملاحظته أن على المؤمن الاحتياط عند الأخذ بالرخص وعدم الاسترسال فيها والرجوع دائمًا إلى العلماء المختصين، وسؤالهم فيما يطرأ له من ضرورات وحالات، فهم أعلم من غيرهم في تقدير الضرورة والحاجة، وتقدير اللازم من المحظوظ لدفعها^(٢).

(١) عاطف محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، ص(٢٦٩).

(٢) أ.د. محمد عثمان شبير، الفواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص(٢٢١).

المبحث الثالث

تطبيقات الحاجة في أحكام المعاملات

المبحث الثالث

تطبيقات الحاجة في أحكام المعاملات

توطئة:

تعتبر المعاملات من الأحكام الشرعية المهمة، والتي يجب على كل مسلم أن يتعلمها إذ الحاجة إليها لا تقل عن الحاجة إلى معرفة أحكام العبادة، وهي تختلف عن العبادة في أن ثمرتها تعود على الفرد وعلى المجتمع الذي يعيش فيه، بعكس العبادة، والتي تتعلق بالشخص نفسه وثمرته تعود عليه وحده^(١).

والأصل في المعاملات الإباحة، ولا يمنع منها شيء إلا بنص صريح الدلالة، صحيح الثبوت، وهي تتفق مع العبادات في أن مصدرها رباني يتمثل في القرآن والسنة، غير أنها تقوم في تشريعها على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، ولم يتطرق فيها إلى التفصيل، لفتح المجال للفقهاء إلى الاجتهاد في الصور التي تجد على الناس..

ودليل الإباحة في المعاملات، قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣).

والأصل في المعاملات كما يرى الشاطبي، الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد، بعكس العبادات والتي يقصد منها التعبد للمكلف دون الالتفات إلى المعانى.

وقد أوضح الشاطبي ذلك بقوله: (إِنَّا وَجَدْنَا الشَّارِعَ فَاصِدًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَالْأَحْكَامِ الْعَادِيَةِ) [المعاملات] تدور معه حيثما دار فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم إلى أجل يمنع في المبادلة ويجوز في القرض)^(٤).

ويستدل لمراجعة العلل والمصالح في المعاملات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سابقة الذكر.

(١) أحمد عيسى عاشور، الفقه الميسر في المعاملات، ص(٣).

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٧٥).

(٣) سورة النساء، من الآية: (٢٩).

(٤) الشاطبي، المواقف (٢٠٥ / ٢).

ويمكن ملاحظة تأثير الحاجة في المعاملات، في إباحتها لكثير من العقود والمعاملات التي في أصلها محرمة، ومخالفة للقياس، وجواز تداول الناس لها، والتعامل بها في بيوتهم. وسوف يتم توضيح ذلك من خلال التطبيقات الآتية:

تطبيقات الحاجة وأثرها في المعاملات:

لقد أباح النبي ﷺ صوراً من المعاملات، والبيوع المحظورة، كالمزارعة والمساقاة، والسلم والعريايا.. وغيرها، وذلك رفعاً للحرج، ومراعاة لحاجات العباد في معاملاتهم وبيوعهم ومع ما فيها من الحرمة ومخالفة القياس.

وسأختار من بين هذه المعاملات والبيوع ما أجده أكثر تداولاً واستعمالاً، إضافة إلى بعض المعاملات الأخرى والتي نهى عنها النبي ﷺ حرصاً على مصالح العباد بعضهم مع بعض "كنهيه عن بيع المسلم على بيع أخيه"^(١)، ومن هذه المعاملات:

١) إباحة العاريةٍ تيسيراً وسدًا لحاجات الناس:

العاريةُ والتي هي: تمليك المنفعة بالمجان حال حياة الملك^(٢). أو هي إعارةُ المسلم لأخيه المسلم شيئاً من أعيان ماله لينتفع به دون مقابل، وذلك لفقده لهذا الشيء، وقد يكون هذا الأخ صديق أو جار أو قريب أو غير ذلك، فالعارية تعمل على زيادة أواصر الأخوة والمحبة وتنمية الروابط بين الأفراد في المجتمع، وفيها قضاء لحاجات الناس ومصالحهم، فالأسر الفلسطينية عندنا تتقاول في المستوى المعيشي والمادي لها، ونحن في بلدنا المحتل والمحاصر كنا ولا زلنا في أمس الحاجة لمثل هذه التعاملات.

وما أحوج شعبنا إلى هذه الحاجة خاصة في الحرب الأخيرة الظالمة علينا في غزة في العام (٢٠٠٨)، والتي جعلت الجميع في حاجة ماسة إلى إعارة أو استئجار أشياء كثيرة من بعضهم، كانوا يجدون صعوبة في تحصيلها لا من أجل المادة أو الفقر بل لخطورة الخروج لشرائها، وتوفيرها لأهلهم وعيالهم، وقد ضرب أهل بلدنا المثل الأعلى في التعاون والتكافل فكانوا نعم الآخذ والمطبق لنتائج المعاملة لسد حاجة بعضهم بعضاً.

وقد توعد ﷺ بالويل لمن يمنع الإحسان، ومدد يد العون للمحتاجين، بدليل قوله تعالى:

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَأُونَ * وَيَمْنَعُونَ﴾

(١) انظر: تخريج الحديث، ص(٩٥)، هامش (٢).

(٢) علي الخيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص (٢٠٨).

المأعون^(١). وفيه دليل على جواز العارية، حيث ذكر القرطبي أن ابن عباس^{رضي الله عنه} فسر "المأعون" بأنه: المعروف كله الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم..

وفي الجاهلية: كان يعرف المأعون: بكل ما فيه منفعة حتى الفأس والقدر والدلو والقداحة وكل ما فيه منفعة من قليل أو كثير^(٢).

وقد ورد عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} الكثير من صور الإعارة للأشياء بينه وبين صحابته^{رضي الله عنه} من ذلك: ما ورد عن صفوان بن أمية أن الرسول^{صلوات الله عليه وسلم} استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: "بل عارية مضمونة"^(٣). وروى الترمذى قول النبي^{صلوات الله عليه وسلم} عام حجة الوداع في خطبته: "العارية مؤادة، والزعيم غارم، والدين مقضى"^(٤).

٢) جواز المساقاة للحاجة والضرورة، عملاً بأصل رفع الحرج:

المساقاة ، والتي يدفع فيها الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه والعناية به، مقابل حصة (جزء) معلومة له من الثمر، أجازها النبي^{صلوات الله عليه وسلم} رفعاً للحرج عن صاحب الشجر، فقد لا يمكن من العناية بها لعدم تفرغه أو لعدم خبرته في هذا المجال، أو لانشغاله في أعمال أخرى، كأن يكون أستاذًا أو طبيباً أو تاجراً أو غير ذلك، ولا خبرة له في مجال الزراعة والسقاية.

وكذلك فيه رفع للحرج عن العامل الذي وضع للعناية بالشجر، ويكون ذلك له مصدر للسعى والاسترزاقة، وقد جاءت من الأحاديث النبوية تدلل على مشروعية المساقاة، ومنها: ما رواه مسلم: عن ابن عمر "أن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} عامل أهل خير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع"^(٥)

مما يدل على أنه^{صلوات الله عليه وسلم} لا يمكن أن ينهي عن أمر فيه مصلحة (كالمساقاة)، ولو نهى عنه لأصاب الناس الضيق والحرج الشديدان، وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

(١) سورة المأعون، الآية: (٧-٤).

(٢) القرطبي، (١٠ / ١٤٥، ١٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: البيوع، باب: تضمين العارية، ص ٦٣٨، ح ٣٥٦٢) وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الترمذى في سننه، (كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤادة، ص ٣٠١، ح ١٢٦٥) والحديث: صححه الألباني. (من المصدر نفسه).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الحرج والمزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ص ٤٧٨، ح ٢٣٢٩). ومسلم في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ص ٧٦٠، ح ٣٨٥٣)

وعن عبد الله بن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود خيبر رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج من الثمر والزرع فقال رسول الله ﷺ: ((أقركم فيها على ذلك ما شئنا)).^(١)

٣) جواز الإجارة على المنافع للضرورة والحاجة الملحة إليها:

الإجارة: وهي عقد تملك المنافع بعوض، جوزها الشارع سبحانه عملاً برفع الحرج، فليس لكل أحد دار يملكتها أو سيارة أو دكان.. أو أي شيء مما يحتاجه الناس في حياتهم، فمتطلبات الحياة كثيرة ومتطرفة، وخاصة الناس لها تتزايد يوماً بعد يوم باختلاف ظروف الحياة ومنطلقات العصر، لذا كان لابد من إباحة الإجارة..

ودل على إباحتها وجوازها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٣).

ومن السنة: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره))^(٤).

ويقول ابن محفوظ في جواز الإجارة بدليل رفع الحرج: (إنه إذا حرمت كان حكماً بالتضييق الشديد على الناس وإيقاف لمصالحهم وحياتهم، حيث إن جل حياة الناس تقوم على الأعمال التي تعتمد على القدرات والمهارات، كالبناء، والنقوش، والسباكية، والطب، والهندسة، وغيرها، خصوصاً في عصرنا هذا، فإنه لا يمكن أبداً إذا حذق الإنسان عملاً أن يحذقه ويُنقن غيره، ولن يكون نقاشاً وحداداً وطبيباً ومهندساً، في آن واحد، وكلها أعمال ضرورية لحياة الناس، ولا يمكن الاستغناء عنها، وكلها تقوم على الإجارة، فكان لابد من جوازه)^(٥)، وإنما الأمة على ذلك في كل عصر ومصر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب: البيوع، باب: المسافة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ص ٧٦٠، ٧٦١، ٢٢٧٠). ح ٣٨٥٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: (٦).

(٣) سورة القصص، من الآية: (٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجير الأجير، ص ٤٦٢، ح ٢٢٧٠).

(٥) عاطف محفوظ، رفع الحرج، (ص ١٣٠، ١٣١).

إذن فالإجارة من المعاملات المهمة والضرورية، والتي لا غنى لأحد منا عنها. لذا فقد أجازها الشارع من أجل التيسير، والتحفيض، ورفع الحرج عن العباد، فمن لم يحتاج إلى دار يستأجرها، احتاج إلى سيارة لنقلاته، ومن لم يحتاج إلى سيارة، احتاج إلى مكان لإقامة مشروع ما أو عمل ما - وهكذا - إذن فلا غنى للإنسان عن هذه المعاملة أبداً.

٤) جواز التصرف في مال الغير، بغير إذنه للضرورة أو الحاجة:

أجاز الشارع سبحانه للعبد التصرف في مال غيره إذا أجأته الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، وجواز ذلك عملاً بأصل رفع الحرج، وإزالة المشقة، ودفع الضرر عن نفسه وأهله، بشرط ألا يضر ذلك بصاحب المال .

ومن أدلة ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: ((لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره))^(١). فإن دعت الحاجة إلى ذلك بحيث لا يضر بالجار، أجازه رض بغير إذنه.

٥) نهي النبي ص أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم:

وسبب النهي هنا منعاً للإفساد والإضرار بالغير، إضافة إلى ما يسببه ذلك من التناحر والتباغض، فكان النهي عملاً بأصل رفع الحرج.

والدليل ما جاء عن النبي ص ((لا يبيع بعضكم على بيع أخيه))^(٢)، قال في المغني: (ما فيه من الإضرار والإفساد عليه، وكذلك إن اشتري على شراء أخيه)^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: غرس الخشب في جدار الجار، ص ٧٩١، ح ٤٠٢١)، والبخاري في صحيحه (كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جاره أن يغرس خشبة في جداره، ص ٥٠٨، ح ٢٤٦٣)، ومالك في الموطأ (كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، ص ٤٥٤، ح ١٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأند له أو يترك، ص ٤٣٩، ح ٢١٣٩)، ومسلم في صحيحه (كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ص ٧٣٧، ح ٣٧٠٢)، وأبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب في التلقي، ص ٦١٩، ح ٣٤٣٦).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤/٢٣٥).

٦) جواز السلم للحاجة:

ويدل على جواز ما رواه البخاري ومسلم: أنه عَلَى أَنَّهُ قدم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنطين والثالث، فقال: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))^(١).

فالإعلال في السلم عدم الجواز، لأنّه من باب بيع المدعوم، والشارع نهى عن بيع ما لا يملك المرء والمدعوم من باب أولى، إلا أنه رخص في هذا العقد وأجازه لحاجة الناس العامة.

يقول ابن القيم في ذلك: (.. إِذ الْحَاجَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا شَرَعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: السَّلْمُ، الْارْتِفَاقُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ)^(٢).

(١) أخرجه البخاري (كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، ص ٤٥٦ ، ح ٢٢٤٠)، ومسلم بنحوه (كتاب: المسافة، باب: السلم، ص ٧٨٩ ، ح ١٦٠٤).

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام المؤمنين (٤٠٠ / ١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمد الشاكرين العابدين، الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وبفضله وكرمه تجز المهام.

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لننهي لولا أن هدانا الله، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

فببركة الله، وبفضل منه وإحسان، أختتم بحثي هذا بعد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

(أولاً): النتائج:

- ١- أهمية علم المقاصد، وعظم أثره في الأحكام، لذا فعلى الآخذ بالحاجة وبمبدأ رفع الحرج أن يراعي مقاصد الشريعة، وأن يفهم تفصيلاتها، ويراجعها ويُدقق النظر فيها.
- ٢- أن في إبراز مقاصد الشريعة وإظهارها ومدارستها وبحثها والاهتمام بها، رداً لشبه المنحرفين وتسيفيها لآراء المسوفين، الذين يتهمون الشريعة بالقصور، وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم.
- ٣- أن لمقاصد الشريعة مراتب، منها "مرتبة الحاجيات" فهي في المرتبة الثانية بعد مرتبة "الضروريات" وهي أقل مرتبة منها، لذا فهي تختلف عنها حقيقة، وحكمًا، وأثراً شرعاً، وهذا رد على من جعلها بمعنى واحد.
- ٤- أن الحاجيات في الشريعة هي "ما كان مفتقرًا إليها من حيث التوسيعة، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة" فهي مهمة وتظهر أهميتها من النواحي التالية:-
 - رفع الحرج والمشقة.
 - حماية الضروريات وذلك بدفع ما يفسدها أو يمسها.
 - خدمة الضروريات، وذلك بتحقيق ما به صلاحها وكمالها.
- ٥- أن الشارع الحكيم اهتم بحفظ الحاجيات كاهتمامه بحفظ المرتبة الأولى "الضروريات" فوضع لها ما يحفظها ويتم حفظها، كما وضع للضروريات.

- ٦- أن الشارع اعتبر حاجات العباد، وشرع الأخذ بها والعمل بمقتضاهما واعتبر ذلك أصلاً شرعياً متفقاً عليه، وذلك بنصوص من الكتاب والسنة والإجماع، وعمل الصحابة وغير ذلك.
- ٧- أن اعتبار الحاجة يرجع إلى اعتبار المعنى المناسب، والذي يترب على بناء الحكم عليه إقامة مصلحة أو دفع مفسدة أو كلاهما معاً، بمعنى: مراعاة اليسر والسهولة على المكلفين ورفع الحرج والمشقة عنهم.
- ٨- أن في الأخذ بالحاجة تأكيد لروح السماحة واليسر، والبعد عن التشدد والتعنت، وهذا ما تتتصف به شريعتنا الإسلامية الغراء.
- ٩- أن الحاجة تتغير وتبدل بتغير الأزمان والأحوال والأشخاص بما يتناسب ويتوافق مع مقاصد الشريعة.
- ١٠- أن حكم الحاجة قائم غالباً على أصل الاستثناء، فإذا اعترضت المشقة والحرج مسألة من المسائل، فإنها تعطى حكماً آخر غير حكمها الشرعي استثناءً.
- ١١- أن الحاجة تؤثر في الأحكام الشرعية من وجوب أو ندب أو استحباب أو كراهة أو تحريم فقد تبيح المحظور، وقد تحرم المباح، قد تغير وتبدل، تقدم وتؤخر.. كل حسب حاجة المكلف ورفع الحرج والمشقة عنه، وذلك يكون في أبواب الفقه المختلفة، عبادات ومعاملات وجنایات ومناکحات.
- ١٢- أن الحاجة مع ما لها من أهمية، وتأثير في الأحكام، إلا أن ذلك ليس على عمومه، بل لابد له من شروط وضوابط وقيود تقيدها حتى لا تتدخل الأهواء والشهوات في تقرير الأحكام أو استصدارها.

هذا وإنني أوصي الباحثين من بعدي في هذا الموضوع بالآتي:

(ثانياً) التوصيات:

- ١- ضرورة الاهتمام بعلم المقاصد حقيقةً وحكمًا ومراتب.. وإعطاؤه حق الأولوية في الكتابة والبحث، الأمر الذي يفتح آفاقاً جديدة في الدعوة إلى الله.
- ٢- عمل بحث خاص يتم فيه إفراد القواعد الحاجية بالبحث والدراسة وجمع الفروع، والتطبيقات عليها، وكذلك دراسة المسائل المتعلقة بالحاجة فيما يخص أبواب غير أبواب العبادات والمعاملات، كالجنایات والأنكحة والأحوال الشخصية وغير ذلك .

وكذلك تتبع المسائل والنوازل المعاصرة المتعلقة بالحاجة، ودراستها بشكل مستفيض وموسع، ووضع أحكام ميسرة لها بما يقضي حاجات العباد بشرط عدم مخالفتها لمقاصد الشريعة، ومن تلك النوازل والواقع المعاصرة، والتي هي بحاجة إلى بحث وتنقيب، ووضع حُكم ميسر لها:

- التلقّي الصناعي وأطفال الأنابيب.
- التصوّير الفوتوغرافي والصور الشمسية.
- جراحات التجميل بأنواعها المختلفة.
- البصمة الوراثية، في إثبات النسب وإثبات بعض جرائم السرقة والقتل.
- زراعة أعضاء الجسم أو التبرع بها عند حاجة الغير لها.

وما إلى ذلك من النوازل الكثيرة والتي لا غنى للإنسان عنها، وهو بحاجة إلى من يجد له مخرجاً فيها، فيما يقضي حاجاته ولا يخالف مقاصد شريعته.

وبعد فهذه رسالتى قد تمت بحمد الله وتوفيقه، أضعها بين يدي القارئ والذي أسأل الله العلي القدير أن يكون قد وفقني في تقديم المفيد والمجدى له، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ولا أدعى الكمال :

أذنت في إصلاحه لمن فعل فذا وذا من أجمل الأوصاف سبحانه بجله اعتصامي	وما من خطأ ومن خلل لكن بشرط العلم والإنصاف والله يهدي سبل السلام
--	--

وأخيراً أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعم نفعه وفائدة كل من قرأه..

قائمة الفهارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	م
سورة البقرة			
٥	١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾	-١
١٥	١٧٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾	-٢
٣٤-١٥	١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾	-٣
٣٤	١٨٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى...﴾	-٤
١٧	١٨٤	﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾	-٥
٨٦-٣٠	١٨٤	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾	-٦
٨٦	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾	-٧
٧٣	١٨٥	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ...﴾	-٨
-٢٥-٤ ٨٦	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	-٩
١٦	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	-١٠
١٥	١٩٥	﴿وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ...﴾	-١١
٣٤	٢١٩	﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَيْرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾	-١٢
٢٠	٢٣١	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ...﴾	-١٣
٢٧	٢٣٣	﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	-١٤

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	م
٩١	٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾	-١٥
٧٤	٢٨٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ ...﴾	-١٦
٣١-٣٠	٢٨٦	﴿رَبَّنَا وَلَا تَخْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾	-١٧
٢٧-د	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نُفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَمَا كَسَبَتْ ...﴾	-١٨
سورة آل عمران			
٨٨	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	-١٩
٢٦	١٥٩	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لُهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيلًا لِقَلْبِ ...﴾	-٢٠
٨٤	١٩١	﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾	-٢١
سورة النساء			
٢٥-د	٢٨	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَفِّظَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	-٢٢
١٥	٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾.	-٢٣
٩١	٢٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾	-٢٤
٨٧	٩٢	﴿فَمَنْ لَمْ يَحْدِ فَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَّابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾	-٢٥
-١٧ ٨٤-٣٠	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمِ الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ..﴾	-٢٦
٢٤	١٦٥	﴿رُسُلًا مُبَشِّرِيْنَ وَمُنذِّرِيْنَ لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيْمًا﴾	-٢٧
سورة المائدة			

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	م
٤٤-٢٦	٦	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ...﴾	-٢٨
٣١	٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ...﴾	-٢٩
٧٤	٦	﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا...﴾	-٣٠
١٩	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ...﴾	-٣١
١٦	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا...﴾	-٣٢
١٩	٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ...﴾	-٣٣
١٦	٩١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ. وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	-٣٤

سورة الأنعام

٤٤	١١٩	﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	-٣٥
٤٤	١٤٥	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	-٣٦
١٥	١٥١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ..﴾	-٣٧
٧٩	-١٦٢ ١٦٣	﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ ... وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾	-٣٨

سورة الأعراف

١٩	٣١	﴿يَا بَنِي آدَمَ حُذِّرُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا...﴾	-٣٩
٢٠	٣١	﴿وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	-٤٠
٣٠-٢٦	١٥٧	﴿وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	-٤١

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	م
سورة التوبة			
١٤	٢٩	﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾	-٤٢
٤٥-٣١	٩١	﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ ...﴾	-٤٣
٢٦-د	١٢٨	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ...﴾	-٤٤
سورة يوسف			
٣٩	٦٨	﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمْرَهُمْ أَبْوُهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ...﴾	-٤٥
سورة إبراهيم			
٢٤	١	﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ...﴾	-٤٦
سورة النحل			
٣	٩	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾	-٤٧
٢٤	٤٤	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ ..﴾	-٤٨
٤٤	١١٥	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَّ لِغَيْرِ ..﴾	-٤٩
سورة الإسراء			
٢٤	٩	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ..﴾	-٥٠
٢٠	٢٩	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ..﴾	-٥١
١٦	٣٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	-٥٢
سورة الأنبياء			
٢٤	١٠٧	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	-٥٣

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	م
سورة الحج			
٤٥-٤٤	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	-٥٤
سورة المؤمنون			
٦١-٢٣	٧١	﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾	-٥٥
سورة النور			
٣٥	٢	﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيٌ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدٍ﴾	-٥٦
٤٥	٦١	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ...﴾	-٥٧
سورة القصص			
٩٤	٢٧-٢٦	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ...﴾	-٥٨
سورة العنكبوت			
٣٤	٤٥	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.	-٥٩
سورة لقمان			
٣	١٩	﴿وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ﴾	-٦٠
سورة الأحزاب			
٦٩	٥٣	﴿وَإِذَا سَأَلُوكُمُونَ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ...﴾	-٦١
٢٤	٧١	﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	-٦٢
سورة غافر			
٣٩	٨٠	﴿وَلَتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾	-٦٣

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	م
الجرات			
٢٦	٧	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ ...﴾	-٦٤
سورة الحشر			
٣٩	٩	﴿وَلَا يَحْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً إِمَّا أُوتُوا﴾	-٦٥
سورة الطلاق			
٩٤	٦	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أُجُورَهُنَ﴾	-٦٦
سورة المدثر			
١٩	٤	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهَرَ﴾	-٦٧
سورة الماعون			
٩٣	٧-٤	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَأُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	-٦٨

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
- ١	ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلها، فإن فضل شيء عن أهلها فلذى قرباتك، فإن فضل عن ذي قرباتك شيء فهكذا وهكذا.	٨٥
- ٢	أبغض الحال إلى الله الطلاق.	٧٦
- ٣	أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء.	٢٧
- ٤	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم الحبيضة فلتقرصه، ثم لتتضنه بما، ثم لتصلي فيه.	٨٢
- ٥	إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة.	٢٦
- ٦	أن الرسول ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، قال: أَعْصِبَاً يَا مُحَمَّد؟ قال: "بل عارية مضمونة".	٩٣
- ٧	أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهوشيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير قال: "حجي عنه".	٨٨
- ٨	أن حمزة بن عمر الأسلمي قال للنبي ﷺ أصوم في السفر؟ و كان كثير الصيام فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".	٨٦
- ٩	أن رجلاً قدم إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينار، قال: "أنفقه على نفسك" ، قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على ولدك" ، قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على أهلك" ، قال: عندي آخر، قال: "أنفقه على خادمك" ، قال: عندي آخر، قال: "أنت أعلم به".	٦٥
- ١٠	إن فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحبيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلبي" ، وفي رواية: "إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلبي".	٨١
- ١١	إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز	٢٩

الصفحة	الحديث	الرقم
	في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه.	
٣٦	الإيمان بضع وسبعين شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق.	-١٢
٨٨	أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم.	-١٣
٨٧	بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: "ما لك؟" قال: "وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: هَلْ تَجِدُ رَقْبَةَ تَعْقِهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سَتِينَ مُسْكِيَّاً؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "اجْلِسْ،" قَالَ: فَمَكِثَ النَّبِيُّ فِيهَا نَحْنُ كَذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرْقُ: الْمَكْتَلُ الصَّخْمُ - قَالَ: "أَنَّ السَّائِلَ؟" قَالَ: أَنَا، قَالَ: "خَذْ هَذَا فَتَصْدِقُ بِهِ،" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَا بَيْتِهَا يَرِيدُ الْحَرَتِينَ أَهْلَ بَيْتِيِّ، فَضَحَّاكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ".	-١٤
٨٥	جمع رسول الله ﷺ - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف أو مطر (وفي رواية: ولا سفر) فقيل لابن عباس: ما أراد الله إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته.	-١٥
٥٢	حيث جاء عنه ﷺ أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلًا.	-١٦
٨٧	خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبتك، ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتم، فإنما من كان أهلك قبلكم بكثرة سؤالهم واحتلafهم على أنبيائهم، فإذا أمرتم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.	-١٧
٨٥	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً بمن تعول.	-١٨
٢٨	دخل رسول ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتيين فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال: "حُلُوهُ، ليصل	-١٩

الصفحة	الحديث	الرقم
	أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد.	
٨٤	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب.	-٢٠
٩٣	العارية مؤادة والزعيم غارم والدين مقتضي.	-٢١
٤٦	عليكم برخصة الله الذي رخص لكم.	-٢٢
٩٣	عمر أَنَّ النَّبِيَّ - عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع.	-٢٣
٥٥	عن رجل من الأنصار أنه قال: " خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأصحاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا غنمًا فانتهواها.	-٢٤
٣٩	فأيكم ما صلى بالناس فليتجاوز ، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة.	-٢٥
٨٥	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - ﷺ - في الحضر أربعاء و في السفر ركعتين و في الخوف ركعة.	-٢٦
٩٤	قال الله عَزَّلَ " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجراً".	-٢٧
٣	القصد القصد تبلغوا.	-٢٨
٨٣	قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقض لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تتحثي على رأسك ثلات حثيات، ثم تفيسين عليك الماء فتطهرين.	-٢٩
٨٢	كان النبي ﷺ يُصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض.	-٣٠
٨٢	كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ . فيوضع فاه على موضع في فيشرب، و أتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ . فيوضع فاه على موضع في.	-٣١
١٩	لا يقبل الله صلاة بغير طهور.	-٣٢
٩٥	لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره.	-٣٣
٢٨	لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان	-٣٤

الصفحة	الحديث	الرقم
	كله وكان يقول : خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه وإن قلت، و كان إذا صلى صلاة داوم عليها.	
٩٤	لما افتتحت خيبر سألت يهود خيبر رسول الله ﷺ - أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج من الثمر والزرع فقال رسول الله ﷺ "أفركم فيها على ذلك ما شئنا".	-٣٥
٨٤	ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا ، فقد أمن الناس ، فقال: " عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".	-٣٦
٤٦	ليس من البر الصوم في السفر .	-٣٧
١٨	ما أسكر كثيرة فقليله حرام.	-٣٨
٢٦	ما حُبِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخْذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا.	-٣٩
٢٩	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي ، فيخفف مخافة أن تُفتن أمه.	-٤٠
٨٢	ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد ، تحيس فيه فإذا أصابه شيء من دم قالـت بريـقها فقصـعته بـظـفـره.	-٤١
٨١	المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم.	-٤٢
٩٦	من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم.	-٤٣
٧٣	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل.	-٤٤
٨٣	ناوليني الخمرة عند المسجد" فقلت: "إني حائض" فقال: "إن حضرتك ليست في يدك".	-٤٥
٢٨	هلك المتطعون.	-٤٦
٧٦	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.	-٤٧
٢٩	والله يا رسول الله إني لا أتأخر عن صلاة الغداة (الصبح) من أجل	-٤٨

الصفحة	ال الحديث	الرقم
	فلان، مما يطيل بنا! فما رأيت رسول الله ﷺ في موعدة غصباً منه يومئذ! ثم قال: "إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز (يخف) فإن فيهم الضعيف، والكبير، وهذا الحاجة.	
٩٥	ولا بيع بعضكم على بيع أخيه.	-٤٩
٦٧	ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغرن يغنه الله.	-٥٠
٢٠	يا غلام سم الله، وكل بيمنيك، وكل مما يليلك.	-٥١
٢٩	يا معاذ أفتان أنت؟ " وكررها ثلاثة".	-٥٢
٣٥	يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء".	-٥٣
٤٦	يسرا ولا تعسرا ولا تتفرا وتطاوعا.	-٥٤

ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

١. القرآن الكريم: كتاب الله .
٢. حجازي: د/ محمد محمود حجازي، التفسير الواضح، مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة، طبعة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.
٣. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
٤. الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
٥. ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتؤير، دار سخنون للنشر والتوزيع.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها

١. البخارى: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخارى، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.
٢. الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، سنن الترمذى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.
٣. الدارمى: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى، مسند الدارمى، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.
٤. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م.

٥. ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع-
الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦. مالك: مالك بن أنس، أبو عبدالله الأصحابي، كتاب الموطأ، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

٧. مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

٨. النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الشمير بالنسائي، سنن النسائي، مكتبة المعرف للنشر
والتوزيع/ الرياض، الطبعة الأولى.

ثالثاً: الفقه الإسلامي وأصوله:

أ) أصول الفقه (القديمة والحديثة).

١. الآمدي: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي محمد الآمدي، الإحکام في
أصول الأحكام، دار الحديث، (د.ط).

٢. البدوي: د/ يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس/
الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣. جغيم: د/ نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس/الأردن، الطبعة
الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤. ابن الحاجب: أبو عمرو ثمان ابن الحاجب المالكي شرح مختصر المنتهي الأصولي،
تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى
٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ.

٥. الحساسنة: د/ أحسن الحساسنة الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، دار السلام،
الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

٦. الحصري: د/أحمد الحصري، الحكم الشرعي ومصادره، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧. حميد: د/ صالح بن عبد الله حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية- ضوابطه وتطبيقاته- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
٨. الحميري: د/ سعيد علي الحميري، الوجيز في دراسة الحكم الشرعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
٩. الحنفاوي: د/ محمد إبراهيم الحنفاوي، نظرات في أصول الفقه، دار الحديث (د.ط)
١٠. الحولي: أ.د/ ماهر حامد الحولي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١١. الخادمي: د/ نور الدين ابن مختار الخادمي، الحاجة الشرعية، حقيقتها، أدلتها، ضوابطها، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد الرابع عشر، السنة الرابعة، ربیع الآخر ١٤٢٣ هـ.
١٢. خلاف: أ/ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية عشر ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
١٣. داودي: د/ عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
١٤. الرشيد: د/ أحمد عبد الرحمن ناصر الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام - دراسة نظرية تطبيقية- دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
١٥. الريسوني: أ.د/ أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٦. الريسوني: أ.د/أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: د/ طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١٧. الزحيلي: أ.د/ وهب الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر/ دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
١٨. الزحيلي: أ.د/ وهب الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية- مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٩. الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٢٠. أبو زهرة: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي - القاهرة، صفر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
٢١. السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٢٢. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٢٣. السليماني: أ/ عبد السلام السليماني، الاجتهاد في الفقه الإسلامي - ضوابطه ومستقبله- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
٢٤. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٥. الشاطبي: أبو إسحاق الشاطبي، المواقفات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٦. شبير: أ.د/ محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية دار الفيائس-الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.

٢٧. الشرنباuchi وآخرون: د/ رمضان السيد الشرنباuchi، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة ٤٠٠٤ م.

٢٨. الشوكاني: محمد علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م.

٢٩. الطنطاوي: أ.د/ محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.

٣٠. ابن عاشور: أ/محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام/ القاهرة، ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م، دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس.

٣١. العالم: د/ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ-١٩٩١ م.

٣٢. عبد الرحمن: أ.د/ فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، أصول الفقه، دار المسيرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.

٣٣. ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م.

٣٤. عطية: د/ جمال الدين عطية، نحو تقييم مقاصد الشريعة، دار الفكر ، الطبعة الأولى رجب ١٤٢٢ هـ- سبتمبر ٢٠٠١ م.

٣٥. علي: د/ محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي دار الحديث- القاهرة ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.

٣٦. عمر: د/ عمر صالح عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس/الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٧. الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصفى في علم الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٨. الفاسى: علّال الفاسى، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار المغرب الإسلامي، جديد عن الطبعة الرابعة المصححة والصادرة ضمن منشورات مؤسسة علّال الفاسى ١٩٩١ م.

٣٩. ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د/عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد/الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠. القرضاوى: د/ يوسف القرضاوى، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨ م.

٤١. القنوجي: محمد صديق حسن خان القنوجي، الجامع لأحكام وأصول الفقه، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوى، دار الفضيلة (د.ط)

٤٢. كافى: أ/أحمد كافى، الحاجة الشرعية-حدودها وضوابطها- دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٣. كامل: د/ عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، المكتبة المكية بمكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٤. مبارك: جميل محمد بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية-حدودها وضوابطها- دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٥. محفوظ: عاطف أحمد محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي- دراسة أصولية وفقهية- (د.ط).

٤٦. المومني: أحمد إرشيد علي المومني، الحاجة عند الأصوليين وأثرها في التشريع، مكتبة الجامعة الأردنية، أيلول ٢٠٠٤م.

٤٧. ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، طبعة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٤٨. النسفي: عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤٩. الهذلي: محمد بن مسعود بن سعود العميري الهذلي، القواعد الفقهية الكلية الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٥٠. ابن الهمام: ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام، التقرير والتحبير، وبهامشه شرح الإمام: جمال الدين الأسنوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥١. ابن الوكيل: محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل المعروف: بابن الوكيل، الأشباء والنظائر، تحقيق دراسة: د/ عادل بن عبد الله الشويخ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية.

٥٢. ياسين وآخرون: أ.د/ محمد نعيم ياسين، د/ محمد همام عبد الرحيم ملحم، تأصيل فقه الأولويات- دراسة مقاصدية تحليلية- دار العلوم، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٥٣. اليobi: د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليobi، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، المملكة العربية السعودية.

ب) الفقه الإسلامي:

(١) الفقه الحنفي:

أ. السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت-

لبنان ٦١٤٠ هـ ١٩٨٦ م

(٢) الفقه المالكي:

١. الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل في شرح

مختصر خليل، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.

٢. ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة،

الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

٣. مالك: مالك بن أنس الأصبهي، المدونة الكبرى، دار الفكر، الطبعة

الثانية ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

(٣) الفقه الشافعي:

١. قليوبى وعمير، أحمد بن أحمد بن سالمة القليوبى، وأحمد البرلسى الملقب

بعمير، حاشيتنا قليوبى وعمير، دار الفكر - بيروت، الطبعة الرابعة.

٢. النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار

ال الفكر.

٣. الهيثمي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، تحفة المحتاج لشرح

المنهج، تحقيق: عبد الله بن عساف اللحياني، دار حراء، الطبعة الأولى،

١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

٤) الفقه الحنفي:

١. البهوي: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كشاف القناع عن متن الأقانع

تحقيق: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٢. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة

الرياض الحديثة/الرياض، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٣. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أبو الزرعى، المعروف بابن قيم الجوزية،

إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وضبط: محمد محي الدين عبد

الحميد.

رابعاً: الفقه العام

١. بدران: د/ بدران أبو العينين بدران، بيان النصوص التشريعية، مؤسسة شباب الجامعة

م١٩٨٢.

٢. بدران: د/ بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية،

بيروت.

٣. ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، العبودية، المكتب الإسلامي،

بيروت، الطبعة الخامسة ١٣٩٩ م.

٤. ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي

الحنفي، طبعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥. الجزيري: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، طبعة: إحياء التراث

الإسلامي / قطر.

٦. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (أبو المعالي)، غيات الأمم في

التيات الظلم، تحقيق دراسة: د/ مصطفى حلمي، د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة،

الإسكندرية ١٩٧٩ م.

٧. حسب الله: أ/ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٨. الخفيف: علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، الطبعة الرابعة، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
٩. الزرقا: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة العاشرة، مطبعة طربين - دمشق، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.
١٠. صلاحين: د/ عبد المجيد محمود صلاحين، فقه العبادات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١. عاشور: أحمد عيسى عاشور، الفقه الميسر في المعاملات، دار الفكر، بيروت- لبنان.
١٢. القرضاوي: د/ يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، مكتبة وهبه، الطبعة الرابعة والعشرون، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١٣. القرضاوي: د/ يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات- دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة- مكتبة وهبه - القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٤. القرضاوي: د/ يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية- معلم وضوابط- المعهد العالمي هيرنندن-فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
١٥. القرضاوي: د/ يوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة - ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير- الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٦. اللحام: سعيد محمد اللحام، الفتوى الكبرى لابن تيمية، دار الفكر، طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

خامساً: المراجع الحديثة

١. بدران: بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية- تاريخها ونظريّة الملكية والعقود- مؤسسة شباب الجامعة.

٢. عتيبي: د/ عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة- دراسة تأصيلية مقارنة- تقديم: د/ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

٣. عقلة: د/ محمد عقلة، نظام الإسلام - العبادة والعقوبة- مكتبة الرسالة الحديثة الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.

٤. عنایة: أحمد عزو عنایة، الشخص الفقهي في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٥. قضاوي: د/ يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.

٦. اللحام: منى خالد محمود اللحام، الحيض والنفاس والإستحاضة- دراسة فقهية طيبة نفسية تربوية- مطبعة المعارف/ الإمارات، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.

٧. متولي: د/ عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور ، تقديم: د/ عبد الحليم محمود، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة .

٨. مجلة كلية الشريعة والقانون- بطنطا، العدد الرابع والعشرون، مجلة علمية محكمة، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

٩. منصور: د/ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس- الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

١٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم

١. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: د/ عبد الله درويش، مراجعة: أ/ محمد علي النجار، الدار المصرية، مطبع سجل العرب.
٢. أنيس وآخرون: د/ إبراهيم أنيس، د/ عبد الحليم منتصر، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية.
٣. الجوهرى: إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٤. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٥. ابن زكريا: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٦. الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت.
٧. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٨. ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٩. هارون: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل/بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

رابعاً: فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات	الرقم المتسلسل
١	الإهداء	١.
ب	شكر وتقدير	٢.
د	المقدمة	٣.
هـ	أهمية البحث وأسباب اختياره	٤.
و	أهداف البحث	٥.
و	الدراسات السابقة	٦.
ز	الصعوبات التي واجهت الباحثة	٧.
طـ	منهج البحث	٨.

الفصل الأول

الحاجة ومكانتها في المقاصد الشرعية

المبحث الأول: حقيقة المقاصد، ومراتبها، وفلسفة الشريعة

٣	أولاً: المقاصد لغة واصطلاحاً	٩
٩	ثانياً: مراتب المقاصد	١٠
١٣	ثالثاً: فلسفة الشريعة في حفظ المقاصد	١١

المبحث الثاني: مقاصد وضع الشريعة ابتداءً

٢٣	أولاً: إقامة مصالح العباد الدنيوية والأخروية	١٢
٢٥	ثانياً: عدم قصد الشارع المشقة في التكليف	١٣

المبحث الثالث: الأمور والأحكام بمقاصدها

٣٣	الأمور والأحكام بمقاصدها	١٤
----	--------------------------	----

الفصل الثاني

الحاجة، معناها، وأقسامها، أدلة وشروط اعتبارها

المبحث الأول: معنى الحاجة وأدلة اعتبارها وشروط هذا الاعتبار

٣٩	أولاً: الحاجة لغة واصطلاحاً	١٥
٤٣	ثانياً: أدلة اعتبار الحاجة	١٦
٤٧	ثالثاً: شروط اعتبار الحاجة	١٧

المبحث الثاني: أقسام الحاجة وأسبابها		
٥١	أولاً: أقسام الحاجة	.١٨
٥٧	ثانياً: أسباب الحاجة	.١٩
المبحث الثالث: تقدير الحاجة وضوابط العمل بها		
٦١	أولاً: تقدير الحاجة	.٢٠
٦٦	ثانياً: ضوابط العمل بالحاجة	.٢١
الفصل الثالث		
الحاجة وأثرها في الأحكام		
المبحث الأول: الحاجة وأثرها في الحكم الشرعي		
٧٢	أولاً: أثر الحاجة في حكم الأمر (الوجوب والندب).	.٢٢
٧٥	ثانياً: أثر الحاجة في حكم النهي (التحريم والكرابة).	.٢٣
٧٧	ثالثاً: أثر الحاجة في حكم الإباحة	.٢٤
المبحث الثاني: تطبيقات الحاجة في أحكام العبادات		
٧٩	توطئة	.٢٥
٨٠	تطبيقات الحاجة في أحكام العبادات	.٢٦
٨٠	مسألة [١]: طهارة المستحاضنة	.٢٧
٨١	مسألة [٢]: طهارة أعضائها وسُورها	.٢٨
٨٢	مسألة [٣]: العفو عن يسير الدم والقريح في الثياب وصحة الصلة معه	.٢٩
٨٢	مسألة [٤]: جواز الاغتسال للمرأة الجنب دون نقض شعرها	.٣٠
٨٣	مسألة [٥]: جواز مرور ومكوث الجنب والحائض في المسجد للحاجة	.٣١
٨٤	مسألة [٦]: جواز إسقاط هيئات الأركان عن المريض	.٣٢
٨٤	مسألة [٧]: جواز قصر الصلاة الرباعية تخفيفاً ورفعاً للحرج عن المسافر	.٣٣
٨٥	مسألة [٨]: إعفاء صاحب الدين من دفع الزكاة	.٣٤
٨٥	مسألة [٩]: جواز تقديم الزكاة عن وقتها للحاجة	.٣٥

٨٦	مسألة [١٠]: جواز الفطر للمسافر والمريض في رمضان	.٣٦
٨٧	مسألة [١١]: فرض الكفارة بدلاً وتوبة	.٣٧
٨٧	مسألة [١٢]: فرض الحج في العمر مرة واحدة واشترط الاستطاعة فيه	.٣٨
٨٨	مسألة [١٣]: جواز الحج نيابة عن الشيخ الكبير الذي لا يستطيعه	.٣٩
٨٨	مسألة [١٤]: جواز القران بين الحج والعمرة	.٤٠
المبحث الثالث: تطبيقات الحاجة في أحكام المعاملات		
٩١	نقطة	.٤١
٩٢	تطبيقات الحاجة في أحكام المعاملات	.٤٢
٩٢	• إباحة العارية تيسيراً وسدأ لحاجات الناس	.٤٣
٩٣	• جواز المساقاة للحاجة والضرورة، عملاً بأصل رفع الحرج	.٤٤
٩٤	• جواز الإجارة على المنافع للضرورة والحاجة الملحة إليها	.٤٥
٩٥	• جواز التصرف في مال الغير، بغير إذنه للضرورة أو الحاجة	.٤٦
٩٥	• نهي النبي ﷺ أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم	.٤٧
٩٦	• جواز السلم للحاجة	.٤٨
الخاتمة		
٩٧	أولاً: النتائج	.٤٩
٩٨	ثانياً: التوصيات	.٥٠
قائمة الفهارس		
١٠١	أولاً: فهرس الآيات القرآنية	.٥١
١٠٧	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	.٥٢
١١٢	ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع	.٥٣
١٢٤	رابعاً: فهرس الموضوعات	.٥٤

ملخص الدراسة باللغة العربية

تناولت في دراستي هذه أحد أبرز الموضوعات المقاصدية المهمة "الحاجة"، فكانت الدراسة بعنوان: "الحاجة وأثرها في أحكام العبادات والمعاملات"، وهي تهدف إلى بيان مكانة تلك الحاجة من مقاصد الشريعة ومدى احتواء الشارع وحفظه لها، كما أنها تهدف إلى بيان حقيقة تلك الحاجة، أقسامها، شروطها، مدى اعتبارها، وأحكام أخرى متعلقة بها، كما وتهدف إلى بيان مدى تأثير تلك الحاجة في الأحكام، وخاصة أحكام العبادات والمعاملات، مع توضيح ذلك بعدد من التطبيقات، وقد اشتملت هذه الدراسة على ثلاثة فصول قسمت على النحو التالي:

الفصل الأول: تحدث فيه عن مكانة الحاجة من علم المقاصد، وضمنه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه حقيقة تلك المقاصد في اللغة والاصطلاح، ذاكراً عدداً من التعريفات، مع بعض التعليق عليها، مختاراً الراجح منها وسبباً الاختيار، كما تناولت فيه مراتب تلك المقاصد: الضرورية، والجاجية، والتحسينية، من عدة جوانب، وأخيراً تحدث عن فلسفة الشريعة في حفظ تلك المقاصد.

المبحث الثاني: تحدث فيه عن مقاصد وضع الشريعة ابتداءً حيث ذكرت فيه عدد من الأسباب والمقاصد، شارحةً ومفصلاً.

المبحث الثالث: تحدث فيه عن ضرورة مراعاة المقاصد، وضرورة احتوائها والأخذ بها عند العمل بالنصوص أو عند استصدار الأحكام، موضحةً ذلك بعدد من البنود، والمذكورة في الرسالة .

الفصل الثاني: تحدث فيه عن الحاجة، أقسامها، أدلة وشروط اعتبارها، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه معنى الحاجة في اللغة والاصطلاح، ذاكراً عدداً من التعريفات، شارحةً ومرجحةً، كما ذكرت أدلة اعتبار الحاجة وشروط هذا الاعتبار.

المبحث الثاني: يشتمل على أقسام الحاجة، والأسباب التي تتيح الأخذ بها والعمل بمقتضها.

المبحث الثالث: تحدث فيه عن تقدير تلك الحاجة، وبيان أنها ليست على عمومها، بل لها قيود تقييداتها، وكذلك تحدث في هذا المبحث عن ضوابط العمل بالحاجة.

الفصل الثالث: تحدثت فيه عن أثر الحاجة في الأحكام التشريعية، حيث اشتمل على ثلاثة مباحث أيضاً:

المبحث الأول: تحدثت فيه عن أثر الحاجة في الحكم الشرعي، واجباً كان أم محراً، وذلك من تغيير أو تبدل، زيادة أو نقصان، تقديم أو تأخير وما إلى ذلك.

المبحث الثاني: ذكرت فيه تطبيقاتٍ توضحُ أثر الحاجة في أحكام العبادات.

المبحث الثالث: ذكرت فيه تطبيقاتٍ توضحُ أثر الحاجة في أحكام المعاملات.

وأخيراً أنهيت هذه الرسالة بخاتمة ضممتها أهم النتائج التي توصلت إليها، مع بعض التوصيات المهمة، التي قد تفيد من يكتب بعدي في هذا المجال المقاصدي الحاجي.

والله الموفق والمعين

الباحثة/نداء زياد الصيفي